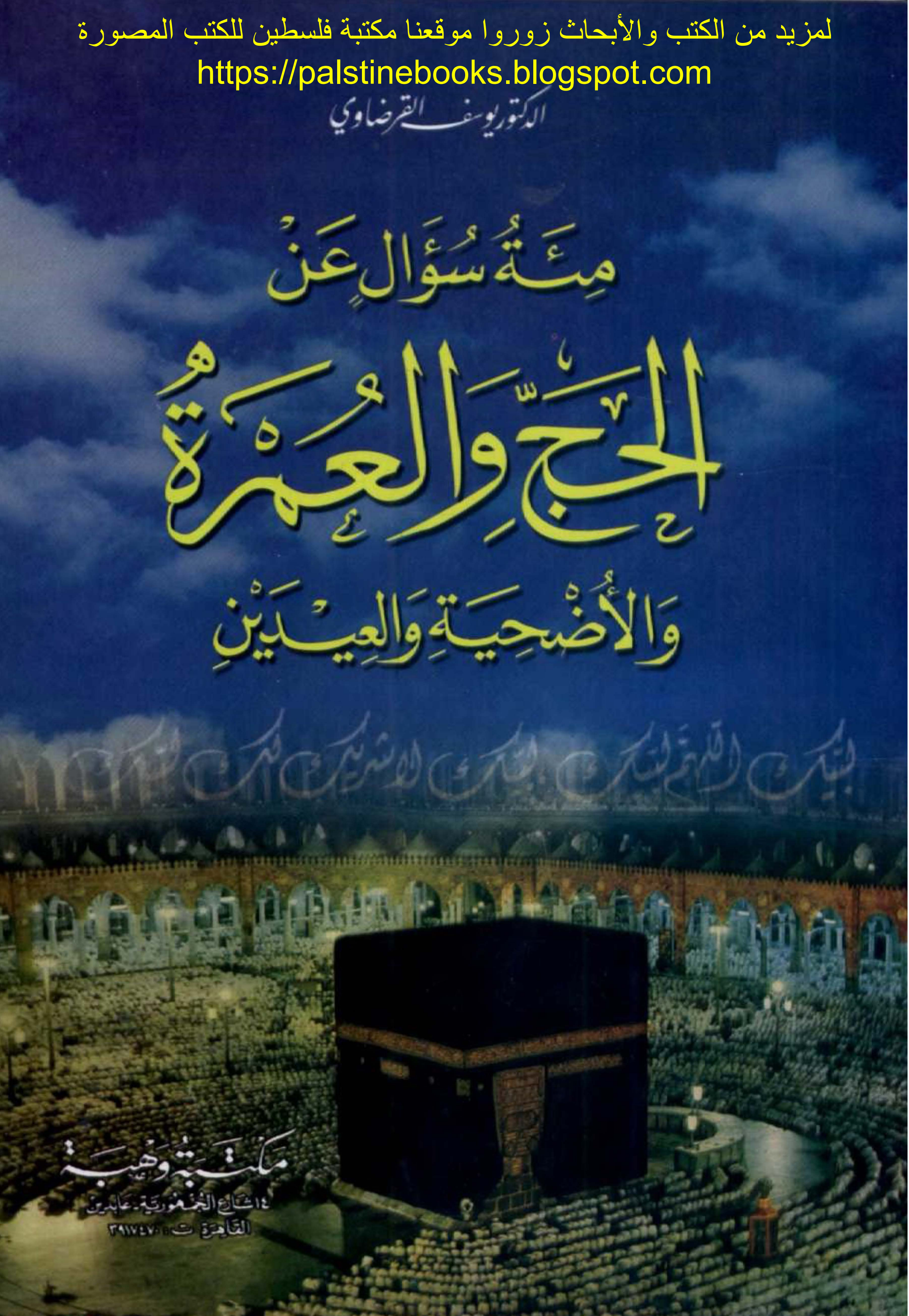


لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة
https://palstinebooks.blogspot.com
الدكتور يوسف القرضاوي
مئة سؤال عن
الحج والعمرة
والأضحية والعيدين
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة

الدكتور يوسف القرضاوى

مِئَةُ سُؤَالٍ عَنْ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالأُضْحِيَةِ وَالعِيدَيْنِ

النَّاشِر
مَكْتَبَةُ وَهْبَة
١٤ شارع الجُمهُوريّة - عابدين
القَاهِرَة ت: ٣٩١٧٤٧٠

الطبعـة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

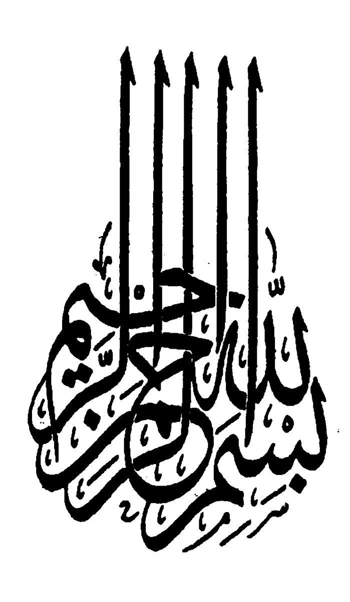
مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة . ت: ٤٨٢٧٨٥١

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك

مئة سؤال عن

الحج والعمرة

والأضحية والعيدين



﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ولى المتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين، سيدنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . **أما بعـــد** ...

فقد عرضت علىَّ صحيفة «**الاتحاد**» الظبيانية الصادرة عن مؤسسة الإمارات للإعلام مسوَّدة كتاب عن «**الحج والعمرة والأضحية والعيدين**» جمعه وأعدّه الأخ الصحفى الأستاذ أحمد جعفر من إجاباتى الشفهية من برامجى التليفزيونية الفضائية، كبرنامج «**المنبر**» أو «**المنتدى**» سابقًا، الذى يُبث عبر قناة أبى ظبى الفضائية مساء كل سبت، وبرنامج «**الشريعة والحياة**» الذى يُذاع من قناة الجزيرة فى قطر مساء كل أحد، ومن إجاباتى على شبكة «الإنترنت» فى موقعنا الشهير «**إسلام أون لاين**» أو على «**صفحات القرضاوى على الإنترنت**» وغيرها.

وقد سمى الكتاب «مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية» والحقيقة أن الفكرة راقتنى، لما أعلمه من حاجة الناس إلى معرفة الكثير من أحكام الحج، والتيسير فيها.. ولا سيما أنها جاءت على طريقة السؤال والجواب. وهى طريقة سبق بها القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا.

وقد كانت فكرة تأليف كتاب يحمل «فقه التيسير» فى الحج، تراودنى منذ سنين، ولكنَّ الله جلّ شأنه لم ييسّره لى بعدُ، فقلت: لعل هذا الكتاب يكون تمهيداً لكتابى المنشود، الذى أدعو الله تعالى أن يوفقنى لتصنيفه وإخراجه للناس.

ولكنى عندما طفقت أقرأ مسودة الكتاب المذكور، تبين لى أن كثيراً من الإجابات فيه تحتاج إلى إعادة صياغة من جديد، فإن اللغة المرتجلة السريعة، غير لغة الكتابة، فالشئ الذى يحسن مسموعًا، قد لا يحسن مقروءاً.

ولقد عكفت على الكتاب مجتهداً أن أهذّبه وأنمّقه وأقوّيه من حيث الصياغة، ومن حيث المضمون، ومن حيث الاستدلال، بقدر ما أسعفنى الوقت، فحذفت وزدت وعدلت وحسنت ما استطعت، مبقيًا على روح الإجابات الأصلية، بوصفها إجابات مرتجلة، تهدف إلى التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، والتسهيل لا التعقيد، ونخاطب بها جمهور المثقفين، لا فئة المتخصصين فى الشرعيات.

ولا غرو أن قلّت الأدلة النصيّة، إلا قليلاً، لأن المجال لم يتسع لها، وما وجد منها من الأحاديث النبوية، على قلّته، لم تخرّج، ولكل مقام مقال.

وتمتاز هذه الطبعة عن الطبعة التى نشرتها صحيفة «الاتحاد»: أنى زدت فيها عدداً غير قليل من الأسئلة فى موضوعات مهمة حررتها بقلمى، كما حذفت أسئلة لاحظت فيها شيئًا من التكرار، أو لغة الارتجال. راجيًا أن يسد هذا الكتاب ثغرة لدى الذين ينوون أداء نسك الحج والعمرة، معتمدين على فقه التيسير والتبشير، لا التعسير والتنفير.

لم ألتزم فى هذه الإجابات بمذهب معين، ولا برأى إمام من الأئمة، بل أخذت من المذاهب المتبوعة والمنقرضة، ومن خارج المذاهب، ما كان أقرب إلى اليسر، وأبعد عن العسر، وأنفى للحرج، اتباعًا للنهج القرآنى والنهج النبوى فى التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الأمة فى دينها.

وعبادة الحج أولى بالتيسير ونفى الحرج من غيرها من العبادات، فإنَّ الرسول الكريم ﷺ نهى فيها عن الغلو، وحذر منه حين قال فى الحج: «إياكم والغلوّ فى الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين».

وقد سئل يوم النحر عن أشياء فى المناسك قدّمت أو أخّرت، فما سئل ﷺ عن شئ قدّم أو أخّر، إلا قال: «افعل ولا حرج».

وإذا كان التيسير ورفع الحرج عن الناس مطلوبًا فى كل زمان، فهو أشد ما يكون طلبًا فى زمننا خاصة، لشدة الزحام فى موسم الحج، الذى بلغ مليونين أو أكثر فى عدد من السنين، وهو قابل للزيادة.

فلا عجب أن قلت بالتيسير فيما أرتضيته من أقوال الأئمة والفقهاء، وبخاصة ما لم أجد فيه دليلاً بيّنًا من كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ .. وإن كنت لم أقل قولاً إلا ولى فيه سلفٌ من فقهاء الأمة، وهذا حسبى.

فما كان من صواب فيه، فهو من الله تعالى وبفضله وتوفيقه، وأسأل الله تعالى أن يمنحنى أجريه، وما كان خطأ فمنى ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى منه، وألا يحرمنى أجر الاجتهاد، ولو واحداً. وأحمد الله أولاً وآخراً.

دكتور يوسف القرضاوى

حقائق بين يدى الكتاب

قبل أن أشرع فى الإجابة عن الأسئلة المطروحة، أحب أن أضع بعض الحقائق الأساسية أمام إخوانى القراء:

● الحقيقة الأولى:

أن الذى نتقيّد به ونلتزمه وجوبًا، هو النص المعصوم من كتاب الله تبارك وتعالى وسنّة رسوله ﷺ، وذلك بموجب عقد الإيمان: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

● الحقيقة الثانية:

ما أجمع عليه العلماء إجماعًا مُتَيَقَّنًا - لا مُدَّعَى - فنحن ملتزمون به، لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ما لم يكن هذا الإجماع مبنيًا على ظرف أو وضع لم يعد قائمًا.

● الحقيقة الثالثة:

أن ما اختلف فيه العلماء، فهو رحمة بالأمة، وسعة لها، ومن حق أهل العلم أن يختاروا من هذه الآراء المختلفة ما هو أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً، وهذا أمر تختلف فيه العقول والمدارك، من حيث النظر إلى الظواهر أو إلى المقاصد، ومن حيث الميل إلى التيسير أو التشديد، ومن حيث قوة الاستنباط أو ضعفه

● الحقيقة الرابعة:

أن اختيارنا وترجيحنا لهذه الآراء الميسّرة فى فقه الحج - لاعتبارات ترجحت لنا، فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - لا يعنى بحال تجريح الآراء المخالفة، أو الطعن فى أصحابها، معاذ الله، وبعضهم أئمة كبار، لهم مقامهم فى العلم والدين، وبعضها آراء الجمهور.

ولكن الله تعالى لم يضمن العصمة إلا للرسول ﷺ ولإجماع الأمة كلها بيقين لا شك فيه.

● الحقيقة الخامسة:

أن هذا الدين قام على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة من القرآن والسنّة، وأن الرسول ﷺ أمرنا بالتيسير لا التعسير، فقال: « يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفروا » (متفق عليه عن أنس).

وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» (رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة).

وكان من أوصافه ﷺ: أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

● **الحقيقة السادسة:**

أن عصرنا هذا خاصة أحوج ما يكون إلى فقه التيسير، لغلبة النزعة المادية على العقول، وغلبة الشهوات على الأنفس، وازدحام الحياة المعاصرة بأمور كثيرة شغلت الناس عن دينهم، وعن حق ربهم عليهم، فكان علينا - أهل العلم والدعوة- أن نمسك الناس على الدين، ولو بخيط دقيق، حتى لا يتفلّتوا منه سراعاً، وأن نحبّب الله جل وعلا إليهم بتخفيف تكاليفه عليهم، ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

● **الحقيقة السابعة:**

أن الحج عبادة خاصة، هى أشد حاجة إلى التيسير من سائر العبادات الأخرى لعدة أسباب:

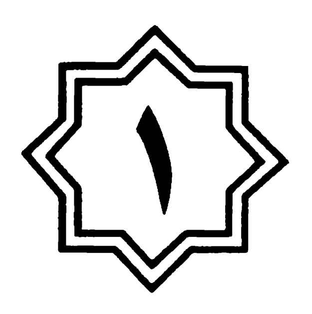
أولا: لأن كثيراً من الناس قد يؤدى هذه الشعيرة، فى ظروف مادية وصحية غير مواتية تماماً، وقد سافر وارتحل عن أهله ووطنه، والسفر قطعة من العذاب، هو - كالمرض - من موجبات الترخص والتخفيف.

ثانيا: لشدة الزحام الذى يشكو منه المسلمون كافة فى مواسم الحج طوال السنوات الأخيرة، وهذا من فضل الله تعالى على أمة الإسلام، وخصوصا عند الدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وعند طواف الإفاضة، ورمى الجمرات. ولا سيما مع قلة الوعى لدى كثيرين من الحجاج، فكلما يسّرنا على الناس فى أداء مناسكهم، أعنّاهم على حسن العبادة لربهم، وفى هذا خير كثير.

ثالثا: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يسّر كثيرا فى أمور الحج خاصة، فحين سئل يوم النحر عن أمور شتى قدّمت أو أخّرت، قال لمن سأله: «افعل ولا حرج».

كما أنه نهى فى الحج خاصة عن الغلوّ فى الدين، حين قال للفضل بن العباس حين التقط الحصى للرمى: «بمثل هذا فارموا، وإياكم والغلوّ فى الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين».

* * *



في وجوب الحج

شُرُوطُهُ وَأَرْكَانُهُ

حكم الحج

س ١ : ما حكم الحج بالنسبة إلى المسلم والمسلمة ؟

ج : الحج فريضة من أقدس فرائض الإسلام، وشعيرة عظيمة من شعائره الكبرى، وعبادة متميزة من عباداته الأربع، وركن أساسي من أركانه الخمسة.

وقد دلّ على فرضيته: القرآن الكريم، والسنّة المستفيضة المتواترة عن رسول الله ﷺ، التي تقبلتها الأمة جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا. كما دلّ عليه الإجماع المتيقن من جميع مذاهب الأمة.

أما **القرآن** فحسبنا قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧] فوضع في هذا السياق كلمة ﴿**وَمَن كَفَرَ**﴾ مكان كلمة (ومن لم يحج) أو (ومن أعرض عن الحج) أو نحو ذلك.

وأما **السنّة** فحسبنا منها الحديث الأشهر، وهو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وعدّ منها: «وحجِّ البيتِ لمن استطاعَ إليه سبيلاً» (متفق عليه عن ابن عمر).

وقد ثبتت مناسك الحج وأعماله بالتواتر عن النبيِّ ﷺ.

وأما **الإجماع**، فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية - من كلِّ المدارس والمذاهب، وعلى توالي العصور - على فرضية الحج، ولم يخالف في ذلك أحد فيما نعلم، حتى أصبح وجوب الحج أو فرضيته من المعلوم من الدين بالضرورة، كما يعبر علماؤنا الأقدمون، أي مما يشترك في العلم به وبفرضيته كلُّ مسلم.

وهو فرض على كلِّ مسلم ومسلمة، عربيًا كان أو أعجميًا، شرقيًا أو غربيًا، رجلاً أو امرأة، متى استطاع إليه سبيلا، على الخلاف بين العلماء: هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟.

وهو واجب فى العمر مرة واحدة. فإذا كانت الصلاة فريضة كل يوم، وصلاة الجمعة فريضة كل أسبوع (على الرجال) وصوم رمضان فريضة كل عام، وكذلك الزكاة فى الأموال الحولية، فإن الحج فريضة العمر، يكفى المسلم المستطيع أن يؤديه فى العمر مرة واحدة، فتبرأ ذمته، ويرضى ربه. وبالله التوفيق.

لماذا فرضَ الحجُّ مرةً واحدةً ؟

س ٢ : ما هى مكانة الحج؟

- ولم فرضه الله مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلاً؟

- وما المراد من (استطاعة السبيل) ؟

ج : الحج عبادة متميزة، لأنها عبادة بدنية، ومالية، الصلاة والصيام عبادتان بدنيتان، والزكاة عبادة مالية، الحج عبادة تجمع بين البدنية والمالية، لأن الإنسان يبذل فيها جهداً ببدنه، ويبذل فيها ماله، لأنه يسافر ويرحل، فيحتاج إلى نفقات، لذلك نرى الحج هو الفريضة التى ذكر الله فيها من استطاع إليه سبيلاً : ﴿ **وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧].

والنبىُّ ﷺ حينما ذكر أركان الإسلام الخمسة ذكر « وحجِّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » لأنَّ كل إنسان قادر على أن يصلى أو يصوم، لكن ليس كل إنسان قادراً على أن يذهب إلى الأرض المقدسة، لذلك كان من رحمة الله تعالى أن جعله مرة واحدة فى العمر، لأن الله سبحانه لا يريد أن يكلف عباده شططاً، ولا أن يرهقهم من أمرهم عسراً، يريد الله بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم فى الدين من حرج.

فالتكليف فى الإسلام بحسب الوسع ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، ولذلك عندما قال لهم النبىُّ ﷺ : « أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا » . قال قائل : أفى كل عام يا رسول الله؟ وسكت، وأعاد السؤال، والنبىُّ ﷺ يسكت، حتى قال عليه الصلاة والسلام : « لو قلتُ نعم

لوجبت ولما استطعتم» . فلا يستطيع الإنسان أن يؤدى الحج فى كل عام، فأراده الله سبحانه مرة فى العمر، فهذا تخفيف من ربنا ورحمة منه عز وجل .

ولم يكلف إلا من استطاع إليه سبيلاً، ومعنى استطاعة السبيل - كما جاء فى بعض الأحاديث التى يقوّى بعضها بعضًا - أن يملك الزاد والراحلة .

(زاد الطريق والراحلة التى يركبها) بلغة عصرنا أن يملك نفقات السفر إلى البيت الحرام، ونفقات الإقامة هناك كل على ما يليق بحاله، فواحد يمكنه أن يركب الحافلة (باص) وآخر يتعبه الباص ويحتاج لسيارة خاصة، وثالث تناسبه الطائرة، كذلك الإقامة فى مكة لها مستويات، كل على ما يليق بحاله، فمن يملك الزاد والراحلة، طبعًا مع الشروط الأخرى، مثل صحة البدن، وألا يكون هناك حائل معين، أى أن يكون الطريق آمنًا .

فى بعض الأوقات كان طريق الحج محفوفًا بالمخاطر قبل مجئ الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - للحكم، كان الناس مثلاً فى مصر يقولون : (الذاهب مفقود والراجع مولود)، ولذلك كان الناس يبشّرون بعودة الحجاج، وأذكر وأنا فى صغرى أحدهم يأتى من السويس قبل أن يأتى الحجيج (اسمه البشير) يبشّر بعودة الحجيج .

فى هذه الأيام أضيف شرط جديد، وهو أن يخرج إلى الحج بالقرعة، وذلك مطبق فى معظم البلدان، لأنه الآن لا يسمح فيها إلا بعدد معين لكل بلد ، لأن الحج فيه زحمة شديدة جداً، ولو فتح الباب على مصراعيه لتوافد الملايين، ولمات الناس فى الزحام تحت الأقدام، فخصصوا لكل بلد نسبة معينة، وفى العادة الناس الذين يطلبون الحج عددهم أكبر من الذين يسمح لهم، فلا بد من عمل القرعة، فنقول له : إن من الشروط أن يصيب القرعة . وأكثرية الحجاج هم من المملكة، لأن الطريق مفتوح أمامهم، فالأغلبية تكون من الداخل، فلو أمكن تحديد هؤلاء ليفسح المجال لغيرهم يكون شيئًا طيبًا .

أقول : وهذا قد عمل به منذ عدة سنوات، وأصبح لا يسمح للسعودى أن

يحج إلا كل خمس سنوات، وفى هذا تخفيف كثير عن حجاج الخارج، وإتاحة الفرصة لعدد أكبر منهم. والله الموفق (انظر ص ١٥٤).

الحج على الفور أم على التراخى ؟

س ٣ : ما حكم من يمتلك القدرة البدنية والاستطاعة المالية ولا يؤدى الفريضة ؟

ج : العلماء مختلفون بالنسبة للحج، هل الحج واجب على الفور أو على التراخى؟ الذين قالوا : الحج على الفور استدلوا ببعض الأحاديث التى قالت : « تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له ». وآخر يقول : « قد يمرض الصحيح وتضل الراحلة . . . » أى الأمور تتغير، الصحيح قد يمرض، والشاب يشيخ، والحى يموت، والموت يأتى بغتة، فالأولى أن يبرئ الإنسان ذمته، ويؤدى ما عليه بمجرد أن تتحقق الاستطاعة ولا يوجد مانع، هذا رأى.

وهناك رأى آخر يقول : هذه الأحاديث تدل على استحباب التعجيل : ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾ [البقرة : ١٤٨]، ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ولكن ليس هناك دليل على فرضية الفورية، بدليل أن النبى ﷺ لم يحج إلا فى آخر سنة من حياته فى السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج مثلاً مع أبى بكر رضى الله عنه.

قبل ذلك كانت لم تفتح مكة بعد، ولم يمكن الذهاب إليها، مع أن الحج فرض فى السنة السادسة، فلهذا ذهب عدد من العلماء إلى أن الحج واجب على التراخى. ورغم أنه واجب على التراخى، قالوا : يتحمل المسؤولية، بحيث لو أتيحت له الفرصة وتمكن من الحج، ثم تراخى وقصر وتكاسل ثم بعد ذلك ضاعت هذه الفرصة (كان غنيًا فافتقر، أو صحيحًا فمرض) فهو المسؤول، أى يقع عليه الإثم. يقول الإمام الغزالى فى « الإحياء » فى كتاب الحج : إنه تمام الأمر وختام العمر . . . إلخ.

وكان الناس فى الزمن الماضى يختمون حياتهم بالحج، الآن فى زمن الصحوة

الإسلامية، تجد مواسم الحج والعمرة حافلة بالشباب، جمهور الحجاج وجمهور المعتمرين في شهر رمضان تجدهما من الشبان والشابات والحمد لله، وهذا دليل خير بالنسبة للأمة الإسلامية.

وأنا أرى أن التعجيل بالحج أولى، لأن الإنسان لا يضمن صحته ولا حياته ولا العوائق التي قد تعوق، فالأولى أن يستبق الخيرات، ويعجل بهذا ويبرئ ذمته ويستريح.

من استطاع السبيل ولم يحج

س ٤ : ما حكم من توفى دون أن يؤدى الفريضة بخلاً أو خوفًا من الزحام رغم امتلاكه للقدرة، فهل يجوز لأحد أبنائه أن يقتطع جزءًا من ماله ويحج عنه؟

ج : من استطاع السبيل إلى الحج، بأن كان صحيح الجسم، وكان قادرًا على نفقات الحج، ولكنه تكاسل عن أداء فريضة الحج حتى مات، فقد ارتكب إثمًا مبينًا، لأنه ترك عامدًا ركنًا من أركان الإسلام، وضيع فريضة أساسية من فرائضه. ومن المقرر المعلوم: **أن ترك المأمور أشد في الإثم من فعل المحظور**، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فوضع عبارة ﴿ **وَمَن كَفَرَ** ﴾ موضع عبارة (ومن لم يحج) للترهيب من ترك الحج. هناك من العلماء من يقول: إن الإنسان إذا مات ولم يحج، يقتطع من ماله ما يحج به عنه، لأنه قصر في هذا الأمر، والحج عبادة مالية وبدنية، كما قالوا بالنسبة للزكاة تخرج الزكاة من ماله، والزكاة دين عليه، والله تعالى يقول في توزيع التركة: ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١١] ولم يحدد هذا الدين: أمن حقوق الله أم حقوق العباد؟ فهناك دين من حقوق الله، ودين من حقوق العباد، والنبي ﷺ قال للمرأة التي سألته عن أمها أن أمها نذرت أن تحج وماتت، فهل أحج عنها؟ قال: «أرأيت إن

كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء» فمن هنا قالوا: يقتطع جزء من التركة قبل أن توزع. يكفي أن يحج عنه. والبعض قال: لا يفعل هذا إلا إذا أوصى، فيخرج بسبب الوصية، على كل حال أولى الناس أن يحج عمن لم يحج هم أولاده، أبناؤه أو بناته.

الحج على من استطاع السبيل

س ٥: كون الحج مقيداً بالاستطاعة وكونه في المرتبة الخامسة من مراتب أركان الإسلام، فقد يقول الإنسان: إنني غير مستطيع الآن، فهو يؤجل أو يسوِّف؟ فيا حبذا لو تلقون الضوء على هذا الجانب.

ج: لا شك أن الحج فريضة من أعظم فرائض الإسلام، وإحدى شعائره الكبرى، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن والسنّة والإجماع. أما القرآن ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿ **وَمَن كَفَرَ** ﴾ أي من لم يحج أو من أعرض عن الحج وقصد تركه، هنا وضع كلمة الكفر للتهديد والتخويف.

وهناك الأحاديث الكثيرة، منها الحديث الذي ذكرته ويحفظه أطفال المسلمين وكبارهم، حديث: «بني الإسلام على خمس...» وأحاديث كثيرة عن الحج. فقد قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم».

ومن رحمة الله أنه لم يفرض علينا الحج إلا مرة واحدة في العمر، ولذلك كان السلف يسمون الصلاة أو الصلوات الخمس ميزان اليوم، ويسمون صلاة الجمعة ميزان الأسبوع، ويسمون صيام رمضان ميزان السنة، ويسمون الحج ميزان العمر، ففرض الله الحج بالقرآن والسنّة والإجماع، أجمعت الأمة كلها على اختلاف مذاهبها ومدارسها وفرقها على أن الحج فريضة على من استطاع إليه سبيلاً.

لماذا قيل في الحج: ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾؟

لأن الحج عبادة بدنية ومالية، والعلماء يقسمون العبادات إلى عبادات بدنية، أى أن الإنسان يقوم بها ببدنه مثل **الصلاة**، فالإنسان يغالب فيها الكسل والنوم، والصلاة خير من النوم فى الفجر، فيقوم ويذهب إليها، ويتوضأ فى البرد، فهى عبادة بدنية، وكذلك حركات جسمه، فالصلاة أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وكذلك **الصوم** فهو عبادة بدنية ولكنها عبادة تركية، فالصلاة فعل والصوم ترك، إمساك عن شهوتى البطن والفرج، أو عن الطعام والشراب ومباشرة النساء.

فالصلاة والصوم كلتاهما عبادة بدنية.

والزكاة عبادة مالية، الإنسان يبذل فيها المال، وهو شقيق الروح.

والحج عبادة بدنية ومالية، فالإنسان يفارق وطنه، ويسافر ويركب المشقات. ويعيش حياة أشبه بحياة الكشافة، ينام فى خيمة، ينام على الأرض، فهو يتحمل المشقة، ومن ناحية أخرى يبذل المال لأنه يحتاج أن يتنقل من بلده إلى البلد الحرام فى الأرض المقدسة، حيث المناسك هناك، فيحتاج أيضاً إلى إنفاق مالى، ولأجل هذا قيل: ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾.

جاء فى بعض الأحاديث فى تفسير الاستطاعة أو السبيل: أنها الزاد والراحلة. بمعنى أن تكون عنده مقدرة على أن يهيئ زاداً يكفيه مدة السفر والإقامة، والراحلة التى يركب عليها، وهذا يدل على أن الله لم يكلفه أن يحج ماشيا بل راكباً، ولكن الركوب يحتاج إلى مال، فإذا أردنا أن نعبر عن الزاد والراحلة بلغتنا العصرية، قلنا: نفقات السفر والإقامة، أى أن يملك الإنسان نفقات سفره بما يلائم حاله، فهناك من يحتاج إلى أن يكون عنده أجرة الباص، وآخر يحتاج إلى سيارة صغيرة، وآخر يقول: أنا لا أستطيع أن أسافر إلا بالطائرة، وآخر يكفيه أن يسافر فى الباخرة، فكلٌّ حسب حاله واستطاعته، هذا بالنسبة لنفقات السفر.

ثم هناك نفقات الإقامة، فهناك من يحتاج إلى أن يقيم فى فندق أو فى بيت يستأجره، ويدخل فى هذا ما يدفع للمطوف أو للمتعهد، فهذه نفقات

السفر والإقامة بالإضافة إلى ما يكفى أهله حتى يعود، فلا يترك أهله بلا زاد (كما يقولون على الحديدة) فهذا غير مقبول، هذا معنى الاستطاعة.

والصلاة ليس مطلوبًا فيها مثل هذا ولا الصيام، إنما هذا مطلوب فى الحج، لأنه هجرة إلى الله وارتحال، ويحتاج إلى هذه النفقات ولذلك قال: ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧].

موانع قانونية قبل الأربعين

س ٦ : نحن شباب من رومانية نتوق شوقًا للذهاب إلى الحج، لكن فى بلادنا لا يسمحون لنا بأن نذهب إلا بعد أن يتجاوز عمر الشخص ٤٠ سنة فما فوق، فماذا نعمل؟

ج: هذا يعتبر عذرًا مانعًا لمن يريد أن يحج، لأنه أمر لا يملك تغييره - ولعل هذا تغير بعد زوال الحكم الشيوعى عن رومانية - ولقد بيّنا أنه لا يجب الحج على الشخص إلا إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، فهذا مانع، مثل بعض البلاد التى لا يجوز له أن يخرج إلى الحج إلا بالقرعة، ولم تأت القرعة فى صفه، فإن استطاع أن يتغلب على هذا المانع بوسيلة أو بأخرى فليحاول، وإذا لم يتمكن فهو مكره على هذا، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها.

موانع قهرية أخرى

س ٧ : تقوم دولة الكيان الصهيونى إسرائيل بتحديد عمر الذى يريد أن يذهب إلى الحج فى المناطق التابعة لسيطرتها وهو من سن ٣٥ سنة، فما الحكم فى ذلك؟

ج: هذه موانع قهرية مثل بعض البلاد التى تحدد عدد الحجاج، ولا يستطيع الإنسان أن يخرج إلا إذا جاء سهمه، وجاءت القرعة فى صفة، فهذه تعتبر أعذارا حتى يتهيأ له إن شاء الله الذهاب إلى الحج، ولكل امرئ ما نوى.

الحج على نفقة الدولة

س ٨ : هل يجوز الحج على نفقة الغير، أو على نفقة الدولة، حيث تكون ضمن بعثة رسمية للدولة أو جائزة معينة؟

ج : يجوز ولا حرج، إذا كان ذاهبًا في بعثة أو جائزة، هذا أصبح من حقه ولا حرج، لكن له أن يتوقف إذا كان سيذهب على نفقة الغير أو بعض المحسنين من الناس، له أن يقبل وله أن يرفض، إذ لم يكلفه الشرع أن يقبل منة أحد، لأن قبول هذا الأمر تلزمه منة، فإذا قبل منشرح الصدر فبها ونعمت، وإلا أمكنه أن يقول للمحسن: جزاك الله خيرًا، أنا عندما أقدر سأحج من مالي الخاص، فلا بد أن يطمئن إلى أن المتبرع لن يؤذيه، ولن يمن عليه، لأن بعض الناس يبطل صدقاته بالمن والأذى، ويجرح شعور الآخرين.

الحج من مرتب البنك الربوي

س ٩ : أنا كنت أعمل في بنك غير إسلامي لمدة طويلة، وأديت الفريضة أنا وزوجتي، والآن انتقلت من العمل البنكي غير الإسلامي إلى عمل جديد غير بنكي. وسؤالي: هل يتجب على أن أحج مرة أخرى باعتباري حججت من دخلي وهو من بنك غير إسلامي أم لا؟

ج : إذا كان السائل قد عمل في البنك الربوي لأنه لم يجد عملاً آخر يتعيش منه، واضطر للعمل فيه، فإن **الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة**، وبهذا يكون عمله في البنك مباحًا له لظروفه الخاصة، وكذلك إذا عمل في البنك بناء على فتوى من عالم ثقة في علمه ودينه بجواز عمله في البنك الربوي مرحليًا ليكتسب منه الخبرة، ثم يوظّفها بعد ذلك في خدمة المصارف الإسلامية.

وعلى كل حال، من باب الاحتياط، أنا أقترح على الأخ أن يحج مرة أخرى بنفقة طيبة تمامًا، لأن من شروط الحج المبرور أن تكون النفقة طيبة لا شبهة فيها، ولا شك أن المال من بنك ربوي فيه شبهات، فلكي يطمئن الأخ تمامًا على قبول

حجته، يحسن أن يتيح لنفسه الفرصة بأن يحج للمرة الثانية بمال حلال، وربنا يتقبل منه إن شاء الله.

الحج مع استئذان الدائنين

س ١٠ : هناك شخص يريد أن يذهب إلى الحج ولكن عليه ديونًا، وقال له الناس أصحاب الديون: إذا ذهبت إلى الحج ومت نسامحك بالمال، لكنه متردد هل يحج أو لا؟

ج: المفروض أن المسلم إذا كان عليه دين فلا يجوز له أن يحج حتى يوفي دينه؛ لأن الحج حق لله، والديون حقوق العباد، **وحقوق العباد مبنية على المشاحة**، **وحقوق الله مبنية على المسامحة**، الله يسامح في حقه، ولكن العباد لا يسامحون في حقوقهم، ولذلك لا يجب على الإنسان أن يحج إذا كان عليه دين حتى يقضي دينه، ويسدده لأصحابه.

أما إذا كان أصحاب الدين متسامحين، وقالوا له: نحن نسمح بأن تذهب إلى الحج، فهم تنازلوا عن حقوقهم، وقد قالوا له: لو مت فنحن مسامحون في المال، وهذه زيادة فضل منهم. فجزاهم الله خيرًا، لكن إذا لم يأذنوا له لا يجوز له الحج.

ومن هنا نقول: إذا كان على الإنسان دين، وهو مشتاق جدًا إلى الحج، فعليه أن يذهب ويستأذن أصحاب الدين، فإذا سمحوا له جاز له أن يحج، بشرط أن يكون واثقًا من نفسه بالقدرة على تسديد الدين، لكن إذا كان يعرف أنه إذا حج فلن يستطيع أن يسدد الدين فلا يجوز له أن يحج، لأن تسديد الديون أولى، حتى ولو كان دينًا مؤجلاً، إلا إذا كان دينًا مؤجلاً مثل ديون الحكومة، فبعض البلاد تعطى قرضًا طويل الأجل، وتعطى بيتًا أو أرضًا أو شيئًا من هذا لمدة ٢٠ أو ٣٠ سنة، فهذا معروف أنهم يأخذون من راتبه أقساطًا حتى ينتهى من سداد الدين، فمثل هذا لا يمنع من السفر إلى الحج، لكن الممنوع إذا كان عليه دين، وعليه أن يسدده خلال سنتين أو ثلاث أو نحو ذلك، وقد يؤدى حجه إلى

تعطيل أداء الدين في وقته، فلا يجوز له أن يحج، إلا إذا استأذن أصحاب الدين وأذنوا له، وكان واثقًا من نفسه بالقدرة على الوفاء بهذا الدين.

الاستدانة لا تمنع الحج

س ١١ : هل يجوز أداء الحج إذا كان الشخص مدينًا للبنك مع العلم أنه ملتزم بأداء هذا الدين؟ وما حكم من له تجارة جارية وعليه ديون، وله ديون عند بعض الناس، فهل يجوز له الحج كذلك؟

ج : إذا كان الدين مقسطًا عليه والبنك يأخذ دينه من مرتبه، فمثلاً أحدهم اشترى سيارة بالتقسيط عن طريق البنك، والبنك يأخذ من راتبه أقساطًا بصفة منتظمة فهذا يستطيع أ ن يذهب للحج ولا حرج عليه في هذه الحالة.

أما الديون التجارية فهي لا تمنع المسلم من أداء الحج، لأنها مستمرة وسيظل التاجر له وعليه ديون، والمهم أن يكون ماله أكثر مما عليه، أو مساويًا له، أي عنده القدرة والاستطاعة. والله أعلم.

هل يجوز الاستدانة للحج؟

س ١٢ : فضيلة الدكتور! ما دمت قد تحدثت عن النفقة، هناك بعض الحجيج ربما لا يملكون نفقة الحج الآن، ولكنهم يعملون ولديهم موارد معينة، فهل يمكن أن يستدين نفقة الحج على أن يسددها بعد ذلك؟

ج : له أن يفعل ذلك، ولكن الله لم يكلف الإنسان الاستدانة للحج، لأن الدين هم بالليل ومذلة بالنهار، والنبيُّ ﷺ علم بعض أصحابه أن يستعيذ بالله من غلبة الدين وقهر الرجال، وكان يستعيذ بالله من المأثم والمغرم (المغرم الاستدانة)، قالوا: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» (رواه البخاري).

من أجل هذا لا يندب للمسلم أن يدخل نفسه ويسجنها في الدين، لكن لو فعل ذلك لأن أمامه فرصة قد لا تتاح له ثانية، وهناك ظروف أمامه وهو مطمئن

إلى أنّ عنده موارد ستجعله قادراً على الوفاء بدينه لم يكن عليه حرج، وإن لم يكن واثقا فلا .

منحة الحاج

س ١٣ : عندنا هنا يعطون منحة مجانية من الدولة لـ ١٠ أشخاص أو عمال من كل مدينة أو محافظة أن يحجوا ، وبعض هؤلاء العمال عليه ديون . فهل تجوز لهم هذه الحجة ؟

ج : إذا كانت هذه المنحة مجانية فلا حرج عليهم، فنحن نقول : المدين لا يحج؛ لأنه بدل أن ينفق أمواله في الحج عليه يضعها في سداد الدين، لكن إذا كان يحج مجانًا فهذا فضل من الله عز وجل، جاءه الله سبحانه وتعالى به، فلا يرفضه، والممنوع أن يحج على نفقته مع أن هذه النفقة مطلوبة لقضاء الدين، والدين من حقوق العباد، والحج من حقوق الله تعالى، **وحقوق العباد مبنية على المشاحة** ، **وحقوق الله مبنية على المسامحة** ، ولهذا ينبغي أن يقدم قضاء حقوق العباد الأشحاء على حقوق الله الجواد البر العفو الكريم .

الحج على نفقة صاحب خمارة

س ١٤ : ما رأى الإسلام فى رجل حج بمال قدم له تكرمًا من شخص يملك خمارة ، علمًا بأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ؟

ج : أقول للأخ : أسأل الله أن يغنيك عن الحج بمال الخمارة هذا، المفروض أن يحاول المسلم أن يحج بمال حلال ، ليكون حجه من الحج المبرور، الحديث يقول : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ما هو الحج المبرور؟ الحج المبرور: أول شرط فيه أن تكون النية خالصة لله، أى تجريد النية لله ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البينة : ٥] «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ثم من ناحية أخرى أهم شئ : أن يحج بمال حلال، ولذلك نرى بعض الناس من الذين يريدون أن يحجوا يحاول أن يرى مكسبًا قادمًا من طريق ليس فيه

شبهة، ويحاول أن يوفره للحج، حتى يكون حجًا طيبًا. وروى فى بعض الأحاديث: أنه عندما يقول الحاج بمال حلال: لبيك اللهم لبيك يُرد عليه: لبيك وسعديك، أما الآخر الذى يحج من مال حرام فيقال له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك، ارجع مأزوراً غير مأجور.

فلو أن رجلاً تبرع له من ماله الحلال، فمن الممكن أن يقبله، لكن ليس مطلوبا منه أن يقبله.

لو أن أحداً جاء لآخر وقال له: أنا أريد أن تحج على نفقتى، فهذا له أن يقبل وله ألا يقبل، لأن الله لم يكلفه أن يقبل منة أحد حتى فى أداء هذه الشعيرة، ليس مطلوبًا منه أن يقبل، إنما له أن يقبل إن شاء. فهناك بعض الناس يخرجون بعض المسلمين على نفقتهم، فإذا قيل له: إن الشيخ فلانًا يريد أن يخرج عشرة على نفقته هل عندك مانع؟ لا مانع أن يقبل هذا، ولكن بشرط أن يعرف أن هذا المال أصله حلال، أما إذا كان هذا المال حرامًا أو فيه شبهة فلا يحج منه ولا يبرر الحج من مال حرام. والله أعلم.

أجر الحاج على نفقة غيره

س ١٥: نسأل عن بعض الناس الصالحين فى هذا البلد، والذى يقومون بتحجيج بعض العباد على نفقتهم تكرمًا منهم، وتفضُّلاً على الذين لا يستطيعون القيام بفريضة الحج، فما هو نصيب الحاج نفسه من هذه الحجة، والتى تمت على نفقة غيره؟

ج: لهذا الحاج ثواب الحج إن شاء الله، ولكن ليس مثل الشخص الذى حج من ماله، الذى حج من ماله ثوابه أكثر، لأنه أدى عبادة الحج بوجهيها البدنى والمالى، بخلاف من حج من مال الغير، فقد أدى عبادة الحج بوجهها البدنى فقط، فثوابه مشترك بينه وبين الأخ الذى حج على نفقته، فهذا الأخير مأجور عند الله عز وجل، وحجه صحيح وحجه مقبول.

وأوصى من أدّى الفريضة ألا يزاحم من لم يؤدوها، ويذهب المتطوع على نفقة هؤلاء، فيأخذ مكان رجل آخر هو أحق بالحج منه. بل يجب عليه أن يدع

مكانه لمن لم يؤدّ الفرض، فإذا عدم هذا ، فلا حرج عليه أن يذهب للحج على نفقتهم، ما لم يشترطوا أن يكون الشخص لم يحج قبل ذلك . والله أعلم .

الحج السريع

س ١٦ : بعض الحملات تطرح ما يسمى بالحج السريع، والذى يكاد يكون فى آخر الأيام، فقط الوقوف بعرفة ثم المبيت بمزدلفة والعودة بعد ذلك ، ما رأى فضيلتكم ؟

ج : الحج الكامل يحتاج من الإنسان إلى أربعة أيام أو خمسة، من يوم التروية وهو يوم الثامن من ذى الحجة، يذهب ويبيت فى منى، ويصلى الصلوات الخمس فيها، ويذهب فى اليوم التاسع إلى عرفات، ويقف هذا الموقف العظيم، داعيًا ذاكرًا مهللاً مكبّرًا ملبيًا حتى الغروب، ثم يذهب إلى مزدلفة، ثم إلى منى ليبيت فيها إلى منتصف الليل، ثم يذهب فى الصباح إلى منى ويرمى جمرة العقبة، ثم يذهب إلى مكة ليطوف بالبيت يوم النحر « يوم الحج الأكبر »، وهو طواف الإفاضة، وبعد أن يذهب ويرمى الجمرات فى اليوم الأول واليوم الثانى، واليوم الثالث ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

ففى ثالث يوم العيد من الممكن - كما يقول الإمام أبو حنيفة - الرمى من الصباح فيرمى ويسافر عائداً إلى بلاده، وبذلك انتهى الحج، ولا حرج عليه بعد ذلك .

ويمكن للحاج أن يذهب إلى عرفة يوم التاسع مباشرة، فتكفيه إذن أربعة أيام .

الحج الأسرع

س ١٧ : ما أقل مدة لمن يريد أن يؤدى الحج بأسرع وقت ممكن، فهناك رجل ظروفه لا تسمح له بالبقاء عدة أيام فى أرض المناسك . فما الذى يلزمه ولا بد من وقت لأداء شعائر الحج ؟

ج : يستطيع المسلم أن يؤدى مناسك الحج الأساسية التى لا تجوز فيها الإنابة، ويلزم أن يؤديها بنفسه فى أقل من أربع وعشرين ساعة.

على أن يذهب إلى الحج فى اليوم التاسع صبيحة أو ضحى (يوم عرفة) وينوى الحج مفردًا أو قارنًا، يقول : لبيك اللهم حجًا، إذا كان مفردًا، أو لبيك اللهم حجًا وعمرة إذا كان قارنًا، فيجمع بين النسكين ويكون له ثوابهما، وعليه هدى : شاة يذبحها.

وفى هذا اليوم - يوم عرفة - يكون المطاف والمسعى فارغين، فيطوف ويسعى بسهولة ويسر، ثم يذهب إلى عرفات، فيصلى الظهر والعصر جمع تقديم إذا وصل قبل العصر، وهذا هو الأولى، أو جمع تأخير إذا وصل بعد العصر.

ويظل فى عرفات ذاكرًا مسبحًا مهللاً مكبرًا ملبيًا داعيًا بما تيسر له من الدعوات المأثورة، حتى تغرب الشمس، فينفر مع الحجيج من عرفات إلى مزدلفة، ويصلى فى مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير، ويتناول فيها طعام العشاء، ويمكنه أن يغادر بعدها على مذهب مالك، والأفضل أن يبقى حتى يظهر القمر، أى حوالى منتصف الليل، ثم يغادر مزدلفة - كما هو مذهب الحنابلة - مع الضعفة من الشيوخ والنساء والصبيان وأمثالهم.

ويذهب إلى منى لرمى (جمرة العقبة) ويحلق أو يقصر، ثم ينزل إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، وهو ركن فى الحج، وقد أنهى كل أركان الحج وفرائضه الأساسية.

ويمكنه أن يسافر بعد ذلك، وما بقى من أعمال الحج ينيب عنه من يقوم به، ويجبره بدم (ذبح شاة) عن كل عمل أو (سُبع بقرة) فيوكِّل من يذبح عنه، ومن يرمى عنه الجمرات الثلاث فى اليوم الثانى واليوم الثالث للعيد. أما القارن فعليه هدى عن القران بين الحج والعمرة، وهدى بدل المبيت فى منى، وهدى عن الإنابة فى الجمرات، ويمكنه أن يذبح بقرة عن هذا كله، وما يفضل فهو صدقة منه.

وهذا هو أسرع حج ممكن، وهو مقبول إن شاء الله لمن احتاج إليه، وما جعل الله على عباده فى الدين من حرج.

الحج فى الصغر

س ١٨ : هل يصح الحج فى سن الرابعة عشرة؟ وإذا حج فى هذه السن، ثم فعل منكراً بعد ذلك فهل تبطل حجته؟ ويطالب بحجة أخرى؟

ج : الحج فى الصغر له ثوابه عند الله للصغير ولمن حج به، وفى حجة الوداع رفعت امرأة صبياً إلى النبىّ ﷺ وقالت : ألهذا حج؟ قال : «نعم ولك أجر»، ولكن هذا الحج لا يسقط الفرض، ولا يغنى عن حجة الإسلام الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً.

والحج فى سن الرابعة عشرة – إذا لم يكن الشخص قد بلغ بالاحتلام – لا يغنى عن حجة الإسلام المفروضة، فإن الحجة التى هى فرض، لا بد أن تتحقق بعد البلوغ، والبلوغ إما بالسن، وهو يكون بإتمام الخامسة عشرة .. وإما بالاحتلام فإذا لم يكن كذلك، فلا بد من أن يحج مرة أخرى.

فإذا فعل منكراً بعد أداء فريضة الحج، فإن ذلك المنكر لا يبطل الحجة، لأن فعل الحسنات لا يبطله ارتكاب السيئات، وإن كان ينقص من ثمرته، ويقلل من ثوابه، ذلك لأن الله عزَّ وجلَّ يحاسب الناس على كل صغيرة وكبيرة، من طاعة أو معصية، والميزان يوم القيامة هو الحكم، حيث توضع الحسنات فى كفة والسيئات فى كفة، ويتبين أيهما أثقل، فيكون إما محسناً أو مسيئاً، وعلى ذلك يترتب الثواب والعقاب : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ ، ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ [الأنبياء : ٤٧].

والمطلوب من المسلم أن تكون حجته صادقة مبرورة، وأن يظهر أثرها فى نفسه وسلوكه بعد الحج، فيتوب وينيب إلى الله، ويعمل الصالحات، ولا يعود إلى

سيرته الأولى إن كان ممن ظلموا أنفسهم، وارتكبوا شيئًا من الموبقات، بل يجعل صفحته بيضاء، وصلته بالله وثيقة، وتلك هى ثمرة الحج المبرور الذى ليس له جزاء إلا الجنة.

فإذا كان صاحب السؤال قد حج قبل البلوغ والاحتلام، فعليه أن يحج مرة أخرى لأداء الفريضة، والله يتقبل منه إن شاء الله، وأدعو له بالتوفيق.

النيابة فى الحج

س ١٩ : والدى ووالدتى قد فارقا الحياة، ولم يؤديا فريضة الحج، فهل يجوز أن أنيب عنهما أحداً فى تأدية هذه الفريضة، أم لا يجوز؟

ج : الأصل فى العبادة وبخاصة العبادات البدنية أن يؤديها الإنسان نفسه لقوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم : ٣٩] ولكن الله تعالى بفضله ورحمته، شرع فى فريضة الحج خاصة : أن ينوب المسلم عن أبيه أو أمه، استثناء من هذا الأصل الثابت، فإذا لم يؤدها (أى عبادة الحج) بنفسه أمكن أن يؤديها أولاده من بعده، فقد قال ﷺ : « إن أولادكم من كسبكم » ولد الإنسان جزء منه، وهو جزء من عمله، يعتبر امتدادا له بعد وفاته، كما جاء فى الحديث الصحيح : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » (رواه مسلم).

فالولد الصالح هو امتداد لحياة أبيه وامتداد لوجوده، ومن هنا يجوز للأولاد أن يؤدوا الحج عن آبائهم وأمهاتهم، فإذا لم يؤدوا ذلك لعذر، أمكنهم أن يوكلوا من يؤدى عنهم، وقد سألت امرأة النبىَّ ﷺ أن أباها أدركته فريضة الله فى الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستقل على الراحلة ومات، أفتحج عنه؟ قال : « نعم، حجى عنه ».

وامرأة أخرى - كما ورد فى حديث ابن عباس - سألت النبىَّ ﷺ : أتحج عن أمها، وقد نذرت أن تحج لله وماتت؟ فقال : « حجى عنها، أرأيت لو كان

عليها دين، أكنت قاضية؟» قالت: نعم، قال: «فاقضوا، فالله أحق بالوفاء». وفى رواية: «فدين الله أحق أن يقضى».

فكما أن للولد أن يقضى دين أبيه فى الشؤون المالية، كذلك فى هذه الشؤون الروحية، وشؤون العبادة، فتستطيع البنت ويستطيع الابن أن يحج عن أبيه، وهذا هو الأولى والأوثق، براً به ووفاء له، أو على الأقل يوكل من يحج عنه، كما يرى بعض الفقهاء على أن يحج عنه من بلده، من البلد الذى كان عليه أن يحج منه، فإذا كان من قطر مثلاً فإذا وكل أحداً فليحج من قطر لا من سواها، وإذا كان من الشام يحج من الشام، وهكذا .. إلا إذا عجزت مالية المتوفى - إذا كان سيحج من ماله - فمن حيث أمكن تحقيق هذا ...

فإذا كان الولد هو الذى سيوكِّل من يحج من ماله الخاص، فعلى حسب ما يمكن من ماله.

ومن حج عن الغير، فيشترط أن يكون قد حج عن نفسه أولاً، وإن كنت أرجح أن يكون الذى يحج عنه إما ولده أو قريب له، كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية.

الحج عن الوالد المتوفى تارك الصلاة

س ٢٠ : حججت عن نفسى فى العام الماضى، ولكن والدى توفى منذ ٤ سنوات ولم يكن يصلى وإنما كان يؤدى باقى الفروض مثل الزكاة والصوم، وأريد أن أحج عنه هل هذا الحج مقبول؟

ج: فضل الله عظيم، وهو سبحانه واسع العفو والمغفرة، صحيح أنه لم يكن يصلى، والصلاة أهم من الحج، لأنها الفريضة اليومية، التى تجعل الإنسان على موعد مع الله دائماً، وهى عماد الدين، وتركها شئ فظيع والعياذ بالله، حتى من الأئمة من كفر تارك الصلاة، وعلى هذا الرأى لا يقبل الحج عنه، إذ الكافر لا تنفعه طاعة ولا عبادة، لكن جمهور العلماء قالوا: إنه عاص فاسق، ولا يكفر بمجرد الترك، إلا إذا أنكر وجوبها، وهذا ما نرجحه ونأخذ به.

ولكن فى الصلاة لم يرد أن الإنسان يصلى عن أحد، لا يجوز أن يصلى ابن عن أب، ولا أخ عن أخ، لكن وردت النيابة فى الحج فضلاً من الله ورحمة بعباده، والأصل فى النيابة أن الأب كان يريد أن يحج فلم يتح له، ولكن المشكلة هنا أننا لا نعرف إن كان الأب يريد أن يحج أو لا، هل كان مشتاقًا للحج، أو كان يتمنى أن يحج؟ الأصل فى كل مسلم - وإن كان عاصيًا - أن يتمنى الحج إلى بيت الله.

على كل حال يستطيع الأخ السائل أن يحج عن أبيه، ويدعو الله أن يغفر له، وأن يرحمه، وأن يتجاوز عنه، وعفو الله واسع ورحمة الله وسعت كل شئ.

هل نفقة حج المرأة على زوجها؟

س ٢١ : ادخرت مبلغًا من المال لأؤدى به فريضة الحج لأول مرة، لكن زوجتى تطالبنى بأن لا أحج إلا وهى معى، إلا أن مواردى لا تسمح لى بذلك، فقد حمدت الله أن يسر لى توفير نفقة حجتى، فهل من الواجب على شرعًا أن أحجج زوجتى من مالى، أو أن حجها يجب أن يكون من مالها هى؟ أرجو بيان ذلك. جزاكم الله خيراً.

ج : الحمد لله. أوجب الله شعيرة الحج على من استطاع إليه سبيلاً، رجلاً كان أو امرأة، كما قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] وكما جاء فى حديث ابن عمر وغيره فى بيان الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام، وفيها: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» (متفق عليه).

والاستطاعة بدنية ومالية: **فالاستطاعة البدنية** موكولة إلى كل مكلف، فلا بد أن يكون قادراً على متاعب السفر والانتقال وأداء المناسك المفروضة، ولو راكبًا أو محمولاً، ويمكنه أن ينيب فى بعض الأعمال الجزئية إن عجز عنها أو شق عليه أداؤها بنفسه مشقة بالغة مثل رمى الجمرات.

وكذلك **الاستطاعة المالية**، منوطة بكل مكلف، فمن كان يملك الزاد

والراحلة، أو يملك - بحسب تعبيرنا اليوم - نفقات السفر والإقامة بما يلائم حاله، من غير إسراف ولا تقتير، أقل مدة ممكنة لأداء المناسك اللازمة، ويمكن أن تتم في خمسة أيام، أو أربعة، مع نفقة عائلته حتى يعود.

ولم يكلف الشرع الأب أن يحجج أولاده على نفقته، ولا الزوج أن يحجج زوجته على حسابه ولا قريبه، ولا خادمه، إلا ماكان من باب الإحسان ومكارم الأخلاق.

فإذا كان لدى الزوجة مال يكفيها لحجها، فعليها أن تحج، وبعض العلماء يشترط أن يكون معها محرم يحج، ولو على نفقتها؛ وإلا انتظرت حتى يتوافر لها.

ونحن نقول: إنه يكفي أن تكون هناك نسوة ثقات أو امرأة ثقة تكون معها، أو رفقة مأمونة ولو من رجال أخيار، لأن **القصد من اشتراط المحرم: أن تكون المرأة في أمان من الاعتداء عليها في نفسها أو مالها**. وقد أصبح الأمان موفوراً بحمد الله تعالى.

وإذا لم يكن لدى الزوجة مال يكفيها لنفقات السفر والإقامة لأداء المناسك المفروضة، فقد أعفاها الله من الحج، لأنها لم تستطع إليه سبيلاً، ولا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها. والله أعلم.

الحج عن الأقارب

س ٢٢: قرأت فتواكم بالنسبة لمن يحج أكثر من مرة تطوعاً، وأنا حججت مرتين، لكني أنوي الحج لأقرباء لي توفوا ولم يؤدوا فريضة الحج، فهل هناك مشكلة بالنسبة لتكرار سفري للحج؟

ج: هذا لا يدخل في حج التطوع الذي تحدثنا عنه في فتوانا السابقة، لأنه إذا كان يريد أن يحج نيابة عمن لم يحج، خصوصاً من كان له حق عليه مثل أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته أو بعض الأقرباء، هؤلاء لهم حق عليه، فإذا حج ليسقط عنهم الفريضة وإثم تأخير الحج، فهذا لا يدخل في حج التطوع المذكور من قبل.

كيف تكون نية الحاج عن الغير؟

س ٢٣ : ما هى نية الحج عن الغير، وهل يستحضر النية فى كل مكان، أو فى كل عمل من أعمال الحج، يعنى مثلاً عند الإحرام يقول : لبيك اللهم عن فلان أو فلانة، وعند الطواف يستحضر النية أم تكفى النية عند الإحرام؟

ج : تكفى النية الأولى عندما يحرم يقول : لبيك اللهم عن فلان، وتكون كلُّ أعمال الحج بعد ذلك لهذا الشخص، وليس من الضرورى أن يستحضر النية فى كل عمل، النية مطلوبة فى الصلاة ساعة قول : الله أكبر، وليس من الضرورى أن يستحضرها فى كل أجزاء الصلاة، وكذلك نية الحج عند الإحرام.

لكن قد يسأل بعض الناس إذا حج الواحد عن الغير هل له ثواب؟ طبعًا هو ليس له ثواب بالنسبة للحج، فالحج لفلان، لكن الإنسان أثناء الحج يعمل أعمالاً أخرى غير أعمال الحج، فهو يصلى فى الحرم، فهذه الصلاة له، وليست لمن يحج عنه، يقرأ القرآن فى الحرم، يطوف طواف التطوع مثلاً، وليس طواف الإفاضة أو الأشياء الأخرى المطلوبة فى الحج، فهذا له، يدعو الله، يذكر الله سبحانه وتعالى، كل هذه الأشياء للإنسان لنفسه، لكن أعمال الحج هى لمن يحج عنه.

أحج أم أحجج أمى؟

س ٢٤ : سائل لم يحج، ووالدته لم تحج حتى الآن، يخاف أن يحج وهى غير راضية عنه فى هذا الوقت، وليس لديه القدرة على أن يحج وهى معه، فما رأيكم؟ هل لو حججت وأمى غير راضية عنى فهل حجى مقبول؟ أم أحجج أمى أولاً ثم أحج بعدها؟

ج : المفروض أن الحج على من استطاع إليه سبيلاً، فالوالدة ليس عليها حج ما دامت لا تملك المال اللازم للحج، فليس الحج مفروضًا عليها، ولم يكلفها الله هذا، أيضًا المفروض ألا تكلف ابنها ما لا يطيق، ولكن هو لو كان قادرا على

الحج، فالحج فرض عليه، صحيح أن العلماء اختلفوا هل الحج فريضة على الفور أم على التراخي؟ الأغلبية قالوا: على الفور، وبعضهم قال: على التراخي، ولكن حتى العلماء الذين قالوا على التراخي قالوا: لو قدر على الحج يوماً ثم تراخى، ثم أصابه العسر ومات ولم يحج فعليه الإثم، لذلك فإن الاحتياط والحزم أن الإنسان إذا قدر على الحج وأتيحت فرصة ألا يؤخره كما جاء في الحديث: « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » لأن الصحيح يمرض والشاب يشيخ، والحي يموت، والغني يفتقر، والموسر يعسر، وما يدرى أحد ما يأتي به الزمن، ﴿ **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا** ﴾ [لقمان: ٣٤] لذلك فإن تيسر للإنسان الحج فعليه أن يحج، ويسقط الفرض عن نفسه، فالواجب على الأخ إذا كان قادرا على الحج، وليس معه ما يستطيع أن تحج أمه معه: أن يحج هو، ويقول لها عندما أقدر إن شاء الله سوف أهيئ لك الحج، ويحاول أن يطيب خاطرها، ويحضر لها هدايا معه، ولو استطاع أن يقلل من أيام الحج، ويحج الحج السريع (خمسة أيام) ويأخذها معه، ليحقق لها أمنيتها، لكسب الأجرين، ونال الحسنيين، على أنه لو آثر أمه بالحج على نفسه، ابتغاء رضاها وبرها، وأخر هو حجه إلى فرصة أخرى يرجوها، لا أراه آثماً بل فعل خيراً إن شاء الله.

هل يكلف أن يحجّجَ من تلزمه نفقته؟

س ٢٥ : هل يلزم الفرد المسلم أن يخرج للحج من تلزمه نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والأبوين إذا كانا كبيرين؟

ج: لا يلزمه ذلك، فليس من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته أو على الأب لابنه، أو على الابن لأبيه ليس من النفقة الواجبة أن يحججه، فهو عليه أن يطعمه ويكسوه، ويوفر له السكن والدواء وكل ما يلزمه، ولكن ليس من اللازم أن يحججه، لكن لو هو فعل هذا لكان من مكارم الأخلاق، أو من باب البر والإكرام لوالديه، ومن باب حسن المعاشرة مع الزوجة، أما هي فالمفروض أن تحج من مالها، لكن إذا كان الزوج قادراً فمن حسن العشرة ومن الوفاء بالحياة الزوجية أن يأخذ زوجته معه.

وهنا مسألة ذكرها العلماء: لو فرض أن إنسانًا تبرع لإنسان بالحج، مثل بعض الأغنياء يقول: أنا آخذ معى فى كل سنة ١٠ أو ٢٠ وعنده باص، فيملؤه ويأخذهم معه، فهو عرض عليه أن يذهب، لا مانع أن يخرج، وهو ليس مطالبًا أن يقبل المنة، لأن العلماء قالوا: إن المنة شاقة على النفس خاصة نفس الحر الكريم، فيقول: قبول منة الرجال فى ثقل الجبال، ولكن إذا لم يجد فى ذلك حرجًا فيقبل، وقالوا: إلا إذا كان من الابن لأبيه، أى قال الابن لأبيه: إننى أريد أن أحججك، فهذه ليست منة، لأنه كما قال النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» «إن أولادكم من كسبكم»، قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ** ﴾ إلى أن قال: ﴿ **وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ** ﴾ [النور: ٦١] قالوا: المقصود بـ ﴿ **بُيُوتِكُمْ** ﴾ هنا هو بيوت أبنائكم فبيت الابن مثل بيت الأب، فالابن لو عرض على أبيه أن يحج من ماله فالأب يقبل هذا بلا حرج لأن مال ابنه هو ماله، ولكن ليس عليه أو ليس ملزمًا بحجه.

الحج والتجارة

س ٢٦: أنا تاجر أنوى الخروج إلى الحج هذا العام، ويأتينى هاجس أننى ذاهب ليس للحج ذاته، وإنما للاستفادة من منافعه، فالموضوع هذا يضايقنى، ويدفعنى ذلك إلى التراجع مرارًا؟

ج: الحديث الصحيح يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» والعبرة هنا بالأصل والغالب، فإن كان الدافع الأصلى له هو الحج، فلا حرج عليه أن يريد التجارة معه، ويجمع بين الأمرين: الحج والتجارة. وهذا ينطبق على الناس الذين يذهبون للحج فى بعثة (البعثة الطبية) أو (البعثة العامة) حين تختاره الدولة للذهاب، هو سيقضى هذا الأمر، ويقضى الحج معه، ولا مانع من الجمع بين الأمرين، والثواب على حسب النية. كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] كان بعض الصحابة يرى أن الحج لا يجوز للإنسان أن يتاجر فيه، أو يدخل فيه السوق

أو نحو ذلك، فربنا بين لهم أنه لا مانع من هذا فهو حسب نيته، إذا كانت نيته الأصلية الحج فيأخذ ثواب الحج كاملاً، وإن كانت نيته العمل الآخر ولكن جاء للحج تبعا، فيأخذ على قدر ماله من نية في الموضوع إن شاء الله، والله تعالى أعلم بالسرائر، وهو عليم بذات الصدور.

الجمع بين الحج وأعمال الدنيا

س ٢٧ : هل يجوز الجمع بين الحج والأعمال الدنيوية كبيع الأشياء للحجاج، أو صنع الأشياء لهم، أو خدمتهم بأجر ونحو ذلك؟

ج : هذا سؤال يسأله الكثيرون من مقاولى الحج ومن يعمل معهم لخدمة الحجيج بأجر، كالسائقين وأمثالهم.

ومثلهم الأطباء والممرضون الذين يذهبون فى البعثة الطبية لخدمة الحجاج، من الدول المختلفة.

وكذلك يسأله أهل مكة الذين يبيعون الأشياء للحجاج، كالطعام والفاكهة وغيرها، والذين يصنعون لهم الخبز، ويوفرون لهم الماء، ونحو ذلك.

وهؤلاء جميعًا وأشباههم يؤدون شعيرة الحج مع أعمالهم هذه التى يتقاضون عليها أجرا، أو يكسبون من ورائها ربحًا، فهل حجهم هذا يعتبر شرعًا، وهل هم مثابون ومأجورون عليه؟

مما لا شك فيه أن حج هؤلاء معتبر شرعًا ما دام مستوفيًا لأركانه وشروطه، وهم مأجورون عليه على قدر نيتهم وإخلاصهم، وحسن تعاملهم مع الحجيج، ورفقهم بهم، وتفانيهم فى خدمتهم، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ مانوى، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً.

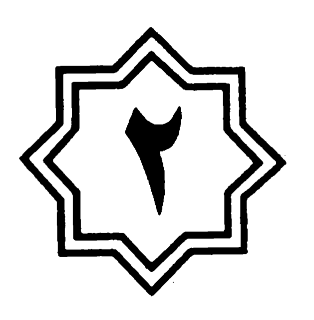
على أن أجر الواحد من هؤلاء، لا يكون كأجر من كان متجرداً للحج وحده دون مزاحم إلا من كان له فضل خاص، فهو يثاب عليه.

الحج بنية الراحة النفسية

س ٢٨ : هل يمكن للمسلم أن يطلب الحج بغرض الراحة النفسية ، إذا كانت هناك ضغوط نفسية ومعاناة معينة (فيما إذا كان قد أدى الفريضة) ؟

ج : لا مانع أن يذهب المسلم - أو المسلمة - إلى الحج أو العمرة، طلبًا لسكينة النفس، وطمأنينة القلب، وخصوصًا إذا أصابته في حياته متاعب وآلام ضاق بها صدره، وناء بها ظهره، ولكن مع نية الامتثال لله سبحانه وتعالى، فالمفروض أن الحج هجرة في سبيل الله تعالى، والإنسان يستجيب لأمر الله تعالى، ونداء إبراهيم : ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ** ﴾ [الحج : ٢٧، ٢٨] فيجعل هذه ضمن المنافع، فالمنافع ليست مقصورة على المنافع المادية أو التجارية، بل تشمل المنافع النفسية، كانشراح الصدر وطمأنينة القلب عندما يرى الإنسان البيت الحرام، وعندما يرى المسلمين من كل أنحاء العالم، وعندما يرى هذا الموسم العظيم، لكن على الإنسان أن يجعل غايته إرضاء الله سبحانه وتعالى، ثم هذه المكاسب تأتي تبعًا، مثل الذي يريد أن يتاجر في الحج، فلا مانع أن يقصد الراحة النفسية والمتعة الروحية، وليس هذا ممنوعًا، لكن هذا يكون مع قضية الامتثال لله سبحانه وتعالى، وابتغاء مرضاته، حتى يتحقق التعبد لله جل جلاله، أي أن الامتثال والتعبد غاية للحج، والسكينة والراحة النفسية ثمرة له . وبالله التوفيق .

* * *



حج التطوّع
والحج عن الغير

أيهما أفضل: حج التطوع أو الصدقة؟

س ٢٩: يحرص بعض المسلمين على أن يحجوا كل عام، وربما حرصوا - مع ذلك - أن يعتمروا أيضاً في كل رمضان، مع ما في الحج في هذه السنين من زحام شديد، يسقط معه بعض الناس صرعى، مع كثافة التزاحم، وخاصة عند الطواف والسعي ورمي الجمرات.

- أليس أولى بهؤلاء أن يبذلوا ما ينفقونه في حج النافلة وعمرة التطوع في مساعدة الفقراء والمساكين، أو في إعانة المشروعات الخيرية، والمؤسسات الإسلامية، التي كثيراً ما يتوقف نشاطها، لعجز مواردها، وضيق ذات يدها؟

- أم تعتبر النفقة في تكرار الحج والعمرة أفضل من الصدقة والإنفاق في سبيل الله ونصرة الإسلام؟

- أرجو توضيح ذلك في ضوء الأدلة الشرعية ..

ج: ينبغي أن يعلم أن أداء الفرائض الدينية أول ما يطالب به المكلف، وبخاصة ما كان من أركان الدين، كما أن التطوع بالنوافل مما يحبه الله تعالى، ويقرب إلى رضوانه.

ففي الحديث القدسي الذي رواه البخاري: «ما تقرَّب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ...» الحديث.

ولكن ينبغي أن نضع أمام أعيننا القواعد الشرعية التالية ..

أولا: **إن الله تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة**، وبناء عليه نرى أن كل من يتطوع بالحج والعمرة وهو - مع هذا - يبخل بإخراج الزكاة المفروضة عليه كلها أو بعضها، فحجه وعمرته مردودان عليه.

وأولى من إنفاق المال في الحج والعمرة أن يطهره أولاً بالزكاة..

ومثل ذلك من كان مشغول الذمة بديون العباد من التجار وغيرهم، ممن باع

له سلعة بثمن مؤجل فلم يدفعه فى أوانه، أو أقرضه قرضًا حسنًا، فلم يوفه دينه، فهذا لا يجوز له التنفل بالحج أو العمرة قبل قضاء ديونه، أو إذن دائنه.

ثانيا: **إن الله لا يقبل النافلة إذا كانت تؤدى إلى فعل محرم**، لأن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النافلة.

فإذا كان يترتب على كثرة الحجاج المتطوعين إيذاء لكثير من المسلمين، من شدة الزحام مما يسبب غلبة المشقة، وانتشار الأمراض، وسقوط بعض الناس هلكى، حتى تدوسهم أقدام الحجيج وهم لا يشعرون، أو يشعرون ولا يستطيعون أن يقدموا أو يؤخروا - كان الواجب هو تقليل الزحام ما وجد إلى ذلك سبيل.

وأولى الخطوات فى ذلك أن يمتنع الذين حجوا عدة مرات عن الحج، ليفسحوا المجال لغيرهم، ممن لم يحج حجة الفريضة.

وقد ذكر الإمام الغزالى من الآداب التى يجب أن يراعيها الحاج: ألا يعاون أعداء الله سبحانه بتسليم المكس (وهو ضريبة تؤخذ ظلماً) وهم الصادون عن المسجد الحرام من أمراء مكة، والأعراب المترصدين فى الطريق، فإن تسليم المال إليهم، إعانة على الظلم، وتيسير لأسبابه عليهم، فهو كالإعانة بالنفس، فليتلطف فى حيلة للخلاص، فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء - ولا بأس بما قالوه -: إن ترك التنفل بالحج والرجوع من الطريق أفضل من إعانة الظلمة

ولا معنى لقول القائل: إن ذلك يؤخذ منى وأنا مضطر، فإنه لو قعد فى البيت، أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شئ، فهو الذى ساق نفسه إلى حالة الاضطرار.

وشاهدنا من هذا النفل: أن التنفل بالحج إذا كان من ورائه ارتكاب محرم، أو مجرد معاونة عليه، ولو غير مباشرة، غير محمود ولا مشروع، وتركه أولى بالمسلم الذى يسعى لإرضاء ربه، وهذا هو الفقه النير.

ثالثًا : أن المفاسد مقدم على جلب المصالح، وخصوصًا إذا كانت المفاسد عامة، والمصالح خاصة.

فإذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتنفل بالحج مرات ومرات، وكان من وراء ذلك مفسدة عامة للألوف ومئات الألوف من الحجيج مما يلحقهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأبدانهم حتى إن هؤلاء المتنفلين أيضًا يتأذون من ذلك، كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدى إليها وهو كثرة الزحام.

ومفسدة أخرى، وهي : الجور على حق المسلمين والمسلمات، الذين لم يتح لهم حج الفريضة، فهؤلاء الذين يكررون حجهم أخذوا مكانهم، وبقى طالبو حج الفريضة ينتظرون الفرصة، ليخرج سهمهم في القرعة. فلو قل المتطوعون لزادت المساحة واتسعت لأولئك الذين لم يحجوا قط.

رابعًا : إن أبواب التطوع بالخيرات واسعة وكثيرة، ولم يضيق الله على عباده فيها، والمؤمن البصير هو الذى يتخير منها ما يراه أليق بحاله، وأوفق بزمانه وبيئته.

فإذا كان في التطوع بالحج أذى أو ضرر يلحق بعض المسلمين - فقد فسح الله للمسلم مجالات أخرى، يتقرب بها إلى ربه دون أن يؤذى أحدًا.

فهناك الصدقة على ذوى الحاجة والمسكنة، ولا سيما على الأقارب وذوى الأرحام فقد جاء في الحديث : « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة » وقد تكون نفقتهم عليه واجبة، إذا كان من أهل اليسار وهم من أهل الإعسار.

وكذلك على الفقراء من الجيران، لما لهم من حق الجوار بعد حق الإسلام، وقد ترتفع المساعدة المطلوبة لهم إلى درجة الوجوب، الذى يأثم من يفرط فيه.

ولهذا جاء في الحديث : « ليس المؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع ».

وهناك الإنفاق على الجمعيات الدينية، والمراكز الإسلامية، والمدارس

القرآنية، والمؤسسات الاجتماعية والثقافية التى تقوم على إرساء دعائم الإسلام، ولكنها تتعثر وتتخبط، لعدم وجود من يمولها ويعينها، على حين تجد المؤسسات التبشيرية مئات الملايين من الدولارات أو الجنيهات أو غيرها من العملات، ترصد لها لإنجاحها، فى سبيل التشويش على الإسلام، وتمزيق وحدة المسلمين، ومحاولة إخراج المسلم عن إسلامه، إن لم يكن إدخاله فى النصرانية. المهم زعزعة إسلامه وإن بقى بغير دين.

وإخفاق كثير من المشروعات الإسلامية ليس لقلة مال المسلمين، فمن الأقطار الإسلامية اليوم ما يعد من أغنى بلاد العالم، ولا لقلة أهل الخير والبذل فيهم، فلا يزال يوجد فى المسلمين الخيرون الطيبون، ولكن كثيراً من البذل والإنفاق يوضع فى غير موضعه.

ولو أن مئات الألوف الذين يتطوعون سنوياً بالحج والعمرة – فى هذه المرحلة من تاريخ المسلمين – رصدوا ما ينفقون فى حجهم وعمرتهم لإقامة مشروعات إسلامية، أو لإعانة الموجود منها، ونظم ذلك تنظيماً حسناً، لعاد ذلك على المسلمين عامة بالخير وصلاح الحال والمآل، وأمكن للعاملين المخلصين للدعوة إلى الإسلام أن يجدوا بعض العون للصمود فى وجه التيارات التبشيرية والشيوعية والعلمانية وغيرها من التيارات العميلة للغرب أو الشرق، التى تختلف فيما بينها، وتتفق على مقاومة الاتجاه الإسلامى الصحيح، وعرقلة تقدمه، وتمزيق الأمة الإسلامية بكل سبيل.

هذا ما أنصح به الإخوة المتدينين المخلصين الحريصين على تكرار شعيرتى الحج والعمرة: أن يكتفوا بما سبق لهم من ذلك، وإن كان لا بد من التكرار، فليكن كل خمس سنوات، وبذلك يستفيدون فائدتين كبيرتين لهم أجرهما:

الأولى: توجيه الأموال الموفرة من ذلك لأعمال الخير والدعوة إلى الإسلام، ومعاونة المسلمين فى كل مكان من عالمنا الإسلامى، أو خارجه حيث الأقليات المسحوقة.

الثانية : توسيع مكان لغيرهم من المسلمين الوافدين من أقطار الأرض، ممن لم يحجوا حجة الإسلام المفروضة عليهم، فهذا أولى بالتوسعة والتيسير بلا ريب، وترك التطوع بالحج بنية التوسعة لهؤلاء، وتخفيف الزحام عن الحجاج بصفة عامة، عمل صالح، ولا يشك عالم بالدين أنه قربة إلى الله تعالى، لها مثوبتها وأجرها «وإنما لكل امرئ ما نوى».

ومما يذكر هنا: أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج، وهذا ثابت بنص القرآن، يقول تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠].

أيهما أفضل: حج التطوع أم الإنفاق فى المبرات؟

س ٣٠ : أيهما أفضل حج التطوع، أم إنفاق هذا المال فى وجوه الخير والبر التى تشتد حاجة بعض المسلمين إليها؟

ج: لقد تعرضت لهذا الموضوع كثيراً وكتبت فيه وقلت: إذا كان المسلمون فى حاجة إلى المال، فإنفاق المال فى هذه الوجوه التى يحتاج إليها المسلمون أولى، فقد تكون وجوهاً ضرورية مثل إسعاف ناس يموتون من الجوع، وبعض البلاد تتعرض للهلاك جوعًا، وبعض المسلمين يحتاجون إلى مدرسة فلا يجدون مدرسة، بعضهم قال: نحتاج إلى كراسة أو إلى قلم رصاص فلا نجده، وبجوارنا المدارس التبشيرية تقول لنا: تعالوا وهاتوا أولادكم نعلمهم مجانًا، ونحن نريد أن نحمى عقائد أبنائنا، فأيهما أولى أن تعطى هؤلاء أم تحج حج التطوع؟

بعض الناس يتعرضون لكوارث، وبعض المسلمين الذين يتعرضون للإبادة

فى كوسوفو أو فى الشيشان أو كشمير وغيرها، وفى بعض البلاد يتعرضون لحملات فظيعة، فهل حماية هؤلاء أولى أم حج التطوع؟ لا بد أن نتعلم فقه الموازنات وفقه الأولويات.

الموازنة بين الأعمال بعضها ببعض: هذا فقه مطلوب ولا بد منه، وقد تحدثت عن هذا الفقه وضرورته وأهميته لأمة الإسلامية، وللدعوة الإسلامية، فى كتابى (أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة) فنوازن بين المصالح بعضها بعضًا، وبين المفاسد بعضها بعضًا، وبين المصالح والمفاسد بعضها بعضًا. كما نوازن بين المصالح بعضها بعضًا الضروريات والحاجيات والتحسينات، أو الكماليات.

ويتبع (فقه الموازنات) فقه آخر، هو ما أسميناه (فقه الأولويات) **وهو الذى يكشف لنا عما يستحق التقديم، وما يستحق التأخير، من الأعمال والتكاليف**، فليست كل الأعمال فى مرتبة واحدة، بل لكل عمل مرتبته ومنزلته عند الله، والواجب أن يوضع كل عمل فى مرتبته.

ويطيب لى أن أذكر هنا ما حكاه الإمام الغزالى فى (إحيائه) عن الإمام بشر ابن الحارث الحافى – وهو أحد الصالحين والورعين القدماء – جاءه شخص وقال له: عندى ٢٠٠٠ درهم وأريد أن أحج بها، قال له: هل حججت حجة الإسلام، قال: نعم، قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك، تحوز به الأجر وأنت فى بلدك؟ قال: ما هو؟ قال: تذهب وتعطى ليتيم كذا، ولأرملة كذا، ولفقير كذا، ولابن السبيل كذا، وقد وزعت الـ ٢٠٠٠ درهم، فوفيت بها حقوقًا، وقضيت بها حاجات، وفرجت بها كربات. ثم قال له: هذا أفضل لك من حج النافلة، قال: ولكن قلبى يرفرف على بيت الله، قال له: المال عندما يكون فيه شبهات يأبى صاحبه إلا أن ينفقه فى هوى نفسه، وهذا هوى نفسك. أو كما قال.

وأنا أذكر جماعة من مصر أعرفهم يحجون جماعة مع الأهل والأصحاب حوالى ١٠٠ شخص، يقومون بأداء مناسك الحج لأكثر من ٤٠ سنة، كل سنة يحجون، فجئت إليهم يومًا وقلت لهم: يا فلان، ما رأيكم فى هذه السنة ألا

تجوا، وهاتوا المبالغ هذه فهم قرابة ١٠٠ شخص، وكل شخص يدفع ١٠ آلاف جنيه أى أصبح المجموع مليون جنيه، فبها نعمل مشروعًا فى بعض هذه البلاد الإسلامية المحتاجة تنعشه، قالوا: نحن نشعر بالمتعة فى الحج، فقلت: ألا تشعرون بالمتعة عندما تسعفون إنسانًا، أو تطعمون جائعًا، أو تكسون عاريًا، أو تداوون مريضًا، أو تؤوون مشردًا؟ المفروض أن المسلم الحق يسعد ويستمتع بهذا أكثر من الاستمتاع بالذهاب في رحلة إلى البيت الحرام، لا بد أن هذا خلل فى فقه المسلمين للأسف.

صندوق خيرى بديل حج التطوع

س ٣١: من الأشياء التى تخفف من الحوادث .. قضية التخفيف من أعداد حجاج التطوع والسؤال: أيهما أفضل، حج التطوع أم أن ينفق هذا الراغب فى حج التطوع هذا المبلغ لإطعام مسكين أو لإغاثة ملهوف أو فى مشروعات الخير والدعوة إلى الله؟

ج: لا يشك عالم يعرف أولويات الإسلام ويعرف ما حقه التقديم وما حقه التأخير، وهو الشئ الذى أنادى به منذ سنوات، وهو ما أسميه (فقه الأولويات) فيجب أن نعلم أن الإسلام فى تكاليفه ليس على مستوى واحد، هناك مراتب للأعمال، يقول النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» إذن هناك أدنى وهناك أعلى، وهناك فى الوسط شئ، والله تعالى يقول: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ١٩] فالأشياء ليست متساوية، نريد أن نفقّه المسلمين هذا الفقه.

لقد رأيت من قديم – وأنا صبى – أناسًا يظلمون العمال الذين يعملون عندهم ولا يعطونهم الأجر العادل، ويظلمون المستأجرين الذين يستأجرون أرضهم وعقاراتهم.

ورأيت أناسًا من قديم في قريتي فلاحين يشتغلون عند البيه الفلاني أو مستأجرين للأرض، والأرض تأكلها الدودة وهو لا يسامحهم في فلس واحد، ثم يأتي ليحج للمرة الثالثة أو العاشرة، أو يذهب العمرة في رجب أو في رمضان.

يا أخي أد لهؤلاء حقوقهم فهو أفضل من أن تتطوع بالحج أو بالعمرة!

قال العلماء: **إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، ومن شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور**، فنحن في حاجة إلى هذا الفقه.

وقد جاء عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ما نقل عنه الإمام الغزالي في (الإحياء) أنه قال: في آخر الزمان يكثر الحج بلا سبب، يهون عليهم السفر، ويبسط لهم في الرزق، فيهوى بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار، يضرب في الأرض للحج، وجاره إلى جنبه مأسور لا يواسيه.

هذا مع أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «ليس منا» وفي رواية «ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع» فكيف ساغ لهذا أن يذهب للحج يقطع الرمال والقفار، تاركًا جاره يأسره الجوع أو الفقر أو الحاجة ولا يواسيه.

جاء رجل إلى بشر بن الحارث الشهير عند المتصوفة والزهاد ببشر الحافي، وكان من زهاد الأمة وربانييها، جاءه رجل وقال له: يا أبا نصر إني أردت الحج وجئتك أستوصيك فهل توصيني بشئ؟

قال له: كم أعددت من النفقة للحج؟

قال: ألفي درهم (وألفا درهم في ذلك الوقت مبلغ طائل فالدرهم كان قوة شرائية كبيرة).

فقال له: هل تريد الحج تزهدًا أو اشتياقًا إلى البيت أم ابتغاء مرضاة الله؟

قال: والله ابتغاء مرضاة الله.

قال: هل أدلك على ما تحقق به مرضاة الله وأنت في بلدك ومنزلك؟ إذا دللتك على شئ من هذا تفعل؟

قال: أفعــــل.

قال: تذهب تعطى هذا المبلغ لعشرة أنفس، فقير ترم فقره، ويتيم تقضى حاجته، ومدين تقضى عنه دينه، ومعيل تخفف عنه أعباء عياله، .. وعد له عشرة من الناس وقال: ولو أعطيتها واحداً تسد بها حاجته فهو أفضل (أى تكفيه، وتحل مشكلته بالألفى درهم هذه).

فقال له: يا أبا نصر السفر فى قلبى أقوى.

فقال له: إن المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات أبت النفس إلا أن تقضيه فى شهوتها! ا.هـ.

يعنى أن النفس تشتهى أن تروح للحج لمتعتها ولذتها الخاصة، وليس لابتغاء مرضاة ربه سبحانه، مع أن هناك ما هو أفضل وما هو أنفع للمسلمين. أى أن هناك هوىً خفيفًا يدفع النفس إلى هذا النوع من الحج، وهو ما يخشاه المخلصون: أن تبطل أعمالهم وهم لا يشعرون.

وأنا أرى هذا من عدم الفقه، يعنى لو أن المسلم فَقِهَ أنه حينما يطعم جائعاً أو يداوى مريضاً أو يؤوى مشرداً أو يكفل يتيماً أو يقضى حاجة أرملة أو يبنى مدرسة لمجموعة إسلامية فى آسية أو أفريقية أو مسجداً أو يساهم فى مشروع ذى بال أو يعاون إخوانه المجاهدين فى فلسطين أو كشمير، لو عرف أن هذا أفضل عند الله لكان المفروض أن يشعر بالنشوة واللذة الروحية أكثر مما يشعر به حين يحرم ويطوف بالبيت ويقول: «لبيك اللهم لبيك».

فهذا للأسف دليل قاطع على قصور الفقه (فقه الأولويات) فلو أن المسلمين فقهوا هذا لاستطعنا بالأكثرية التى تذهب للتطوع أن نأخذ مليارات كل سنة، وهذه المليارات لو وجدت جهة تنظمها تقول: نريد أن نعمل صندوقاً اسمه صندوق بديل الحج، من يريد ثواباً أكثر من الحج، الشيخ بشر بن الحارث الحافى قال للرجل: لو ذهبت وأعطيتها لعشرة أنفس أفضل من مئة حجة بعد الإسلام فنحن نريد أن يحدث هذا الوعى فى الأمة، لو أن جهة جاءت تنشئ

فعلاً : صندوق بدائل الحج، أن الذين لا يريدون أن يحجوا يقولون والله أنا سأدفع عشرة آلاف ريال لصندوق بدائل الحج لمصالح المسلمين فى العالم، وبعض الأخوة الذين يحجون حجا خمسة نجوم بـ ٢٠ ألفًا وبـ ٣٠ ألفًا هذه المبالغ كلها لو دفعت لسدت مسدا، سدت ثغرة فى حياة المسلمين وفى حاجات المسلمين.

الحج عن الأسير

س ٣٢ : هل يجوز أداء الحج عن الأسير؟ وهل يجب عليه طلب الإذن منه قبل ذلك؟

ج : الأصل في الحج أنه عبادة ذاتية شخصية يؤديها الإنسان بنفسه وبدنه ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [النجم: ٣٩].

ولكن الله تعالى - فضلاً منه وكرمًا ورحمةً - رخص فى بعض العبادات أن يؤديها عنه غيره فى حالات معينة، مثل أن يموت الإنسان ولم ييسر له أن يؤدى فريضة الحج، وخصوصًا إذا كان مستطيعًا إليه سبيلاً ثم قصر. فتفضل الله سبحانه بإجازة أن يحج عنه ابنه أو قريبه كما جاء فى الحديث الصحيح.

ومثل الحج عن الميت الحج عن الشيخ الكبير، الذى لا يستطيع أن يسافر لأداء فريضة الحج لا بالسيارة ولا بالطائرة، ولا يمكنه أن يؤدى أركان الحج ماشيًا أو راكبًا أو محمولاً. ومثله المريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه، وفق سنة الله المعتادة، مثل المشلول ونحوه.

أما الأسير فليس من هؤلاء، ويرجى أن يفك الله أسره، فدوام الحال من المحال ﴿ **وتلك الأيام نداولها بين الناس** ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ويجب علينا ألا نفقد الأمل فى الغد، والثقة بالنصر، ولا نيأس أبدًا، ﴿ **إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون** ﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن هنا يكون قياس الأسير على الشيخ الكبير أو المريض مرضًا مزمنًا مقعدًا قياسًا فى غير موضعه، وهو غير صحيح.

فلا يجوز إذن الحج عن الأسير لا بإذنه، ولا بغير إذنه. والله أعلم.

الحج عن الشهيد

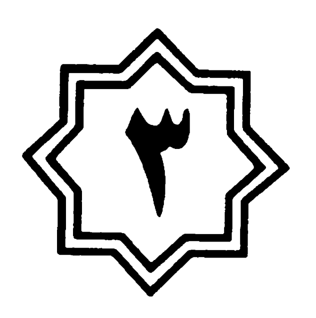
س ٣٣ : هل يجوز الحج عن الشهيد؟ وإن لم يكن أوصى بذلك قبل استشهاده؟

ج : نعم، يجوز الحج عن الشهيد إذا مات ولم يحج حجة الإسلام فى حياته، ولا يشترط أن يوصى بذلك. والأولى أن يحج عنه أولاده أو إخوته أو أقرباؤه، فإن لم يتيسر ذلك حج عنه بعض إخوانه، باعتبار أن أخوة الدين قائمة مقام أخوة الدم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وإنما قلنا: الأقارب أولى، لأن الأحاديث التى وردت فى النيابة فى الحج، كلها فى نيابة الولد - ذكرًا أو أنثى - عن أبيه أو عن أمه، وكذلك حديث الرجل الذى قال: (لبيك عن شُبرمة) وسأله الرسول ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لى أو قريب لى. قال: «هل حججت عن نفسك» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» [١].

* * *

(١) رواه أبو داود (١٨١١) وصححه الألبانى (١٥٩٦).



أعمال الحج والعمرة

الإحرام بالعمرة قبل الحج

س ٣٤ : هل يجوز للحاج أن يأتي محرمًا من بلده؟ وهل له أن يحرم من جدة بعد نزوله من الطائرة ثم يقوم بعمرة قبل الحج ثم يتحلل؟ وهل يجوز له أن يعمل أكثر من عمرة قبل الحج؟

ج : أولاً ما معنى الإحرام من بلده؟ هل يعنى أن يلبس ملابس الإحرام وهو فى بلده؟ لا مانع من ذلك، لكن المهم الإحرام بمعنى النية، النية تكون عند الوصول إلى الميقات.

وهناك رأى محترم قال به المالكية من قديم أن ركاب البحر يحرمون عندما ينزلون البر .. فى الميناء الذى ينزلون فيه، فمثلاً الذين يأتون من شمال أفريقية أو من مصر أو نحو ذلك كانوا عندما ينزلون فى جدة يحرمون، وهذا ما قال به منذ سنوات العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية فى قطر، وألف رسالة فى إحرام ركاب الطائرات بعد نزولهم إلى جدة، وأنا أرى أن هذا أمر مقبول، لأنه ليس من السهل على الإنسان وهو فى الطائرة وفى زحمة الركاب أن يخلع ملابسه ويغيرها بملابس الإحرام، ونحو ذلك، فالأيسر فى هذا أنه بعد أن ينزل يخلع ملابسه ويغتسل ويلبس ثياب الإحرام ويتطهر ويصلى ركعتين.

وأنا أميل إلى فقه التيسير عموماً، وخصوصاً فى الحج، لأن الحج مبنى على التيسير، وخصوصاً فى عصرنا هذا عصر الزحام الهائل، والنبى ﷺ ما سئل فى أمر الحج قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» فنحن على هذه السنة النبوية وعلى الهدى المحمدى نقول: إنه يجوز للذين يأتون من بعيد أن يحرموا عندما ينزلون فى جدة إذا كان فى الإحرام من الميقات مشقة عليهم، وإذا كان الأمر يسيراً عليهم يحرمون من محاذاة الميقات، عادة فى الطائرات القادمة إلى جدة يقولون مثلاً بعد ربع ساعة أو نصف ساعة سنكون فى محاذاة الميقات، ثم عندما يقتربون أكثر يقال لهم: اقتربنا من الميقات.

أما أن الأخ يقول: إنه يحرم بالعمرة، ثم بعد ذلك يحرم بالحج، فهذا هو

الذى يسمى (التمتع) لأن هناك أنواعًا ثلاثة من النسك، هناك التمتع وهناك القران، وهناك الإفراد.

فالتمتع أن يحرم بالعمرة ويتحلل منها ويعيش متحللاً حتى يحرم بالحج يوم الثامن، فيجمع بين النسكين فى سفرة واحدة، فهذا التمتع الذى جاء فى القرآن الكريم: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن عليه فى مقابل هذا التمتع أن يذبح ذبيحة: شاة، أو يشترك مع مجموعة من سبعة أشخاص فى عجل من بقر أو جمل، فهذا هو التمتع، وهو أفضل أنواع النسك عند الحنابلة وغيرهم، والنبىُّ عليه الصلاة والسلام حث عليه الصحابة وقال: « لو لم أسق الهدى لحللت وتمتعت » يعنى أن الذى جعله يصر على أن يبقى محرمًا أنه كان قد ساق الهدى، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكنه حث الصحابة وحرضهم على أن يتمتعوا ويأخذوا بهذا التيسير.

أما أن يعمل عدة عمرات قبل الحج فهذا أجازه بعض العلماء، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، يعنى أن النبى ﷺ بقى فى مكة بضعة عشر يومًا لم يرد أنه عمل عمرة، ولا أنه أمر أحدًا من أصحابه أن يعمل عمرة، كل ما فعله أن عائشة عز عليها أنها لم تعتمر كما اعتمرت سائر نساء النبى ﷺ وجمعن العمرة ثم الحج، فتطيبًا لخاطرها أمر أخاها أن يأخذها، ويعتمر بها من التنعيم، فتضيف إلى حجها عمرة، لكن ليس من السنة المأثورة أن الإنسان يكثر من العمرات كما يفعل كثير من الناس.

أيها أفضل: التمتع أم القران أم الإفراد؟

س ٣٥: هناك من يفتى بأن التمتع هو أفضل المناسك بنص الحديث الصحيح كما وجدنا أن من المجتهدين من قال: إن القران أفضل، ومن قال: الإفراد أفضل - يرجى بيان أفضلية المناسك الثلاثة؟

ج: أما السؤال عن الأنساك الثلاثة فكل منها جائز ومشروع ومقبول.

الإفراد مقبول، وقال بأفضليته بعض المذاهب المتبوعة، لما فيه من استمرار الإحرام وما يتبعه من مشقة.

* **والقران** مقبول وهو الذى كان عليه الرسول ﷺ، الرسول قرن، وبعضهم يقول: والله لا يرضى للرسول إلا أفضل الأحوال، وفيه النسكان معًا، والاستمرار فى الإحرام كالإفراد، **والإفراد** أيضًا فيه الاستمرار فى الإحرام، ويظل مدة طويلة محرمًا محرومًا من الاستمتاع بما يحل للآخرين، ولذلك يظل شعثًا تفلاً، وقد قيل: الحاج هو الشعث التفل.

والتمتع هو الذى أمر به النبىُّ ﷺ أصحابه، أمرهم أن يتحللوا من القران، ويتمتعوا. ولأن هذا هو الأسهل والأيسر اختاره النبى ﷺ، وكان ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وقال: «لولا أنى سقت الهدى لحللت معكم» ولاستمتع كما استمتع الصحابة. وسأله بعضهم: أهذا لنا خاصة أم للأبد قال: «بل لأبد الأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»، ومن هنا ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أن أفضل الأنساك هو التمتع، لأنه هو الذى تمناه النبى ﷺ، وهو لا يتمنى إلا الأفضل، وأمر به أصحابه، وهو لا يأمرهم إلا بما هو أفضل، وهو الأيسر، لأن فيه التحلل من العمرة، ويظل الإنسان متحللاً مستمتعًا بالحياة فهذا فضل من الله، وتيسير على عباده، وأنا أرجح التمتع على غيره، ولكن أىُّ هذه الأنساك فعلها المسلم فهى مقبولة.

بعض المتعصبين يقولون: إن الرسول ﷺ أمر بالتمتع فلا يجوز غيره، هذا أمر مرفوض تمامًا، فقد قال الأئمة وأجمعوا على أن كل الأنساك مشروعة وجائزة.

الدفع من عرفات قبل الغروب

؟ س ٣٦ : ما حكم الدفع من عرفات قبل الغروب ؟

ج : قبل أن نبين رأينا فى الموضوع أود أن أضع أمام القارئ الكريم آراء العلماء والأئمة، حتى يكون على بصيرة من أمره.

● **نظرة فيما ذكره الحافظ ابن عبد البر :**

ذكر الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر فى كتابه (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة، فأتاه أناس من نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلعَ الفجر فقد تم حجه » [1] .

● **المجمع عليه فى الوقوف بعرفة :**

قال أبو عمر : لم تختلف الآثار، ولا اختلف العلماء فى أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيًا الله تعالى، ووقف معه كلُّ من حضره إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها، وبان له ذلك، دفع منها إلى المزدلفة .

وأجمعوا على أن ذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل بها .

وأجمعوا على أنه من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال؛ أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج .

● **المختلف فيه فى الوقوف بعرفة :**

ثم اختلفوا فيما على من وقف فى عرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس :

● **انفراد مالك :**

فقال مالك : إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شئ عليه . وعند مالك : أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه .

● **رأى جمهور الفقهاء :**

وقال سائر العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل غروب الشمس، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلاً .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

فقال الشافعى : إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شئ عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت حجته وأهرق دماً [1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى : إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه، وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم، وإن دفع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم.

كذلك قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود مثل قول الشافعى، وبه قال الطبرى، وهو قول عطاء وعامة العلماء فى الدم وتمام الحج.

إلا أن الحسن البصرى، وابن جُريج قالا : لا يجزئه إلا بدنة.

● **حجة الجمهور :**

قال أبو عمر : الحجة لهم فى ذلك حديث عروة بن مضرس الطائى، وهو حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبى الثقات، عن الشعبى، عن عروة بن مضرس، منهم : إسماعيل بن أبى خالد، وداود بن أبى هند، وزكريا ابن أبى زائدة، ومطرف.

وقد روى أبو عمر الحديث بروايات عدة منها عن طريق النسائى عن عروة قال : أتيت النبى ﷺ بجمع [2] فقلت : هل لى من حج؟ فقال : « من صلى معنا هذه الصلاة، ومن وقف معنا هذا الموقف حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه » [3].

ومن طريق آخر عن عروة : أنه حج على عهد رسول الله ﷺ، فلم يدرك الناس إلا ليلاً، وهو بجمع؛ فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أعملت نفسى (أى أجهدتها)، وأنصبت راحلتى (أتعبتها) فهل لى من حج؟ فقال : « من صلى معنا الغداة

---

(١) الأم (٢ / ١٦٦).
(٢) وهو بجمع، بإسكان الميم : هى المزدلفة.
(٣) وقضى تفثه : قال فى النهاية : وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حصل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات، ولم يفض منها ليلا أو نهارا فلا حج له، ومن أفاض منها ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه. وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً: لم يرد به قبل الزوال، فكان ذلك بيانًا شافيا[2].

● **ما رجحه الإمام النووى الشافعى:**

وقال الإمام النووى فى (المجموع) فى بيان مذهب الشافعى ومذاهب العلماء:

إذا وقف فى النهار ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد فى نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ فيه قولان سبقا الأصح أنه لا يلزمه.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه.

فإن قلنا: يلزمه، فعاد فى الليل، سقط عندنا وعند مالك. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يسقط.

وإذا دفع بالنهار ولم يعد، أجزأه وقوفه وحجه صحيح، سواء أوجبنا الدم أم لا، وبه قال عطاء والثورى وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكًا.

وقال مالك: المعتمد فى الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئًا من الليل، فقد فاته الحج، وهو رواية عن أحمد. واحتج مالك بأن النبىَّ ﷺ: وقف حتى غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم».

---

(١) رواه أحمد والطيالسى وأصحاب السنن والطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والحاكم والبيهقى وغيرهم وصححه الأئمة.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٣/ ٢٨ – ٣٥).

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أنَّ النبى ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعنى الصبح - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه». وهو حديث صحيح.

والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب، أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب، لكن يجبر بدم، ولا بد من الجمع بين الحديثين، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع، والله أعلم [١]. انتهى.

● ما نقله المرداوى عن الإمام أحمد:

وقال العلامة المرداوى الحنبلى فى كتابه (الإنصاف فى الراجح من الخلاف) معلقا على قول صاحب (المقنع): ومن وقف بها (أى بعرفات) ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم. قال المرداوى: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به فى (الوجيز) وغيره. وقدمه فى (الفروع) وغيره.

وعنه (أى عن الإمام أحمد): لا دم عليه، كواقف ليلاً.

فهذه رواية معتبرة عن الإمام أحمد، وأعتقد أن تعدد الروايات عن هذا الإمام الجليل، أنها كثيراً ما كانت فى أوقات مختلفة، وأحوال مختلفة، وربما فى أماكن مختلفة، فكان رضى الله عنه يفتى فى كل حالة بما يناسبها، ولا يجمد على رأى رآه من قبل.

وقد قال المرداوى هنا: نقل أبو طالب - فيمن نسى نفقته بمنى، وهو بعرفة -: يخير الإمام، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع.

قال القاضى: فرخص له للعذر. انتهى [٢].

وإذا نظرنا إلى أوضاع الحجاج فى عصرنا، وجدناها تشكل عذراً عاماً،

---

(١) المجموع (٨/١١٨).
(٢) انظر: الإنصاف (٤/٣٠) طبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقى.

يقتضى من أهل الفتوى أن يراعوه، ويرخصوا لهم، وييسروا عليهم، عملاً بالتوجيه النبوى: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا» (متفق عليه).

● تحقيق العلامة الشنقيطي:

وقد تعرض لهذه المسألة من المعاصرين العلامة الشيخ محمد أمين الشنقيطى رحمه الله فى تفسيره المعروف (أضواء البيان) وكان مما قاله وأجاد فيه:

«والحاصل أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعًا. وأن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعًا، وأن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجمهور، خلافًا للمالكية القائلين بلزوم الدم، وأن من اقتصر على النهار دون الليل، لم يصح وقوفه عند المالكية. وعند جمهور العلماء حجه صحيح، منهم: الشافعى، وأبو حنيفة، وعطاء، والثورى، وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد. ولكنهم اختلفوا فى وجوب الدم، فقال أحمد وأبو حنيفة: يلزمه دم، وعن الشافعية قولان: أحدهما: لا دم عليه، وصححه النووى وغيره، والثانى: عليه دم، قيل: وجوبًا، وقيل: استنانًا، وقيل: ندبًا، والأصح أنه سنة على القول به كما جزم به النووى، وأن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتًا للوقوف عند جماهير العلماء، خلافا للإمام أحمد رحمه الله، وقد رأيت أدلة الجميع».

قال الشنقيطى رحمه الله: «أما من اقتصر فى وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار من بعد الزوال دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم».

أما المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه الذى قدمناه قريبًا وبينا أنه صحيح، وفيه عند أحمد والنسائى: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه».

وأما المقتصر على النهار دون الليل، فلحديث عروة بن مضرس الطائى، وقد قدمناه قريبًا وبينا أنه صحيح، وبينا أن النبى ﷺ قال فيه: «وقد وقف قبل ذلك

بعرفة، ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه». وقوله ﷺ: «فقد تم حجه» مرتبا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً، يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك. والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي، لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى. والعلم عند الله تعالى. ا. هـ.

● ترجيح العلامة ابن منيع:

وعلق على ذلك صديقنا العلامة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في بحث مطول عن المسألة، فقال:

ويتضح مما تقدم من النصوص عن أهل العلم - فيمن اقتصر وقوفه في عرفة على النهار دون شئ من الليل - أن من القائلين بعدم ترتيب دم عليه من يلي:

١ - الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه [١].

٢ - النووي حيث قال في (المجموع): الأصح أنه لا يلزم دم [٢].

٣ - الساعاتي (الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا صاحب (الفتح الرباني) حيث ذكر أن الجمع في الوقوف بين الليل والنهار في عرفة سنة عند الأئمة الثلاثة [٣].

٤ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال: أما من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم [٤].

ونظراً إلى ما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغ نتيجة

---

(١) الإنصاف (٤ / ٣٠).

(٢) المجموع (٨/ ١١٨).

(٣) الفتح الرباني (١٢ / ١٢٥).

(٤) أضواء البيان (٥ / ٢٥٩).

منعهم من الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس؛ ليتحقق أن الحاج وقف بعرفة في النهار وفي جزء من الليل؛ حيث إن كثيراً من الحجاج لا يتيسر لهم الوصول إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، وقد لا يصل بعضهم إلا بعد طلوع الفجر، حيث يفوت عليه نسك المبيت بمزدلفة، فضلاً عما يلاقيه هو ومن في رفقته من النساء والولدان من المشقة والضرر في الانتظار قبل الإفاضة من عرفة، وبعد ذلك في التوقف المتكرر، والتعرض لحوادث المرور، إلى غير ذلك من أنواع الضرر والمشقات.

وحيث **إن المشقة تجلب التيسير**، **وأن مع العسر يسراً**، وأن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

ونظراً إلى أن القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم، وليس للقول بوجوبه مستند صريح من قول أو فعل أو تقرير ممن له حق الأمر والنهي والإيجاب والاستحباب، وهو رسولنا محمد ﷺ وإذا كان الأمر على ما ذكر:

فإن من التيسير على حجاج بيت الله الحرام وعلى حكومتنا الرشيدة تمثلها أجهزة الأمن والمرور والرعاية الصحية والغذائية والإعلامية وغيرها، لا شك أن من التيسير: الأخذ بقول من قال بجواز إفاضة الحاج من عرفة قبل غروب الشمس؛ إذ هو قول قوي قال بصحته، ودفع الإيراد عليه، (من ذكره من العلماء المعتبرين) وأن الأخذ به لا يرتب على الحاج دماً[1].

● **خلاصة رأينا في المسألة:**

وأحسب أن رأينا في هذه المسألة، قد اتضح للقارئ، بعدما سقناه من أقوال وتحقيقات وترجيحات. وهو يتمثل فيما يلي:

١ - **ركنية الوقوف بعرفة بعد الزوال، وهذا**، وهذا متفق عليه بين المسلمين.

---

(١) انظر: كتاب (مجموعة فتاوى وبحوث) للشيخ عبد الله المنيع (٣ / ١١٠ - ١٢٨).

٢ - **وسنية وصل النهار بجزء من الليل**، بأن يبقى الحاج إلى تيقن غروب الشمس، اقتداء بالنبى ﷺ، وخروجًا من الخلاف، وأن هذا هو الأفضل لمن تواتيه ظروفه، ولا يشعر بحرج فى البقاء إلى الغروب.

٣ - **جواز الخروج من عرفة قبل الغروب لمن احتاج ذلك من الحجاج**، وأفضل أن يبدأ ذلك بعد العصر، للدفع إلى مزدلفة، ومزدلفة ليس فيها خيام، فينبغى أن يصل الناس إليها فى وقت ملائم، حتى لا يصاب الناس بضربات الشمس.

٤ - **من خرج قبل الغروب، فليس عليه دم، وحجه تام**، كما دل على ذلك حديث عروة بن مضرس الطائى، الذى اتفقوا على قبوله وصحته.

ولا سيما أن إيجاب الدماء فى مخالفات الحج مبنى على ما جاء عن ابن عباس: من ترك نسكًا فعليه دم ولم يرد بذلك نص ملزم من كتاب أو سنة.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

الوفاة بعد عرفات

س ٣٧ : من مات بعد تمام يوم عرفة فهل أكمل حجه؟

ج : من مات بعد تمام يوم عرفة لم يتم حجه، لأنه لا بد أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو الركن الثانى بالإجماع، لو أنه ذهب وطاف بالبيت ثم وافته المنية يكون الحج قد كمل، لأنه أدى الركنين الأساسيين، وهما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]، ولكنه مأجور بنيته وشروعه فى النسك، ووقوفه هذا الموقف العظيم.

وقد قال تعالى فى شأن الهجرة: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا**﴾ [النساء: ١٠٠] وقال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

حكم المبيت بمزدلفة

س ٣٨ : أنا أحج كل عام، ولكن لا أبيت بمزدلفة وإنما أقضى فيها حوالى ثلاث ساعات فهل على فدية أم لا ؟

- ولدىَّ طفلة أصحبها معى إلى الحج كل عام، يتراوح عمرها بين ١٠ و ١٢ سنة وتحرم بالحج والعمرة، فهل عليها فدية هى أيضاً ؟

ج : أما المبيت بمزدلفة، فقد اختلف فيه الفقهاء، هل يجب أن يبيت الحاج فيها كما بات النبى ﷺ إلى الإسفار من الصبح، أو أنها مجرد منزل يصلى فيه المغرب والعشاء جمعاً كما فعل النبى ﷺ، وتبقى مدة قَدَّرها بعضهم إلى نصف الليل كما هو مذهب الحنابلة، وبعضهم كالمالكية، قالوا : إنها مجرد منزل، ليس عليه أن يبقى فيها إلا بمقدار ما يصلى العشاء مع المغرب جمعاً، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثم لا بأس أن يتابع سيره.

وأعتقد أن مذهب المالكية فى هذا مذهب ميسر، وأنا أميل إلى التيسير فى أمور الحج فى هذه السنين، نظراً لكثرة الحجاج والأعداد الهائلة الكبيرة التى تفد سنوياً لأداء هذه الفريضة، وإذا لم نأخذ بهذه الأقوال الميسرة شققنا على الناس مشقة شديدة. فمثلاً لا يمكن أن نقول لجميع الناس : ابقوا فى مزدلفة إلى الصباح، وهم مليون ونصف أو مليونان أو أكثر، وقد يتضاعف العدد فى السنوات القادمة، فإذا لم يرتحل الناس أفواجاً يتلو بعضهم بعضاً منذ أول الليل إلى آخره، يكون فى الأمر حرج شديد نتيجة لهذا الزحام.

ولو أن الأئمة الأولين شاهدوا ما نشاهد من الازدحام الشديد هذه الأيام، لقالوا مثل ما نقول، فإن دين الله يسر لا عسر فيه، والنبى ﷺ ما سئل - فى يوم النحر - عن أمر من أمور الحج قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج، تيسيراً على الناس، مع أن العدد الذى كان معه لم يكن كما فى أيامنا هذه من الكثرة والازدحام.

ولهذا أرى رأى المالكية فى أن الحاج ليس عليه أن يبقى فى مزدلفة إلا

بمقدار ما يصلي المغرب والعشاء جمعًا، ويتناول طعامه، وخصوصًا إذا كان معه نساء أو أولاد صغار، وإذن لا يكون على الأخ السائل فدية، ولا على ابنته التي تحج وتعتمر معه كل عام، إنما عليهما هدى التمتع. والله أعلم.

حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

س ٣٩ : ما حكم المبيت بمنى ليالي منى أي ليالي أيام التشريق، وخصوصا مع كثرة الحجيج في هذه السنين، فلم تعد منى تتسع للمليونين أو أكثر كل عام، فهل يجزئ عن الحاج أن يرمي جمراته كل يوم، ولكنه يبيت بمكة أو في جدة؟

ج : قال ابن قدامة في (المغني) :

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى، لما روى ابن عمر: أن النبيّ ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. (متفق عليه).

وقالت عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق. (رواه أبو داود).

قال ابن قدامة: وظاهر كلام (الخرقي): أن المبيت بمنى ليالي منى واجب (لقوله: ولا يبيت بمكة ليالي منى) وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال ابن عباس: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا. وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وهو قول مالك والشافعي.

والثانية: ليس بواجب. روى ذلك عن الحسن، وروى عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت.

قال: ولأنه قد حل من حجه، (أى تحلل التحلل النهائى) فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبة (التى بعد أيام التشريق) ا.هـ [١].

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥ / ٣٢٤) طبعة هجر.

ولا شك أن الرسول ﷺ بات بمنى ليالى أيام التشريق، وكان مبيته بها أمراً طبيعيا؛ لأنه لم يكن له ولا لأصحابه بيوت فى مكة، وهو محتاج إلى البقاء فى منى من أجل رمى الجمرات، فهو يبيت فى المكان الذى يسهل عليه الرمى منه. ومن هنا كان المبيت بمنى أسهل عليه وعلى أصحابه، ليظلوا معاً فى تجمع إسلامى فريد، بعد أداء المناسك، يرمون الجمرات، ويذكرون الله فى أيام معدودات، ويأكلون ويشربون ويتمتعون بما أحل الله لهم من أشياء كانت محظورة عليهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: « أيام منى (أو أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى »(١).

فمن لم يكن له حاجة ولا مصلحة فى ترك المبيت بمنى، فيسن له أن يبقى بها تأسيا بالنبى ﷺ. وهو تأس مطلوب طلب استحباب، وليس طلب وجوب فيما أرى.

ومن كان يشق عليه المبيت بمنى، أو كانت له حاجة أو مصلحة فى عدم المبيت بمنى، فلا حرج عليه فى ذلك. إذ لا دليل يدل على الوجوب. وقوله ﷺ: « خذوا عنى مناسككم » لا يدل على أن كل أفعال الحج واجبة، ففيها الأركان والواجبات والمستحبات. والحديث أشبه بحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومع هذا يوجد فى الصلاة ما هو فرض، وما هو واجب، وما هو مستحب.

ومما لا ينازع فيه أحد: أن فى مناسك الحج أموراً كثيرة من باب المستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، وصلاة ركعتين له، والتلبية ورفع الصوت بها، والأدعية والأذكار فى الحج، وتقبيل الحجر الأسود أو استلامه أو الإشارة إليه.

وفى كتب الحنابلة ما يشد أزر القائلين بالتيسير فى أمر المبيت بمنى، وإجازة

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن نُبَيْشة الهذلى ورواه أحمد وابن ماجه والطحاوى عن أبى هريرة.

المبيت بمكة وما حولها، خصوصًا مع كثرة الحجاج، وضيق منى بهم، رغم تيسيرات الدولة السعودية.

قال المرداوى فى (الإنصاف) فيمن ترك المبيت بمنى فى لياليها:

(الصحيح من المذهب: أن عليه دمًا. نقله حنبل، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يتصدق بشئ. نقله الجماعة عن أحمد. قاله القاضى.

وعنه: لا شئ عليه. واختاره أبو بكر.

قال: وهى مبنية على أن المبيت بمنى ليس بواجب [١].

وقال ابن قدامة فى (المغنى): فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد: لا شئ عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأى (أبى حنيفة وأصحابه).

وعنه: يطعم شيئًا. وخففه. (أى اعتبر الأمر خفيفًا سهلاً). ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه، وقال إبراهيم: عليه دم. وضحك، ثم قال: دم بمرة، شددتموه! قلت: ليس إلا أن يطعم شيئًا؟ قال: نعم يطعم شيئًا: تمرًا أو نحوه.

قال: فعلى هذا أى شئ تصدق به أجزأه، ولا فرق بين ليلة وأكثر، لأنه لا تقدير فيه.

وعنه: فى الليالى الثلاث دم [٢].

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم فى (المحلى): ومن لم يبت ليالى منى بمنى فقد أساء، ولا شئ عليه، إلا الرعاء وأهل سقاية العباس، فلا نكره لهم المبيت فى غير منى؛ بل للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

واستدل بما رواه من طريق أبى داود عن أبى البداح بن عدى عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

قال: فصح بهذا الخبر أن الرمى فى كل يوم من أيام منى ليس فرضًا.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤ / ٤٧) بتحقيق محمد حامد الفقى. مطبعة السنة المحمدية.

(٢) المغنى (٥ / ٣٢٥) طبعة هجر، بتحقيق التركى والحلو.

ومن طريق مسلم عن ابن عمر قال: إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالى منى، فأذن له.

قال أبو محمد: فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات ﷺ بمنى ولم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنة وليس فرضاً، لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط.

فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس: دليل على أن غيرهم بخلافهم؟

قلنا: لا، وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه ﷺ أمر بالمبيت والرمى، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر ﷺ، فنحن ندرى أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهياً، فهم على الإباحة.

روينا عن عمر بن الخطاب: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى» وصح هذا عنه رضى الله عنه، وعن ابن عباس مثل هذا؛ وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى، ولم يجعل واحد منهم فى ذلك فدية أصلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالى منى.

ومن طريق ابن أبى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وعن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالى منى فى ضيعته.

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة.

وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن عطاء أنه كان يقول: من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه. وعن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دماً.

وقال أبو حنيفة: بمثل قولنا. (أى ليس عليه شئ) وقال سفيان: يطعم

شيئًا، وقال مالك: من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شئ عليه.

وقال الشافعى: من بات ليلة من ليالى التشريق فى غير منى فليتصدق بمد، فإن بات ليلتين، فمدان، فإن بات ثلاثًا فدم - وروى عنه: فى ليلة ثلث دم، فى ليلتين ثلثا دم، وفى ثلاث ليال دم!

قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها، يعنى الصدقة بدرهم أو بإطعام شئ أو بإيجاب دم، أو بمد، أو مدين، أو ثلث دم، أو ثلثى دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل، أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك ولا للشافعى فى أقوالهم هذه سلفًا أصلياً، لا من صاحب، ولا من تابع [١].

وبهذا نرى أن فى أمر المبيت بمنى ليالى أيام التشريق سعة، وحسبنا قول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت.

وعندنا من أقوال التابعين من لم ير فى الأمر شيئًا.

ولدينا من أقوال الأئمة المتبوعين (ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد) ما يفتح لنا الباب واسعًا.

ومنهم من طلب التصدق باليسير، ومنهم من لم يطلب شيئًا.

وكل هذا فيمن ترك المبيت بلا عذر ولا حاجة، ولكن الوضع فى زمننا لم يعد كذلك، فقد ضاقت منى بحجاجها، وهى واد محصور، فمن هنا كان هناك عذر عام للكثيرين أن يبيتوا بمكة وما حولها، من أجل تخفيف الزحام عن منى.

وأسوة هؤلاء ما رخص به رسول الله ﷺ للرعاء أن يبيتوا بمكة، وكذلك للعباس من أجل السقاية، وذلك لأعذارهم الظاهرة.

والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٢٠).

حول الكوارث المتكررة فى رمى الجمرات

س ٤٠ : ما العلاج حتى لا تتكرر الكوارث فى رمى الجمرات؟

ج : لا شك أن ما حدث فى موسم حج هذا العام، وما حدث منذ سنتين قبل ذلك، من موت مئات من المسلمين عند رمى الجمرات : أمر تنفطر له الأكباد حسرة، وتتقطع عليه القلوب حزنًا، وأنا أشهد أن المملكة قد بذلت – وتبذل – من الجهود والتيسيرات للحجيج ما لا ينكره لا مكابر، ولا جاحد.

فمع التوسعة الهائلة للحرمين الشريفين، قد حفرت من الأنفاق، وأنشأت من الطرقات، وأقامت من الجسور، وهيأت من المرافق والخدمات ما يشهده كل ذى عينين، وما يعترف به الموافق والمخالف.

ومع ذلك تحدث هذه المآسى التى ينفطر لها القلب، فما الحل؟ وما العلاج حتى لا تتكرر هذه الكوارث؟

لا بد لأهل العلم والفكر من ناحية، وأهل السياسة والتنفيذ من ناحية أخرى : أن يفكروا فى إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة، وقديمًا قال الناس : كل عقدة لها حلاَّل. وفى الحديث : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله » وهذا ينطبق على المعنويات، كما ينطبق على الماديات، وينطبق على الجماعات، كما ينطبق على الأفراد.

● **تقليل العدد إن أمكن :**

وأول هذه الحلول فى نظرى : أن نقلل من عدد الحجاج ما أمكننا، وخصوصًا الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حجة الفريضة، وربما حج كثير منهم مرات ومرات. وأن نُوَعِّى هؤلاء بأن أفضل لهم من حج النافلة، أن يتبرعوا بمبلغ الحج لإخوانهم المسلمين، الذين يموتون من الجوع، ولا يجدون ما يمسك الرمق، أو يطفئ الحرق، أو الذين يحتاجون إلى مدرسة يعلمون فيها أبناءهم فلا يجدونها، وبجوارهم مدارس التنصير تعرض عليهم أن تعلمهم مجانًا فيرفضون، أو الذين يحتاجون إلى مستشفى لعلاجهم من الأمراض المتفشية بينهم، أو إلى

مصنع يشتغل فيه العاطلون من أبناء المسلمين، ويساهم فى تنمية مجتمعاتهم، أو إلى دار للأيتام تكفل من مات آباؤهم، ولم يتركوا لهم شيئًا يعيشون به .. إلى آخر ما يحتاج إليه المسلمون فى أفريقية وآسية، وغيرهما من البلاد، هم يفتقرون إلى الكثير الكثير.

ولو فقه المسلمون الذين يحجون للمرة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقًا، وعلموا أن إطعام الجائع، وكسوة العريان، ومداواة المريض، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وإيواء المشرد، وكفالة اليتيم، وإغاثة اللهفان: أحب إلى الله تعالى من حج النافلة، ما تزاحموا على الحج، وتركوا هذه القربات العظيمة، التى أراها فرائض على المسلمين قصَّروا فيها، وقد اتفق علماء الأمة على هذه القاهدة: (**إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة**).

وقد قال الربانيون: **من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.**

ومن ذلك: أن يحدد عدد الذين يحجون من داخل المملكة، فهم يشكلون جمعًا غفيرًا، وكمًّا كبيرًا، وتستطيع السلطة فى المملكة بوسيلة أو بأخرى أن تقلل من هذه الأعداد. وقد فعلت المملكة شيئًا من ذلك فى السنوات الماضية بالنسبة للمقيمين فيها والعاملين بها، وبقى أن تتخذ شيئًا مناسبًا بالنسبة للمواطنين، وقد قرأت فى الصحف أن هناك اتجاهًا لجعل الحج لأبناء المملكة كل خمس سنوات. ولا أدرى هل صدر فى ذلك قرار أو لا؟ وهو توجه معقول ومفيد.

أما فكرة تقليل عدد الحجاج من كل دولة حسبما اتفق عليه مع منظمة المؤتمر الإسلامى، من نسبة معينة لكل دولة، فلا أرى هذا ملائمًا الآن، فإن الذى أعلمه أن كثيرًا من الأقطار تطالب بزيادة نصيبها، لشدة الضغط عليها من الراغبين فى الحج، ولهذا تضطر هذه البلاد لإقامة (قرعة) بين طلاب الحج، والغالب أن هذه القرعة تكون بين الذين يطلبون الحج لأول مرة، وإن كان هناك

كثيرون من الذين حجوا قبل ذلك، يجدون لهم طرقًا وأساليب يستطيعون بها أن يحققوا رغبتهم في الوصول إلى الأراضي المقدسة.

● **إجازة الرمي قبل الزوال:**

وهناك أمر آخر في غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة، وهو: أن نوسع المكان، إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة، حتى يقع الحصى في المرمى، ولا يصيب الناس فيؤذيهم.

وما دام العدد كبيراً، والمكان محدوداً، فليس أمامنا إلا توسيع الزمان، وهو: إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمي يوم النفر من منى من الصباح، فيرمي، ثم يحزم أمتعته لينزل إلى مكة.

وإذا كان معظم الناس يتعجلون في يومين، كما قال تعالى: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فلم يبق إلا يوم واحد، هو اليوم الثاني من أيام النحر.

وقد قال ثلاثة من كبار الأئمة بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها، وهم: عطاء، فقيه مكة، وفقيه المناسك، وأحد فقهاء التابعين .. وطاوس، فقيه اليمن، وأحد فقهاء التابعين، وهو وعطاء من تلاميذ حبر الأمة عبد الله بن عباس، وكذلك هو رأي أبي جعفر الباقر، من أئمة أهل البيت، وفقهاء الأمة المعتبرين.

بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهم لم يروا ما رأينا من الزحام، وموت الناس تحت الأقدام، فكيف لو شهدوا ما شهدنا؟

لقد قرر المحققون من علماء الأمة: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وحال الإنسان، وكلنا يؤمن بهذه القاعدة ويرددها، ويعدها من محاسن هذه الشريعة، فما لنا لا نطبقها، وهذا أوانها؟

ومما يؤكدها: أن هذه الملة حنيفية سمحة، وأنها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله فى هذا الدين من حرج، وأن الرسول ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» (متفق عليه عن أنس).

وقال: «إنما بعثتم ميسرين،ولم تبعثوا معسرين» (رواه البخارى عن أبى هريرة).

وما سئل ﷺ فى حجة الوداع عن أمر فى الحج قدم أو أخر، إلا قال للسائل: افعل، ولا حرج.

وقد قرر العلماء عدة قواعد كلها تنفعنا فى هذه القضية. منها قولهم: **«التكليف بحسب الوسع»**. **«المشقة تجلب التيسير»**. **«إذا ضاق الأمر اتسع»**. **«الضرورات تبيح المحظورات»**. **«لا ضرر ولا ضرار»**.

ومما يؤكد ذلك أن المقصود من الرمى هو ذكر الله تعالى، كما جاء فى الحديث «إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

وكان النبى ﷺ يرمى الجمرة الأولى، ويقف طويلاً يدعو الله سبحانه، وكذلك فى الجمرة الثانية. فهل يمكن لأحد فى هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو؟

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ قال: واليوم باتفاق يبدأ من الصباح، بعد الفجر، أو بعد الشمس.

وقد رمى النبى ﷺ يوم النحر جمرة العقبة فى الصباح، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وهو خارج لصلاة الظهر. ولهذا كان الرمى بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأت نهى منه عليه الصلاة والسلام عن الرمى قبل ذلك.

على أن الرمى ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثانى من

الإحرام بالحج، وتجوز فيه النيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمى كله إلى اليوم الأخير. وكل هذا يدل على التسهيل فيه، وعدم التشديد.

وحديث عروة بن مضرس الطائى الذى رواه أصحاب السنن وقد أدرك النبىَّ ﷺ فى صلاة الفجر بمزدلفة، وسأله عن حجه، فقال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع (أى إلى منى وطواف الإفاضة) وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه» (١).

● رسالة (يسر الإسلام) لابن محمود:

وقد ألف العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية فى قطر - رحمه الله - رسالة فى المناسك سماها (يسر الإسلام) أجاز فيها الرمى قبل الزوال، ودلل على ذلك باعتبارات وأدلة شرعية قوية، وإن كان مشايخ المملكة - وعلى رأسهم المفتى الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قد عارضوه وردوا عليه، وذلك منذ نحو ٤٠ عاماً، ولكنى أرى الدليل مع ابن محمود، والضرورة توجب ترجيح فتواه.

● من أدلة ابن محمود:

ولا يسعنى هنا إلا أن أذكر أهم ما استند إليه الشيخ ابن محمود فى رسالته تلك من أدلة شرعية، واعتبارات مرعية، مستمدة من نصوص الشريعة السمحة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الحاكمة. قال - رحمه الله -:

فبما أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نحر يوم العيد ضحى، وحلق يوم العيد ضحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى، وسكت عن التحديد، فجعله العلماء موسعاً، يفعل فى أى ساعة من أيام التشريق، فكذلك الرمى.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذى (٨٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائى (٣٠٤٣) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (٤ / ٢٦١) وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٦٣٢١).

ويدل لذلك ما روى البخارى، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن برة قالت: سألت ابن عمر؛ متى أرمى الجمار؟

فقال: إذا رمى أمامك فارمه.

فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا، فهذا ابن عمر الذى هو أحرص الناس على اتباع السنة، قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانه، لأن العلم أمانة (١).

وعلق الشيخ ابن محمود على الفقهاء الذين ضيقوا فى زمن الرمى، حتى إن كثيرا منهم جعلوا وقته من الزوال إلى الغروب، وهو وقت ضيق جداً، ومنهم من وسع بعد الغروب، ولكن منع الرمى قبل الزوال فى كل حال، فقال، وأجاد فيما قال - رحمه الله -: «ولو فكروا فى نصوص الدين بإمعان ونظر، لوجدوا فيه الفرج من هذا الحرج، لأن نصوص الدين كفيلة بحل كل ما يقع الناس فيه من الشدات والمشكلات. يؤكد أن الرمى أيام التشريق يقع بعد التحلل الثانى من عمل الحج، بحيث يباح للحاج أن يفعل كل شئ من محظورات الإحرام حتى النكاح، ولكون الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه، فقد تحلل التحلل الأول لحديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شئ إلا النساء» (رواه أبو داود).

فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل التحلل الثانى، بحيث لو مات لحكم بتمام حجه، فناسب التسهيل وعدم التشديد فى التحديد، إذ هى من فروع المسائل الاجتهادية.

يوضحه أن الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لو جمع الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد فرماها فى اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأت أداء،

---

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص ١٥ طبعة المكتب الإسلامى - بيروت.

لاعتبار أن أيام منى كلها كالوقت الواحد، قال فى (المغنى) و(الشرح الكبير)، وكذا فى (الإقناع) و(المنتهى)، وهو المذهب، وحكى النووى فى (المجموع) : أنه الظاهر من مذهب الشافعى.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا، فإذن لا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال، والحالة هذه، فإن من أنكر الرمى قبل الزوال أو بالليل بحجة مخالفتها لفعل النبى ﷺ وفعل أصحابه، وقال: بجواز رميها مجموعة فى اليوم الثالث، فإنه من المتناقضين الذين يرجحون الشئ على ما هو أولى بالرجحان منه، فإن رمى كل يوم فى يومه - ولو قبل الزوال - أقرب إلى إصابة السنة، بحيث يصدق عليه أنه رمى فى اليوم الذى رمى فيه رسول الله ﷺ ، سيما إذا صحب هذا الرمى ما يترتب عليه من الذكر والتكبير والدعاء والتضرع، بخلاف جمعها ثم رميها فى اليوم الثالث فى حالة الزحام، حتى لا يدرى أصاب الهدف أم وقعت بعيداً منه، فإن جمعها ثم رميها فى اليوم الثالث إنما ورد فى حق المعذورين برعاية الإبل من أجل غيبتهم عن منى، على أن كلا من الأمرين صحيح إن شاء الله، لدخول الناس كلهم فى واسع العذر بداعى مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.

وكل من تأمل الفتاوى الصادرة من النبى ﷺ بعد التحلل الثانى يجدها تتمشى على غاية السهولة واليسر. فقد استأذنه العباس فى أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له. على أن هذا الإذن مستلزم لترك واجبين، وهما: المبيت والرمى، ولم يأمره أن يستنيب من يرمى عنه، ولا من يسقى عنه، على أن الاستنابة فى كلا الأمرين ممكنة.

وقيل له: إن صفية قد حاضت، قال: فهل طافت طواف الإفاضة؟ قالوا: نعم، قال: فلتنفر إذن، فأسقط عنها طواف الوداع، وهو معدود من الواجبات، ولم يأمرها فى أن تستنيب من يطوف بدلها.

ورخص لرعاة الإبل فى المبيت عن منى، بأن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا جمار الأيام الثلاثة، يرمونها يوم النفر فى أى ساعة شاؤوا من ليل أو نهار.

* **حديث: «خذوا عني مناسككم»:**

وأما الاستدلال بحديث: «لتأخذوا عني مناسككم» وأن الرمي بعد الزوال هي من المناسك التي فعلها النبي ﷺ والتي أمر أن تؤخذ عنه.

فالجواب: أن هذه كلمة جامعة، فإن المناسك التي نسكها رسول الله ﷺ والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، والتلبية والاضطباع في الطواف والرمل، وتقبيل الحجر، وصلاة ركعتي الطواف، وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله ﷺ في حجه وهي من المستحبات، وكل من عرف قواعد الشريعةوأصولها المعتبرة، وما تشتمل عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة، ومنافاتها للحرج والمشقة، عرف حينئذٍ تمام المعرفة أن في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه الشدة والمشقة التي يعانونها عند الجمار، لأن الدين عدل الله في أرضه ورحمته لعباده، لم يشرعه إلا لسعادة البشر في أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية. ومن قواعده أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه المشقة التي يعانيها الناس عند رمي الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع، ولا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ولا من السنة ولا قياس ولا إجماع.

وغاية القول فيها أنه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم: ٤] فإن رمي النبيَّ ﷺ وخلفائه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب، هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنه لم ينته بذلك حد الوقوف، بل الليل كله وقت للوقوف.

وبما أن الرمي من واجبات الحج، فإنه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل النحر والحلق والتقصير، فيدخل بدخولها في الزمان، ويجاريها في الميدان، إذ

الكل من واجبات الحج الذى يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق.

وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أن الصواب فى مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة، وعدم التحديد بالزوال، بل يجوز قبله وبالليل، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء، فلم تجمع الأئمة ولله الحمد على المنع، ولا على وجوب هذا التحديد، إذا كانوا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول ﷺ، فيتبين لهم بذلك كمال دين الله وحكمة شريعته، وكونه صالحًا لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، فى شؤون عبادتهم من حجهم وصلاتهم وصيامهم.

● **الموسعون فى وقت الرمى من العلماء:**

وبالجملة، فإن القول بجواز رمى أيام التشريق قبل الزوال مطلقًا هو: مذهب طاوس وعطاء، ونقل فى (التحفة) عن الرافعى - أحد شيخى مذهب الشافعى - الجزم بجوازه، قال: وحققه الأسنوى وزعم أنه المعروف مذهبًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز الرمى قبل الزوال للمستعجل مطلقًا، وهى رواية عن الإمام أحمد، ساقها فى (الفروع) بصيغة الجزم بقوله: وعنه: يجوز رمى متعجل قبل الزوال، قال فى (الإنصاف): وجوز ابن الجوزى الرمى قبل الزوال. وقال فى (الواضح): ويجوز الرمى بعد طلوع الشمس فى الأيام الثلاثة، وجزم به الزركشى.

ونقل فى (بداية المجتهد) عن أبى جعفر محمد بن على، أنه قال: رمى الجمار من طلوع الشمس.

وروى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة من النهار.

قال الموفق فى كتابه (الكافى): وكل ذى عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة فى هذا، لأنهم فى معناهم، قال: فيرمون كل يوم فى الليلة

المستقبلة، قال فى (الإنصاف): وهذا هو الصواب، وقال فى (الإقناع) و(المنتهى): وهو المذهب.

فعلم من هذه الأقوال أن للعلماء المتقدمين مجالاً فى الاجتهاد فى القضية، وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة، فمنهم من قال بجواز الرمى قبل الزوال مطلقا، أى سواء كان لعذر أو لغير العذر. ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل، ومنهم من قال بجوازه لكل ذى عذر، كما هو الظاهر من المذهب.

فمتى أجيز لذوى الأعذار فى صريح المذهب أن يرموا جمارهم فى أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس فى هذا الزمان، من مشقة الزحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام، أنه أشد وآكد من كل عذر، فيدخل به جميع الناس فى الجواز، بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب، والنبى ﷺ ما سئل يوم العيد ولا أيام التشريق عن شئ من التقديم والتأخير إلا قال: «افعل ولا حرج»، فلو وجد وقت نهى قابل للرمى أمام السائلين لحذرهم منه، **إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه**، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته ... والدين ما شرعه الله ورسوله ﷺ، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه واحمدوا الله على عافيته ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]. اهـ.

هذا ما قاله ابن محمود قبل أربعين عامًا [١]، ولم ير من الزحام ما رأينا اليوم، حيث يموت الناس بالمئات تحت الأقدام فكيف والحالة كما نرى ونسمع؟!

- **توعية الحجاج:**

وأرى أن على العلماء فى كل بلد أن يقوموا بمهمة توعية الحجاج -

---

(١) من رسالة (يسر الإسلام) للشيخ ابن محمود.

مصاحبين لهم في رحلتهم، وقبل أن يسافروا لأداء شعيرتهم - بما يجب عليهم من الرفق والسكينة، وعدم استخدام العنف، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، وما دخل الرفق في شئ إلا زانه، ولا دخل العنف في شيء إلا شانه، ويبينوا لهم أن لا ضرورة للتكدس لرمي الجمرات في وقت معين، وأن الرمي يجوز في كل الأوقات، وعليهم أن يوزعوا أنفسهم على أوقات اليوم.

وإذا وافق المشايخ في المملكة على جواز الرمي قبل الزوال، تستطيع السلطات أن تتفق مع المطوفين: أن ينظموا أوقات الرمي لمن معهم، بحيث يتوزعون على أوقات اليوم، ولا يتكدسون عند الزوال، كما هو المشاهد.

كما ينبغي ترغيب بعض الحجاج في التأخر، وعدم التعجل، حتى لا يتزاحموا في اليوم الثاني، استعجالا للنزول إلى مكة، فلو بقي عدد معقول إلى اليوم الثالث، لساهم في تخفيف الزحام.

أسأل الله تعالى أن يفقه المسلمين في دينهم، وأن يبصرهم بفقه الموازنات، وفقه الأولويات، حتى يعرفوا مراتب الأعمال، ويعطوا لكل منهم قيمته، من غير وكس ولا شطط. والحمد لله أولاً وآخراً.

طواف الإفاضة وزيارة المدينة

? س ٤١: طواف الإفاضة هل هو ركن واجب من أركان الحج؟ بالنسبة لي كامرأة لا أستطيع أن أطوف في وقته، هل ممكن أن أطوف قبل أن أرجم الرجمة الكبرى، العقبة الكبرى يوم العيد؟

- ولدى سؤال آخر: أنا إذا كتب لي الله وأكرمني أن أحج هذه السنة لن أستطيع أن أزور المدينة لظروف خاصة، فهل في هذا الأمر شئ، كما قال الرسول ﷺ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»؟ **انظر حكم الزيارة ص ١١١.**

ج: طواف الإفاضة هو ركن من أركان الحج بالإجماع، فهناك ركنان

لا خلاف عليهما : الوقوف بعرفة كما جاء فى الحديث : « الحج عرفة » وطواف الإفاضة؛ لأن النبى ﷺ حينما حاضت أم المؤمنين صفية بنت حيى وقالت له عائشة : لقد حاضت صفية، قال : « أحابستنا هى » يعنى : هل ستحبسنا أو ننتظرها، فقالت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، قال : « إذن تنفر معنا » فالركنان اللذان لا خلاف عليهما هما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، كما قال تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ .

هناك أيضًا الإحرام بعضهم قال إنه ركن وبعضهم لم يقل، وكذلك السعى بين الصفا والمروة، لكن طواف الإفاضة هو ركن لا شك فيه، ويجوز طواف الإفاضة قبل رمى الجمرة الكبرى، المهم أن يكون بعد الوقوف بعرفة، لكن ترتيب الطواف بعد رمى جمرة العقبة أيسر، لأنه قادم من عرفة، فلا بد أن يذهب إلى مزدلفة ويقف فيها فترة، ثم يذهب بعد ذلك إلى منى وهو ذاهب إلى مكة، فيرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم ينطلق إلى مكة .

وأقل ما يطلب من الإنسان إذا كان فى مزدلفة أن يبقى إلى منتصف الليل حتى يظهر القمر، فقد سمح الرسول ﷺ وأذن للضعفاء من النساء والأطفال أن يذهبوا مبكرين من مزدلفة، فيجوز للإنسان أن ينزل من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويذهب ويرمى الجمرة ويذهب إلى الطواف كله قبل الزحام .

التلفظ بالنية فى الطواف
والدعاء من الكتب

؟ س ٤٢ : هناك أخطاء فى الطواف نلاحظها ، مثلاً شخص ينوى بصوت مرتفع ، ويقول : نويت أن أطوف بالبيت سبعة أشواط .

- وآخر يقرأ من بعض الكتب خاصة الأدعية المأثورة ، هناك كثير من الناس ربما لا يستطيعون أن يعبروا عن أنفسهم ، قد يستمع أحدنا إلى الناس أثناء الطواف فيردد معهم دون قصد ، ولكن النية فى ذلك أنه يريد أن يدعو كما يدعو الآخرون ، وأنا أحسب فى ذلك أن المرء ربما يكون قد استعان

بهؤلاء في الدعاء، واعتقد نيته سليمة في أنه يريد أن يعبر عن نفسه من خلال الحج، وأنا أعتقد أن هذا المؤتمر الإسلامي الجامع قد يتيح الفرصة ليتعلم شيئاً من هذا الطواف، فما رأى فضيلة مولانا وجزاكم الله خيراً.

ج: نحن عرضنا لهذا فيما سبق حول الحج (ص٣٢)، وبالنسبة لعملية النية في الطواف.

أولاً: بالنسبة للنية أرى أن الإنسان ينوى الحج بكل أركانه وأعماله، وليس من الضرورى أنه كلما بدأ شيئاً يقول: نويت الطواف، نويت السعى، والنية فى الحقيقة محلها القلب، ما معنى أن الإنسان يقول: نويت أن أطوف، وكل شوط يقول نويت الشوط الأول، نويت الشوط الثانى، وعندما يريد أن يشرب ماء زمزم، ليس هذا مطلوباً، ويكفى أن يقول: لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم عمرة وحجاً، فيكفى هذا، وليس مطلوباً منه شيء آخر.

وبعد ذلك حسبه أن يستحضر هذه الأشياء بقلبه.

هل الإنسان حينما ينوى أن يذهب لعمله فى الصباح يقول: نويت الذهاب إلى المكتب، لا يقول هذا، هو ناو بدون أن يقول، لو أن أحداً سأله يقول: إلى أين أنت ذاهب؟ لقال له: أنا ذاهب للعمل.

لذلك قلنا: النية محلها القلب، ولسنا بحاجة إلى ترديد اللسان فى هذه الأشياء، فهذا لم يفعله النبى ﷺ، ولا الصحابة ولا التابعون، ولا أمر الله به ولا رسوله ﷺ، والأصل فى العبادات التعبد، والعبادات هذه توقيفية فلا نزيد فيها ولا ننقص، ولا نفتح فيها باباً للإحداث، لأن النبى ﷺ قال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار» وقال ﷺ فى الحديث الصحيح المتفق عليه: «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد» أى مردود عليه، فهذا بالنسبة للموضوع الأول.

أما **بالنسبة للدعاء فقد قلنا**: إن الأولى بالإنسان أن يدعو الله سبحانه وتعالى بما يريده من الله، بما يفيض به قلبه، وينطلق به لسانه، فإن كان يريد

الغنى يقول: اللهم ارزقنى الغنى يا رب العالمين ويسر لى وكَثِّر مالى، وإن كان يريد أن يتزوج يقول: اللهم ارزقنى بنت الحلال الصالحة التى تسر قلبى، وتعيننى على دينى، وآتنى منها البنين والبنات.

يذكر فى دعائه الأشياء التى يحتاجها من الله جل جلاله، ما أنكرناه أن يمشى الشخص وراء المطوف مثلاً فيقول المطوف ويردد من ورائه يقول اللهم.. اللهم، يا ربنا.. يا ربنا، إن كنت.. إن كنت، فهو يردد هناك كلمة وهو لا يعرف ماذا يقول، هذا ليس مطلوباً، بل ليس محموداً، لكن لا مانع إذا أراد أن يدعو بالأدعية المأثورة فى القرآن أو فى السنة، ومعه كتاب يساعده، لأنه لا يستطيع أن يحفظ هذه الأدعية، فلا مانع أن يقرأ لنفسه هو، أما القراءات الجماعية والتشويش على الآخرين، فلا أراها حسنة، يقول ربنا: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾ [الأعراف: ٥٥] ويقول على لسان زكريا: ﴿ **إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا** ﴾ [مريم: ٣] فلما كان دعاؤك فى نفسك، وتدعو الله فيما تحب، ولو قرأت من كتاب، لا مانع فى ذلك، لكن لا تمشى وراء الآخرين وهم يلقنونك ما لا تعرفه، وقد تسمع الكلمة منهم خطأ، فهذا الذى لا ينبغى أن يحدث فى الدعاء، وهناك أناس كتبوا لكل شوط فى الطواف دعاء خاصاً: دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثانى إلى السابع، وكذلك فعلوا فى أشواط السعى، وهذه الأدعية لا أصل لها، ولم يرد فيها شىء عن رسول الله ﷺ.

تأخير طواف الإفاضة وجمعه مع الوداع

س ٤٣ : لدى سؤالان: حججت عام ١٩٨٥م أنا ووالدتى، ولم تستطع الوالدة أن تطوف الإفاضة، فأخرنا إلى طواف الوداع هل هذا يجوز أم لا بد من أضحية؟ (يقصد بالأضحية: الهدية).

- والسؤال الثانى: فى عام ١٩٩٦م هنا فى الجوازات فى المملكة العربية السعودية عندما تريد أن تحج يختمون على الإقامة كل ٣ سنوات أنه يحق لك أن تحج مرة ثانية، فى السنة التالية علمت أن قريباً لنا قادم ليحج، لذلك فى آخر فترة اضطررت إلى الذهاب بدون أن أختم الجواز الخاص بى،

وعندما وصلنا بعد أن أحرمنا منعتنا الشرطة، وتحللنا من الإحرام، وانتظرنا ساعتين وثلاثة ثم رجعنا إلى جدة، ثم بطريقة أخرى ركبنا سيارة من جدة وعدنا إلى مكة وأحرمنا من مكة وأكملنا الحج، فهل يحتاج هذا إلى أضحية؟ (يقصد: إلى هدى أو دم).

ج: بالنسبة **للسؤال الأول** هو أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع، فلا جناح عليه، المهم أن يكون آخر عهده بالخروج من مكة الطواف بالبيت، فإذا أخر طواف الإفاضة فهو بذلك ضرب عصفورين بحجر كما نقول، فيجوز هذا ولا بأس إن شاء الله.

وبالنسبة **لسؤاله الثاني** فقد اختلف العلماء في حكم هذه الحالة، فمنهم من يقول: إنه تحلل من إحرامه فعليه دم، ومنهم من قال: لا دم عليه، لأنه بذل ما في وسعه ولم يقصر، فلا شيء عليه، وأنا أرجح هذا الرأى، إذ لا دليل من كتاب أو سنة على وجوب الدم.

نسيان تقبيل الحجر

س ٤٤: ما حكم ترك تقبيل الحجر الأسود ساهياً؟

ج: تقبيل الحجر مستحب وليس من الفرائض ولا من الواجبات، هو مستحب لمن يقدر عليه بيسر دون أن يؤذى أو يؤذى، ومن الصعوبة بمكان فى المواسم الحالية أن يقدر الإنسان على تقبيل الحجر، إلا بمشقة ومعاناة، ومزاحمة مؤذية، فلو تركه ساهياً أو حتى عامداً، فحجه صحيح وسليم، فإما أن يقبله إن استطاع التقبيل، أو يلمسه ويقبل يده أو يشير إليه من بعيد، وهذا ما نفعله فى هذه الأزمنة، نسأل الله أن يكثر من حجاج بيته، وأن يرزقهم الإخلاص، ويجمع على الحق كلمتهم.

مريض أغمى عليه يوم عرفة

س ٤٥: ما الحكم فيمن وقف يوم عرفة وهو مريض وأغمى عليه فى هذا اليوم، فهل وقوفه فى هذا اليوم صحيح؟

ج: وقوفه صحيح إذا وعى فى فترة من الفترات بعد الزوال، فلا بد أن يحضر وعيه فى فترة من الفترات، بعد الزوال، وإن كانت قليلة، وإلا لا يعتبر وقوفه إذا كان طول المدة فاقد الوعى، فلم يفعل شيئاً، فكيف ننسب إليه أنه قد وقف وهو فاقد الوعى فى غيبوبة، لا بد أن يكون حاضر الوعى ولو لدقائق، حتى يعتبر أنه أدى ركن الوقوف. وهناك من العلماء من لا يشترط اللبث مع الوعى، ويكتفى بمجرد وجوده فى عرفات ولو كان فاقد الوعى.

أدعية الطواف والسعى

س ٤٦ : يلاحظ أثناء الطواف من يقرأ من كتاب ويردد أدعية، دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثانى، هل وردت هذه الأدعية، وما الحكم، وما هو توجيهكم؟

ج: الشىء الصحيح الذى ورد فى أدعية الطواف هو أن النبىّ ﷺ كان يقول بين الركنين اليمانى والحجر الأسود ﴿**رَبَّنَا آتنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار**﴾ [البقرة: ٢٠١]. وورد عن الإمام الشافعى أنه كان يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»، وهذا ورد عن بعض الصحابة أو نحو ذلك.

أما هذه الأدعية التى يرددها الناس، فبعضها أدعية مأثورة فى غير الحج، كما إذا قال قائل: «اللهم اقسم لى من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا جنتك» أو «اللهم أصلح لى دنياى التى فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى».

هناك أدعية كثيرة وردت فى القرآن وفى السنة هى موضوع الدعاء فى هذا المكان أو فى غيره، لكن ليس هناك دعاء اسمه دعاء الشوط الأول، ولا دعاء الشوط الثانى، إذا لم يرد شىء من هذا، وبعض الناس يمشون وراء المطوف، والمطوف يدعو كلمة كلمة، وهو يردد وراءه، يقول: اللهم.. اللهم، يا ربنا.. يا ربنا، نسألك.. نسألك، فهو لا يعرف بماذا يدعو، يا أخى بدلاً من أن تردد هذا

الكلام، ادع الله أنت بما يفيض به قلبك، وينطق به لسانك، أنت لك حاجات عند الله، تريد الرزق تقول: اللهم ارزقني رزقاً واسعاً، تريد مغفرة تقول: يا رب اغفر لي ذنوبي، تريد أولاداً تقول: اللهم ارزقني أولاداً صالحين، تريد أن تتزوج تقول: يا رب ارزقني الزوجة الصالحة، فكل واحد يعرف ماذا يريد من ربه، مطالبات من عند الله، اطلب أنت بلسانك من ربك ما تحب. لماذا تجعل أحد الناس يلقنك كلمة وأنت لا تعلم ما سيقول، أولى الأشياء أن يردد الإنسان الدعاء الذي يصدر من قلبه.

وفي السعي لم يرد عن النبيّ ﷺ إلا أنه عندما يصعد على الصفا يقرأ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدأ بما بدأ الله به، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم اتجه إلي الكعبة، ودعا الله عز وجل لم يدر بماذا دعا، دعا بما ييسر الله له، فإن الإنسان طول الطواف وطول السعي يدعو الله بما يفيض به قلبه، هذا ما ينبغي بالنسبة للحاج أو المعتمر.

الإحرام من غير الميقات

س ٤٧: متى يحرم الحاج أو المعتمر، رجلاً كان أو امرأة؟ هل يجوز أن يحرم من بيته؟ وما حكم من أحرم من جدة من ركاب الطائرة؟

ج: الإحرام هو النية بالحج أو العمرة، وأحب أن أقول هنا:

أولا بالنسبة للمرأة ليس عليها ملابس معينة في الإحرام، فهي تحرم بثيابها العادية ما دامت ثياباً سابغة ساترة، تلبس ثيابها، ولا يشترط أن تكون بلون معين لا أزرق ولا أبيض ولا أخضر ولا أسود، أى لون كان ما دام محتشماً وسابغاً وساترا.

وإنما إذا كنت تتكلم عن الرجال فيمكن للرجل أن يلبس ثياب الإحرام من بيته، لكن الإحرام بمعنى النية يكون عندما يصل إلى الميقات، أو عندما

يحاذى الميقات بالطائرة، وهم عادة يقولون فى الطائرة بعد ثلث ساعة أو ربع ساعة سنكون عند الميقات، حتى يحضّر الإنسان نفسه لهذا، من العلماء من أجاز الإحرام بعد نزول الطائرة فى جدة، كتب فى ذلك الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية فى قطر رحمه الله بجواز إحرام ركاب الطائرات من جدة.

وهذا ما قال به المالكية بالنسبة لركاب السفن والبواخر ممن يأتى من بلاد شمال أفريقية من موريتانية أو المغرب أو الجزائر أو تونس أو ليبية أو السودان أو مصر، ويأتى عن طريق جدة عن طريق البحر، فالمالكية أجازوا للحاج عندما ينزل من المركب أن يحرم، فأعتقد أن ركاب الطائرة أولى بهذه الرخصة من ركاب الباخرة، لأن الطائرة تكون فيها زحمة ولا يتيسر للإنسان أن يلبس ملابسه ويغير ويدخل الحمام، فلذلك أنا مع الشيخ عبد الله رحمه الله فى هذه القضية.

ولكنى أقول: إذا كان الإنسان يحج حجة الإسلام، الحجة الأولى حجة الفريضة يحسن أن يجعل حجته مقبولة على جميع المذاهب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فيحرم من الطائرة.

لكن لو كان يحج للمرة الثانية أو الثالثة فلا مانع من التساهل فى هذا، وإذا كان مسافراً بالبر يحرم عندما يصل إلى الميقات، والإحرام هى النية، فهو ينوى الإحرام ويلبى، وهذا هو الإحرام.

ترك أداء الظهر والعصر فى منى يوم التروية

? س ٤٨ : بسبب موعد الطائرة من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لم نستطع تأدية صلاة الظهر والعصر فى منى (أقصد فى اليوم الثامن يوم التروية)، وبسبب موعد الطائرة أيضاً إلى دمشق لم نستطع أن نرمى جمرة العقبة الثالثة، وهذا فى اليوم الأخير من أيام التشريق، وذلك لأننا سوف نسافر اليوم الثالث من أيام العيد صباحاً، ولا توجد فرصة لرمى الجمرة الثالثة، فما الحكم وهل علينا ذنب؟

ج : تستطيعون أن توكلوا بعض الناس عنكم عند اللزوم، ولكن المفروض في العادة أن الطائرات لا تتحرك بالحجاج قبل اليوم الثالث من العيد، فأنتم تستطيعون أن ترموا ولو بعد الفجر ثم تسافرون.

أما بالنسبة للذهاب إلى منى يوم التروية وأداء الصلوات الخمس فهى سنة، والمبيت بها سنة، وأداء صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيها من المستحبات، وليست من أركان الحج ولا واجباته، وترك المستحبات لا إثم فيه، ولا لوم عليه، وخصوصاً مع مثل هذه الأعذار المذكورة، ولو أن المسافر ذهب يوم التاسع إلى عرفة مباشرة.لأجزأه ذلك وتقبل الله منه.

الحج مع عدم إتمام طواف القدوم

س ٤٩ : لقد حججت سنة ١٤١٦ هـ، ولم أتم طواف القدوم فقالوا لى : إن حجتى باطلة، فأعدت الحج سنة ١٤١٧هـ بطواف القدوم، وقد حججت متمتعاً. هذا وقد أذنبت بعد ذلك. فهل على أن أحج بعد ذلك؟

ج : طواف القدوم بالنسبة للمتمتع ركن من أركان العمرة، وهو سنة لغير المتمتع، وأركان العمرة، هى : الإحرام والطواف والسعى ثم الحلق أو التقصير، فأنت عندما تركت طواف القدوم تركت ركناً من الأركان، والحمد لله أن وفقك لإعادة الحج كاملاً بعد ذلك.

أما عن الشق الثانى من السؤال، فإن الناس عادة يحجون ليكون هذا الحج إعلانا بالتوبة إلى الله عز وجل، لذلك كانوا قديماً يختمون أعمالهم بالحج، الآن تجد بعض المسلمات يقلن نريد أن نحج ونتحجب، وبعض الواقعين فى الخطايا يقولون : سأرجع إلى الله سبحانه وأتطهر بالحج وأرجع عن هذه الذنوب، فكثير من الناس يربط التوبة بالحج، ولكن التوبة ليست لها صلة تلازمية بالحج، التوبة واجبة على كل عاص ﴿ **وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الحجرات : ١١] بل كل المؤمنين مطالبون بالتوبة ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ**

تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم : ٨] .

فإذا حج الإنسان فمن المفروض أن الحج يزيده قرباً إلى الله، وتوبة إليه عز وجل، لكن الحاج ليس معصوماً، فحتى وإن حج فيمكن أن يقع فى معصية، فإن وقع في معصية فهى لا تفسد الحج ولا تبطله، إذا أدى الحج بشروطه وأركانه، وكان حجا لله عز وجل، فمن حج ولم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، يمكن بعد أن يرجع كيوم ولدته أمه، ثم يتنجس ثانية والعياذ بالله، يتلوث بالمعاصى فعليه أن يتوب .

وليس من الضرورى أن يحج مرة أخرى، وإن حج يكون أفضل، وإذا لم يحج واعتمر فالنبى ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » فإذا لم يستطع أن يحج فليعتمر، وإن لم يتيسر له، فليتصدق بصدقة مناسبة على الفقراء، أو على المجاهدين، أو على أحد المشاريع الخيرية الإسلامية، فالصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار . فإن لم يكن عنده مال، فليفعل الخير ما استطاع، وليأمر بالمعروف وينه عن المنكر، وليساعد الناس بجهده، فذلك كله في ميزانه، وهو له صدقة، فإن لم يتيسر له ذلك، فليتب إلى الله وليستغفر الله عز وجل، فإن الله غفور رحيم، وقد قال سبحانه : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

حججت ولم أذبح أو أفد

س ٥٠ : أديت الحج سنة ١٩٩٤م وكنت وقتها مقيماً في جدة بالسعودية بصفة دائمة ولم أذبح أو أفد فهل هذا جائز ؟ وكان حجى مفرداً وغير متمتع ؟

ج : إذا لم يكن السائل متمتعاً ولا قارناً فليس عليه هدى ولا فداء، الفداء على من قرن بين الحج والعمرة، وعلى من تمتع . قال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولكن هو من أهل الحرم، وهؤلاء في العادة يفردون، فأهل مكة ومن حولها ليس لهم التمتع، لماذا يتمتع؟ فهو من أهل الديار، فهو يفرد، وليس عليه شيء. ولو نوى القران فعليه هدى. والله أعلم.

حج وهو ينوى العمرة عن أبيه وأمه

س ٥١: أبى يريد أن يذهب إلى الحج ويريد أن يعمل عمرتين لأبيه وأمه، فما حكمهما فى الإسلام؟

ج: إذا كان أبواه قد اعتمرا فى حياتهما، فلا مجال للاعتمار عنهما، وإن لم يعتمرا، فمن العلماء من يقول: إن العمرة واجبة فيجوز أن يعتمر عنهما، أما من يقول: إن العمرة ليست واجبة، فلا تجوز العمرة عنهما، لأنه لا يجوز لأحد أن يتنفل عن أحد، لكن أجيز فى الفرض فقط ليسقط الإنسان الفرض عمن لم تواته الفرصة ليؤدى الفرض، إنما جاز هذا عند من قالوا العمرة واجبة وإن كان بعض العلماء يقولون لا يجوز للإنسان أن يعتمر فى السفرة الواحدة أكثر من عمرة، لكن بعض العلماء أجازوا هذا، وفيه توسعة.

حاج معه عذر دائم ناقض للوضوء

س ٥٢: سماحة الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله ورعاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- اسمحوا لى فضيلتكم بأن ألقى على مسامعكم السؤال التالى الذى يؤرقنى منذ عزمت على تأدية فريضة الحج هذا العام:

- فمنذ عدة سنوات أجريت لى جراحة ناسور شرجى، وكانت من نتائجها السلبية ضعف عضلات الشرج، وبالتالى عدم القدرة الكاملة على التحكم فى الغازات أو الطبيعة، باختصار شديد فهناك ما يعرف بسلس البول، ولكن حالتى هذه يمكن أن نسميها سلس البراز، بحيث إن هناك نسبة

ضـيـئلة جـداً من البـراز دائـمـاً تخـرج مع الريح ، وربما بـدون ريح بطـريـقـة لا إرادية .

- وحـيـث إنـه من الممكـن أن تخـرج منى هذه الأشـيـاء أثنـاء الصـلاة دون القدرة على التحكم فيها ، وقد أفتانى أحد علمائنا الأجلاء بأن أضع حاجزاً مثل البامبرز أو الشاش أو القطن على الدبر ، والوضوء قبل الدخول فى الصلاة مباشرة .

- ولكن فـيـما يتعلق بمناسك الحج مـاذا يمكننى أن أفعل ؟ وهل يجوز لى أن أرتدى سـروالاً أو كلوت أو مـا شـابه ذلك ؟ وهل يكـون طوافى بـالبـيـت العتيق أو سعيى بين الصـفـا والمروة أو بقـيـة المناسك وبخاصـة الوقوف بعـرفـة جـائـراً ، وأنا بهـذه الحـالة (مـبـتـل بصـورة شـبـه دائـمـة) ؟ أفـيـدونـى أثابكـم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعـــد :

فـإن الســائـل الذى يعـانى من آثار جـراحـة النـاسـور، ومـا سـبـبـه من ضـعـف عـضـلات الشـرج، وعـدم القـدرة على التـحكم فى الغـازات أو البـراز . . إلخ . . هـذا السـائل يعـد ممن سمـاهم الفـقـهـاء (أصـحاب الأعـذار) . مثل من يعـانى من الرعـاف الدائـم، أو سلس البـول، أو انطلاق البطن، أو انفـلات الريح . أو مـا تـعـانيـه بعض النسـاء من دم الاستـحـاضة، الذى يعـبر عنه في عصرنا بـ (النزيف) . فهـؤلاء جـمـيعاً يتـوضـأ كل واحـد منهـم لوقت كل صـلاة، ويصلون (مـتـحـفظين) ولا ينتـقـض وضـؤوهـم بنزول سـبب العـذر . إنما ينـتقض بخروج وقت الصلاة . لقـول النبى ﷺ لفـاطـمـة بنت أبى حـبـيش « توضـئى لـكل صـلاة حـتى يجب ذلك الوقـت » رواه أحـمـد وأبـو داود والتـرمـذى وصـحـحـه، وفى لفظ قـال لهـا : « توضـئى لوقـت كـل صـلاة » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى حديث آخر قال : « صلى وإن قطر الدم على الحصير » رواه البخارى .

وصلى عمر وجرحه يثغب دماً .

قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى، ولا يبالى ما أصاب ثوبه.

وعلى كل واحد من أصحاب الأعذار أن يتخذ من الأسباب ما استطاع حتى يمنع تلوث جسمه أو ثيابه، أو المسجد الذى يصلى فيه، دون حرج. فما جعل الله فى هذا الدين من حرج.

وفى الموضوع الذى سأل عنه الأخ المستفتى حول الحج، يجوز له أن يلبس السراويل ونحوه للعذر، ولا حرج عليه، ولا فدية إن شاء الله. لأن هذه الشروط إنما تجب مع القدرة والاستطاعة، أما عند العجز فتسقط. مثل كل شروط الصلاة الأخرى، وأركانها من القيام والركوع والسجود وستر العورة، واستقبال القبلة ونحوها.

وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال الرسول الكريم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (متفق عليه).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الحائض التى لا تستطيع أن تتأخر عن رفقتها، تطوف بالبيت وهى حائض، بعد أن تتعصب وتتحفظ، ولا شىء عليها، لأنها أدت ما تقدر عليه دون تفريط. والله أعلم.

الرمى قبل الزوال

س ٥٣: المشكلة فى الحج المعاصر تجسدت فى رمى الجمرات التى تحدَّث عنها المتحدثون، وكنا نتمنى أن يفيضوا فيها أكثر، وأصبحت هناك أرواح تزهق، ومسلمون يموتون بسبب الزحام وضاع الخشوع فى جو الزحام، والصراع الرهيب، وانتهى التذكر، وأصبح الناس يخافون من رمى الجمرات، همهم الأكبر كيف ينجون بدون إصابة ويبقون أحياء، فهل هناك فتوى يجمع عليها العلماء بجواز رمى الجمرات طوال اليوم، أعنى: قبل الزوال؟!

ج: أما الحصول على فتوى بجواز الرمى قبل الزوال يجمع عليها العلماء، فلا زال هذا أمراً بعيداً، وإن لم يكن مستحيلاً، ولكن مما يؤسف له أن

كثيراً من العلماء يغلب عليهم تقليد مذاهبهم، كما يغلب على آخرين الأخذ بالأحوط لا الأخذ بالأيسر، ولكنى أقول:

قد أفتى بهذا الجواز ثلاثة من أئمة التابعين ومن الفقهاء المشاهير. أفتى بذلك عطاء بن أبى رباح وقد كان يقال: هو أفقه التابعين فى المناسك لأنه فقيه مكة، أفتى بذلك طاوس أيضاً فقيه اليمن، وهذا من أصحاب ابن عباس، وأفتى بذلك أبو جعفر الباقر من أئمة آل البيت، وأفتى بذلك عدد عن فقهاء المذاهب منهم الإمام الرافعى فى مذهب الشافعية وغيرهم، فهذا أمر ليس جديداً، والشيخ عبد الله بن زيد المحمد ألف رسالته الشهيرة (يسر الإسلام) وذكر فيها من الأدلة العقلية والنقلية والفقهية والأصولية ما يرجح جعل هذا الأمر جائزاً، فأقول: أن نصل إلى إجماع فى هذا: هيهات أن نصل إلى إجماع، لكن حسبنا أن نجد من العلماء المعتبرين من أمثال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا وغيره ممن أفتوا بهذا، فللمسلم أن يأخذ بهذا ولا حرج عليه، والآن نرى الناس يجوز أن يبدأوا الرمى يبدؤون من بعد صلاة الفجر وطول النهار، ولا ينتهى الوقت ولا الرمى، ولو أخذنا من الناحية الحسابية الرياضية: لو حسبت مليونين على هذه المساحة المكانية وهذا الزمن، لا يمكنك إلا أن توسع ما استطعت من الزمن، حتى تسع هذا العدد الهائل من البشر.

فالرسول عليه الصلاة والسلام ما سئل فى مثل هذه الأمور إلا وأجاز، فى حجة الوداع نجد من يقول له: رميت قبل أن أذبح، وآخر: حلقت قبل أن أرمى، أو ذبحت قبل كذا، يقول له: « افعل ولا حرج »، فرفع الحرج عن الأمة، فلماذا نجلب الحرج نحن عليها، والمشقة تجلب التيسير كما قال العلماء؟ وقالوا أيضاً: إذا ضاق الأمر اتسع. والله أعلم (انظر س ٤٠ وجوابه).

الاستطاعة فى الرمى

س ٥٤ : الحج ككل يشترط لوجوبه الاستطاعة، ورمى الجمرات واجب من الواجبات، ألا يسقط لعدم الاستطاعة، أن يؤديه أمثال هؤلاء من كبار السن والمرضى والحوامل من النساء وأمثالهم؟

ج : لا . . لا يسقط واجب الرمي لمثل هذا، لأن الاستطاعة المذكورة في الحج هي استطاعة مالية واستطاعة بدنية، والاستطاعة البدنية قد تكون بنفسك أو بمن ينوب عنك، قد تكون بأن تباشر الشيء شخصياً أو تباشره بأداة، فبعض الناس يطوف وهو على الكرسي المتحرك (كرسي المعوقين) أو محمولاً يحمله الناس أو نحو ذلك. وهناك نظام العربات أصبح شائعاً منذ زمن في المسعى في الدور الأرضي وفي الطابق الثاني أيضاً، فأنا أعتبره مستطيعًا بهذا.

هناك أشياء أستطيع أن أنيب فيها فأكون مستطيعًا بالإنابة، أفرض أنني أستطيع أن أمشي هذه المسافة، وأعمل هذا ولكن معي ابن أو معي أحد أقاربي أو تلاميذي فأنيبه، وبالتالي أصبحت مستطيعًا بالإنابة.

ترك الرمي متعمداً

س ٥٥ : فضيلة الشيخ ما حكم من ترك رمي الجمار في اليومين الثاني والثالث للعيد متعمداً؟ هل يبطل حجه؟

ج : من ترك رمي الجمار متعمدًا، لا يبطل حجه، لكنه أساء في هذا، وعليه دم عند جمهور العلماء، وبعضهم لا يوجب عليه الدم.

ولو رأى أن الزحام الشديد لا يتحمله، ينبغي عليه أن ينيب غيره، يعني مثل المرأة الحامل أو المرأة العجوز أو الشيخ الكبير أو الإنسان الضعيف أو الإنسان السمين الذي لا يستطيع أن يزاحم الناس، مثل هؤلاء ينيبون، إذ تجوز الإنابة في الرمي.

وهناك أشياء لا تجوز الإنابة فيها، لا تجوز أن تنيب إنسانًا أن يطوف عنك، ولا يجوز أن تنيب إنسانًا يسعى عنك، من الممكن أن تسعى بالعربة، ومن الممكن أن تطوف محمولاً أو على كرسي متحرك، لكن في الرمي يمكنك أن تنيب من يرمي عنك، يأخذ إحدى وعشرين حصاة، ويرمي عن نفسه، ثم يرمي عنك بإحدى وعشرين أخرى، ويقول : اللهم إني أرمي عن فلان بن فلان ويرمي، هذا أمر جائز وخصوصاً فيما نراه من هول الزحام، الذي تتلاطم أمواجه كالجبال في هذا الزمان.

الإنابة في الرمي مع القدرة

س ٥٦ : لدى سؤال عن موضوع رمي الجمرات بالإنابة، لو أن الزوجة أنابت زوجها وهي قادرة جسمياً وصحياً وليس عندها أى مشكلة، لكن تريد أن تتفادى الزحام، وتأنف من الاحتكاك بالرجال ومزاحمتهم، أليس هذا أفضل وأولى؟

- وهل يجوز للنساء زيارة قبر الرسول ﷺ؟

- وبالنسبة لأيام التشريق اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، نحن نعرف أن المبيت في منى واجب، ولكن هل يعتبر مبيتًا لو قضينا النهار بالكامل في مكة، ثم صعدنا إلى منى، وجلسنا بعد العشاء إلى قبل الفجر ونزلنا صلينا الفجر فى مكة؟!

ج: إذا كانت تخشى علي نفسها من الزحام خشية حقيقية، فلها أن تنيب من يرمي عنها، أما ما يقال من أن طبيعة المرأة تأنف من الاحتكاك بالرجال أثناء الزحام، فهذا في الحقيقة ليس تفكيراً إسلاميًا؛ لأنه في الطواف تحتك بالرجال، والإسلام قد شرع هذا، ولسنا أغير من الشرع، ولا أحكم منه، ولا يجوز أن تعارض الشرع برأيها، هل هناك أحد في هذا الموقف الرهيب فارغ القلب يعاكس امرأة أو نحو ذلك، إن الشرع جعلها تخوض هذه المعركة ما دامت قادرة وشابة وهى ليست حاملاً ولا عندها عذر، عليها أن تزاحم مع زوجها وترمى، ولا داعى أن تنيب ما دام ليس لها عذر.

ولا ريب أنه يجوز للنساء زيارة قبر الرسول ﷺ، المرأة مثل الرجال. لماذا نحرم النساء من السلام على رسول الله ﷺ، هذا حق للرجال والنساء جميعًا، كل من ذهب إلى المدينة يسن له أن يزور قبر الرسول ﷺويسلم عليه ويسلم علي صاحبيه أبى بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم الآن يخصصون وقتًا للنساء ووقتًا للرجال،وأعتقد أنه فى أيام الحج تكون الزيارة متاحة للجميع.

وبالنسبة لسؤال المبيت بمنى هناك من قال: إنه ليس بواجب، وهناك من قال: إن الواجب هو الرمى، والمطلوب فى الرمى الذكر، لأن الرمى ليس مقصوداً

لذاته، وفسروا قول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعنى بالرمى أى ارموا واذكروا، فكلما ترمى حصاة تقول: بسم الله والله أكبر، فأنت حينما ترمى تذكر الله، فالمقصود هى الرمى والمبيت وسيلة فقط، لأنه لا يمكن أن ترمى إلا إذا بت، والذين أوجبوا الميت ولم يكتفوا بجعله سنة، قالوا: يكفى أن يبقى معظم الليل، إما فى النصف الأول أو فى النصف الأخير، فإذا كان بقى إلى قرب الفجر وراح يصلى الفجر في مكة، فقد بقى فى منى أكثر من نصف الليل، فلا حرج عليه.

تأخير طواف الإفاضة

س ٥٧ : عندى سؤلان: بالنسبة لأهل مكة (المقيمين في مكة) سواء كان الحج حج فريضة أم تطوعًا، هل يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد سفر الحجيج ولكن قبل انتهاء شهر ذى الحجة؟

والسؤال الثانى: هناك عائلة في مكة فيها أفراد عليهم حج الفريضة وأفراد يريدون أداء حج التطوع، فهل كل واحد ملزم أن يقدم أضحية أم كل الأسرة تقدم أضحية واحدة أى الفدية؟

ج: يجوز تأخير طواف الإفاضة لأهل مكة ولغير أهل مكة، لأن طواف الإفاضة يمكن أن يؤخر إلى آخر أيام التشريق أو الى ما بعدها، فقد أجاز الفقهاء تأخير الطواف إلى نهاية ذى الحجة باعتبار الشهر كله من أشهر الحج المعلومات.

ومن هنا يجوز تأخيره، ولكنه لا يسقط، ولكن يبقى أن التحلل النهائى لم يتم، يعنى لا يحل له أن يقرب امرأته أو نحو ذلك لأن التحلل النهائى لا يتم إلا بطواف الإفاضة.

وبالنسبة لسؤاله الثانى: الفدية على من يحج متمتعًا أو قارنًا، وغالبًا أهل مكة يحجون مفردين، لأنهم يحجون فى يوم الترويه أو فى يوم عرفة فلا يحج متمتعًا ولا قارنًا، إنما له أن يضحى الأضحية العادية وهى سنة فى حقه كسائر المسلمين.

ومن حج قارنًا فعليه الفدية وجوبًا.

الهدى للكعبة

س ٥٨ : تشير أكثر الروايات إلي أن الرسول الكريم ﷺ والمسلمين عندما كانوا يحجبون ويذبحون كانت اللحوم توزع علي الفقراء الموجودين هناك، هناك البعض يقول : في الوقت الحاضر يوجد أكثر من مليون ذبيحة تعدم أو تتلف أو تدفن سنويا، سؤالى لماذا لا يكلف كل حاج رجلاً فى بلده لكى يتولى عملية الذبح، ويتم الاتصال بالهاتف أو بالفاكس فى يوم العيد، وبعد ذلك يستطيع الحاج أن يخلع ملابس الإحرام.

ج : الذيى يقوم به الحجاج اسمه هدى، والهدى يعنى أنت تهدى هذا إلي بيت الله، القرآن يقول: ﴿ **هديا بالغ الكعبة** ﴾ [المائدة: ٩٥]،﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم حتىٰ يبلغ الهدي محله** ﴾[البقرة: ١٩٦] ﴿ **لكم فيها منافع إلىٰ أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾ [الحج: ٣٣] وهو له شعائر، يقلد القلائد ويعظم ﴿ **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾ [الحج: ٣٢]، ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد** ﴾ [المائدة: ٢] فحتى قلادة الهدي لها احترامها، فلا يجوز أن يعمل ذلك كل واحد من بلاده، فهو بذلك لم يصبح هدياً.

علي أن الكلام الذى يقول عنه السائل هذا كلام قديم وقد أنتهى، يعنى أيام كانت الذبائح تهدر وترمى، وقد وقفنا ضد هذا ودعونا إلى علاجه، والحمد لله الآن نجد البنك الإسلامى للتنمية، وشركة الراجحى وغيرهما، وأصبح الحجاج يكلون أمر الذبح إليهما فيقومان بهذه الأشياء من الذبح وتوزع فى الحرم وبعد ذلك ممكن أن توزع على فقراء المسلمين، وتعلب ويستفيد منها المسلمون، فما عادت تهدر كما كان فى الزمن الماضى. ولله الفضل والمنة.

التتابع فى الصيام

س ٥٩ : يقول الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ [البقرة: ١٩٦].

سؤالي أولاً: ما معني ﴿الْهَدْيِ﴾ المذكورة في الآية الكريمة، وهل هو الفدية؟

وسؤالي ثانيًا: متى يكون صيام هذه الأيام الثلاثة؟ وهل يشترط التتابع في الصيام سواء في الثلاثة أو السبعة أيام؟

ج: الهدى هو ما يهدى إلى الكعبة من الأنعام ليذبح تقربًا إلى الله، وقد يكون بدون فدية ولا شيء، فإن النبى عليه الصلاة والسلام حينما حج ساق الهدى، هذه الأبل والبقر والغنم التي تساق إلى الكعبة هذه هدى يعنى يهديها إلى الكعبة.

أما الفدية فتكون جزاء عمل شيء من محظورات الإحرام. كمن قتل صيداً ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥] هذه الفدية، أو حج متمتعًا أو قارنًا، دون عمل محظور من محظورات الإحرام، فعليه فدية.

وأحيانًا نقول: (عليه دم) يعنى يذبح شاة أو مع مجموعة أخرى يذبح بقرة أو ناقة أو غير ذلك، ومن الهدى: هدى التمتع المذكور في الآية الكريمة، ومثله القران.

بالنسبة لسؤاله الثانى قالوا: إنه ممكن أن يصومها في أيام التشريق، قالوا: ومن لم يستطع أن يفدى، واختار الصيام فيستطيع أن يصوم في أيام التشريق، أجيز لمن اختار هذه الطريق أن يصوم ثلاثة الأيام من أيام التشريق وإن كان صيامها محرما على غيره، لأنها ملحقة بتحريم العيد.

أو إذا كان سيبقى بعدها فى مكة يصوم الثلاثة، ويصوم السبعة بعد الرجوع، ولم يذكر التتابع، لكن الأولى التتابع كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة: ٨٩] فى كفارة اليمين، ولكن قالوا: إن التتابع فيها مطلوب، فالتتابع إن لم يكن واجباً فهو سنة.

تأخير السعى فى الطواف

❓ س ٦٠ : سائلة طافت طواف الإفاضة يوم العيد ، ولم تتمكن من السعي ورجعت الي منى ، وقد سعت فى اليوم الثانى ، فما هو الحكم في ذلك ؟

ج : من السنة الموالاة الطواف والسعى . كما فعل النبى ﷺ ، وهو الأولى بأن يحرص عليه المسلم فى حجه ما استطاع ، ولكن لا دليل على وجوب الموالاة : ولهذا قالوا : لا تشترط المولاة بين الطواف والسعى .

وقال الإمام أحمد : لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو إلى العشى .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار ، أن يؤخر السعى بين الصفا والمروة إلى العشى ، وفعله الإمام سعيد بن جبير ، وروى أن سودة امرأة عروة بن الزبير وكانت امرأة ضخمة الجسم سعت في ثلاثة أيام ، فلا حرج فيما فعلته هذه السائلة .

طواف الإفاضة ورمى الجمرات

❓ س ٦١ : في حالة الإفاضة من مزدلفة ، كثير من الحجاج يفيضون من مزدلفة إلى منى بحجة أن معهم نساء وضعفاء أى قبل الفجر بعد منتصف الليل ، لكن هؤلاء النساء والضعفاء لا يذهبون لرمي الجمار ، أى لا يذهبون لرمي جمرة العقبة الكبرى ، بل يذهبون إلى مكة للطواف في الساعتين الثانية والثالثة ، ويوكلون الأقوياء من الشباب والرجال برمى جمرة العقبة ، ثم بعد ذلك يذهبون إلى مكة ، فيطوفون طواف الإفاضة ، ويسعون بين الصفا والمروة ، ثم الحلق ، ويكملون هذه المناسك كلها قبل الفجر ، فما الرأى فى هذا ؟

ج : المفروض والذى يحدث ورأيته كثيراً : أن الناس يخرجون من مزدلفة إلى منى لرمى الجمرة ، ثم الذهاب إلى مكة ولو قبل طلوع الشمس

للحاجة، فمع الزحام لا بد من هذا التيسير وهذا الترخيص، ومع هذا قد تكون هناك أمواج من البشر، فيذهبون يرمون الجمار - فيجوز للضعفاء هنا أن ينيبوا الأقوياء عنهم للعذر - ثم يذهبون إلي الطواف، وبعد ذلك يحلقون ويحللون، وما دام معهم نساء أو أطفال فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وقد رأينا النبى ﷺ أجاز للضعفاء من النساء أو لمن معهم نساء: أجاز لهم أن يتركوا مزدلفة عندما يظهر القمر عند منتصف الليل، وقد عرفنا رأى المالكية في الاكتفاء بالبقاء بمقدار ما يصلي المغرب والعشاء، وتناول العشاء، وفى هذا تيسير كبير على عباد الله.

نسيان الحلق والتقصير بعد العمرة

س ٦٢ : أديت العمرة فى مكة المكرمة والحمد لله، وعدت إلى الفندق فى جدة حيث كنت أقيم، وعند عودتى استقبلنى بعض الأصدقاء فأخذونى إلى المطعم لتناول العشاء، وأنا بلباس الإحرام، وبعد العشاء، ذهبت إلى غرفتى، وخلعت ملابس الإحرام، ولبست ملابسى العادية، ونسيت أن أقص أو أخذ شيئاً من شعرى، وضاع هذا من ذهنى تماما، ولم أتذكر ذلك إلا بعد أن عدت إلى بلدتى بأيام، وذهبت إلى الحلاق .. وفي هذا الوقت تذكرت أنى لم أحلق ولم أقصر بعد العمرة.

- فما الحل فى هذه الحالة، وأعتقد أنى عاشرت زوجتى تلك المدة، فماذا عليَ أن أفعل فى هذه الحالة؟ وهل عمرتى صحيحة؟ أو عليّ فدية؟ أفيدونى أفادكم الله.

ج: الحمد لله

أختلف العلماء فى الحلق والتقصير بعد العمرة أو بعد الحج: أهو نسك أم لا؟ وبعبارة أخرى: أهو نسك أم خروج من النسك؟ أى استباحة محظور.

القول المشهور الذى عليه جماهير العلماء: أنه نسك، لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ** ﴾ [الفتح: ٢٧].

ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات: أن يغفر الله لهم، ودعا للمقصرين مرة واحدة.

وفي قول الشافعي: إنه ليس بنسك، لأنه محظور في الإحرام كالطيب والصيد ولبس المخيط، فهو معتبر من (المرفهات) أو (المجملات) للإنسان، فحظر علي المحرم في حالة الإحرام [1]، ليظل أشعث أغبر من آثار الإحرام، فإذا شرع له الحلق، فقد شرع له إباحة ما كان محظوراً عليه بالإحرام كالطيب والملابس.

وفي ظني – والله أعلم – أنهم كانوا يعتبرون الحلق أبلغ في الخروج من النسك، وفي نظافة الرأس من التقصير. وكأن بعضهم كانوا يتحرزون منه، فلذا دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً، ترغيباً لهم في الحلق.

وذكر الإمام النووي رحمة الله في (المجموع) مذاهب العلماء في الحلق: هل هو نسك أو لا؟ قال: ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء. وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب: أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه. ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف أيضاً [2].

وأضيف إلى ما ذكره النووي عن القاضي عياض: أنه رواية أيضاً عن الإمام أحمد، ذكرها الإمام ابن قدامة في (المغني) فبعد أن ذكر أنه نسك في ظاهر المذهب، قال: وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور. ومن هذا يتبين لنا أن القول بأن الحلق ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور، قول معتبر، قال به من ذكرنا من الأئمة، وهو قول في مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. فيسع المسلم أن يأخذ بهذا القول، ولا حرج عليه، وخصوصاً أنه فعل ناسياً، وقد علم الله تعالى المؤمنين أن يدعوا فيقولوا: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وجاء في الصحيح أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء، كما جاء في الحديث الآخر: « إن الله وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ».

وعلى السائل أن يستغفر الله تعالى، فإنه غفور الرحيم.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٨ / ١٩٤) الطبعة المنيرية.

(٢) انظر: المجموع (٨ / ٢٠٨).

المذاهب الأربعة وطواف الوداع

(?) س ٦٣ : إني لم أستطيع تأدية طواف الوداع لكثرة الزحام في ذلك الوقت واستعجال أفراد الحملة للسفر للعودة: هل يعتبر حجي صحيحا؟ وما حكم المذاهب الأربعة في ذلك؟

ج : المذاهب مختلفة في هذا، ولكن من المتفق عليه أن طواف الوداع ليس من أركان الحج، ركنا الحج هما طواف الإفاضة وطواف القدوم بالنسبة للعمرة إذا كان متمتعاً فهذا ركن من أركان العمرة، لأن العمرة هي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، طواف القدوم بالنسبة للعمرة ركن طواف الإفاضة يوم النحر أو ما بعده وهو الطواف بالبيت العتيق ركن، وأما طواف الوداع فهو إما واجب وإما سنة، والنبي ﷺ رخص للمرأة الحامل بأن تسافر دون طواف الوداع لأنه ليس أمرًا أساسياً، فإذا كان الزحام شديداً، كما في السؤال، فإنه معذور، وحجه صحيح مقبول إن شاء الله.

دور مكة لا تؤجر

(?) س ٦٤ : ما معنى قول الفقهاء: إن دور مكة لا تؤجر، في الوقت الذي تنتشر فيه الآن الفنادق في مكة، وحتي البيوت يتم تأجيرها للحجاج؟

ج : هناك من قال : إن دور مكة لا تؤجر، ولكن كثيراً من الفقهاء أجازوا استئجار البيوت في مكة، وهذا ما جرى عليه العمل من قديم، ومن قرون والناس يؤجرون البيوت في مكة، والآن أصبحت هناك بيوت وشقق وأجنحة وفنادق، وكل هذا أصبح مجازاً من علماء الأمة بغير نكير، يعني أصبح هذا إجماعاً من الأمة على جواز ذلك، إنما المهم ألا يستغل الناس فترة الحج ويبالغوا مبالغات لا معنى لها، بحيث أن الواحد يجعل أجر الشيء أضعافاً مضاعفة، أو عشرات الأضعاف. هذا هو الذى لا يجوز، لما فيه من إرهاق لذوى الدخل المحدود من الناس.

والواجب على كل مسلم أن يسهم في تيسير شعيرة الحج على المسلمين،

ولا يستغل حاجتهم الملحة فى أيام الموسم ليمتص مالهم وعرقهم، فإنما المؤمنون إخوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

الحج ثم زيارة المسجد الأقصى فى ظل الاحتلال الإسرائيلى

س ٦٥ : لفضيلتكم رأي واضح وحاسم في زيارة المسجد الأقصى وفتوى قاطعة بهذا الشأن ومؤخرا ترددت بعض الأراء التي ترى غير ذلك، حتى إن بعضهم يطالب الحجاج بأن يذهبوا بعد الحج إلي الأقصى، فهلا أوضحتم لنا رأيكم ببعديه الدينى والسياسى؟

ج : رأيى أنه لا يجوز للمسلم غير الفلسطينى أن يذهب إلى الصلاة في المسجد الأقصى، وهو أسير في أيدى الصهاينة المعتدين، الذين ما زالوا يسفكون الدماء، ويقتلون الأطفال، ويدمرون البيوت، ويحرقون المزارع، وينتهكون الحرمات.

وقد أصدرت فتوى من قديم تحرم ذلك، وقد وافقنى عليها علماء فلسطين، وجمهور علماء المسلمين.

والذين أجازوا ذلك من العلماء - وهم قلة قليلة جداً - لا يعرفون الواقع، بل يجهلون أن هذا يضر بالقضية الفلسطينية، ولهذا لا يرحب الفلسطينيون ولا أهل الانتفاضة أنفسهم. والفتوى لا بد أن تبنى على مراعاة أمرين يكمل أحدهما الآخر:

١ - فقه النصوص والأدلة. ٢ - فقه الواقع وما يجرى فيه.

وما ظنه البعض من أن زيارة المسجد الأقصى تنعش أهل المسجد اقتصادياً، فإن دولة الكيان الصهيونى (إسرائيل) تستفيد أضعافا مضاعفة بما تأخذه من رسوم، وما يصل إلى فنادقها وغير ذلك، وعندنا القاعدة التي أشار اليها القرآن في تحريم الخمر والميسر، حين قال تعالى: ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩] فكل ما كان إثمة وضرره أكبر من نفعه فهو محرم فى دين الإسلام.

إن المسلم الذى يريد أن يذهب اليوم للصلاة فى المسجد الأقصى كأنما يقر لإسرائيل علي أغتصابها وعدوانها، ويعترف لها بسلطانها على مقدسات الأمة الإسلامية، وفى مقدمتها الأقصى. والمسلم الحق يجب أن يرفض كل ما فيه إقرار للدولة المغتصبة علي اغتصابها.

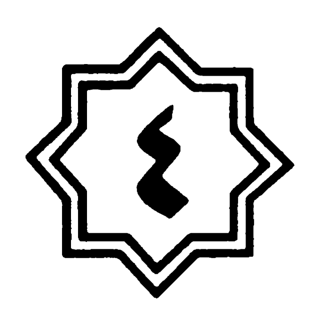
وكيف يقبل المسلم أن يذهب إلى الأقصى، ودولة الاغتصاب لا تزال مهيمنة على هذا المسجد، ولا يستطيع المسلم أن يذهب إلى هذا المكان إلا أن يذهب إلى سفارة إسرائيل ليأخذ منها تأشيرة، ويسجل هذا فى جواز سفره، ويدخل تحت العلم الإسرائيلى، وتحت الحراسة الإسرائيلية، فهذا لون من ألوان التطبيع مع اسرائيل، ونحن نقاوم التطبيع بكل أشكاله وصوره.

ومن ناحية أخرى فإن إسرائيل تقول: إننى أفتح الباب لكل أهل الأديان ليتعبدوا فى معابدهم ومساجدهم، ولا أمنع أحداً يريد التعبد لربه ووفق دينه. وسيادتى عليها لا تنقص من حرية المتدينين. فكأننا حينما نذهب إلى الأقصى نعطيها حجة، أو نقوى حجتها في دعواها الكاذبة، وهذا لا يجوز بمنطق الدين ولا بمنطق السياسة.

ثم إن هذا من ناحية أخرى يعد كأنما نوافق على تزييف الوعى الدينى عند المسلم، فبدل أن يفكر المسلم فى واجب المقاومة لتحرير هذا المسجد يصبح كل تفكيره أن يذهب ليصلى فيه، وهو أسير تحت يد أسرائيل بدلاً من أن يفكر كيف يقاوم، وكيف يحرر هذا المسجد، وكيف يساعد الذين يجاهدون، ونحن لا نريد أن يتحول التفكير من واجب حقيقى إلى أمر مزيف وهو الاستمتاع بالصلاة في المسجد الأقصى.

وإذا كان المقصود بالاستمتاع بالصلاة الحصول على الفائدة الدينية والثواب من الله، فهناك مساجد أخرى الصلاة فيها أكثر مثوبة من المسجد الأقصى، فالصلاة فى المسجد الأقصى بخمسمئة صلاة، والصلاة فى المسجد النبوى بألف صلاة، والصلاة فى المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، فمن شاء أن تضاعف حسناته بالصلاة فى المساجد المقدسة فليذهب إلى المسجد النبوى أو إلى المسجد الحرام.

* * *



المرأة وقضايا الحج

سفر النساء بدون محرم

س ٦٦ : هل يجوز للحريم (النساء) أن يحرمن بعضهن مع بعض، ويسافرن لأداء الحج أو العمرة بدون وجود رجال معهن؟

ج : الأصل في المرأة أنها لا تسافر أي سفر إلا مع زوج أو محرم، هكذا جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم مسيرة يوم أو مسيرة يومين أو مسيرة ثلاثة... إلخ» ولكن هناك عدد من الأئمة الفقهاء استثنوا أسفار الطاعة، وبعضهم طردها في كل الأسفار قال: إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات، مجموعة من النساء كبيرات في السن ومحترمات ومحافظات، فهي مع مجموعة من النساء الثقات، وأصبحت محمية بهذه المجموعة، حتى إن بعضهم قال: يكفي أن تكون مع امرأة ثقة وحدها، بل بعضهم قال: ليس شرطًا أن تكون مع امرأة، المهم الأمن والاطمئنان، لأن هذه الأحكام معللة، ومعروف أن أحكام المعاملات في الشرع معللة كما قال الإمام الشاطبي: إن الأصل في العبادات التعبد، وفي العاديات والمعاملات النظر إلى المقاصد والمعاني والأسفار من العاديات والمعاملات فالقصد من المحرم حماية المرأة، وخصوصًا في الزمن الماضي، حيث كانت الأسفار في البراري والقفار وعلى الجمال والمواشي والمرأة تتعرض للمهالك والأخطار وقد تتعرض أيضًا للقيل والقال، يعني أن الناس يقولون لك: ظلت شهرين مسافرة وحدها هل يعرف ماذا عملت؟ حتى تصبح سمعتها مضغة في الأفواه، فالإسلام أراد أن يحميها.

الآن في عصرنا تغير هذا الوضع، لم يعد السفر في البراري، ولم تعد المرأة تركب جملاً، وهي إما أن تخرج في باخرة فيها آلاف الركاب أو في قافلة من السيارات أو في طائرة فيها مئات الركاب، هنا الأمن متحقق، حتى إن الإمام ابن حزم وهو رجل ظاهري يتمسك بحرفيه النصوص أجاز للمرأة أن تسافر وحدها عند الأمن، واستدل بحديث عدي بن حاتم وغيره من الأحاديث التي ذكرت أن «المرأة الظعينة تخرج من الحيرة في العراق تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله»

(الظعينة أى المسافرة التى تركب الهودج) وقد ذكر الحديث : أن ليس معها أحد « لا تخاف إلا الله » وهذا ذكره الرسول ﷺ فى مدح الإسلام وانتشار الإسلام وارتفاع راية الإسلام وسيادة الأمن فى الحياة .

فلزلك أنا أقول : إذا كان هناك أمن وطمأنينة وهى مسافرة مع مجموعة من النساء - كما يحدث عادة - لا حرج فى ذلك، قال بذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة وعدد من الأئمة .

وأضيف هنا قاعدتين جليليتين:

الأولى : أن الأصل فى أحكام العبادات والمعاملات الالتفات إلى المعانى والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فأن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد، كما قرر ذلك الإمام الشاطبى ووضحه واستدل له .

الثانية : أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد ذريعة فيباح للحاجة، ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سداً للزريعة، ولهذا يباح للحاجة، فلو كانت المرأة فى حاجة إلى إسقاط الفرض عنها، فهى حاجة معتبرة .

كما يجب أن نضيف أن السفر فى عصرنا لم يعد كالسفر فى الأزمنة الماضية محفوفًا بالمخاطر، لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم .

بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس فى العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التى تخرج فى قوافل، وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف علي المرأة، لأنها لن تكون وحدها فى موطن من المواطن .

ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذى يوحى بكل اطمئنان وأمان .

حكم استئذان الزوج للحج

س٦٧ : هل للمرأة أن تستأذن زوجها للخروج إلى الحج، فبعضهن مبتليات بأزواج غير ملتزمين، ربما منعها، فهل لها أن تستأذن منه؟ وما الحكم إذا تعنت ولم يأذن لها؟

ج : المرأة يلزمها أن تستأذن زوجها، ولكن إذا رفض الزوج، وكانت هذه هي الحجة الأولى، حجة الإسلام،حجة الفريضة، فمن حقها أن تخرج، ولو لم يأذن لها زوجها، لأن هذه الحجة فريضة لازمة عليها، وهي من حق الله سبحانه وتعالى، وحق الله أحق أن يقضى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لأن طاعة الزوج فرض، وأداء الحج فرض، وهنا الزوج ليس له حق أن يمنعها من أداء الفرائض، كما لو منعها أن تصلي، لا يجوز له هذا، وكذا لو منعها أن تحج (الحجة الأولى).

لكن إن كانت قد حجت الحجة الأولى، وتريد أن تحج تطوعًا فليس لها أن تحج إلا بإذنه.

إذا حجت فالأصل أن يتوافر لها محرم، فلا بد أن يكون معها ابنها أو أخوها مثلاً. وبعض العلماء قالوا: يكفي أن تكون هناك نسوة ثقات، حتى بعضهم قال: يكفي أن يكون معها امرأة ثقة، بل البعض قال يكفي أن يكون الطريق آمنا، وطبعًا في الزمن الماضي كان الخوف على المرأة لأن الأسفار كانت في الصحاري والقفار، فيخشى على المرأة أن تهلك كما يخشى على سمعتها، فمن أجل هذا لا بد من محرم أو نسوة ثقات أو امرأة واحدة ثقة أو الأمن، وهذا ما أخذ به ابن حزم رغم ظاهريته وحرفيته، حين وجد في الحديث الصحيح الذي رواه عدي بن حاتم، ورواه البخاري ومسلم أن الإسلام سترتفع، ويعلو مناره في العالم، إلى أن يصل الأمن إلى حد أن ترحل الضعينة من الحيرة التي تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله، فأخذ بهذا ابن حزم أنه يجوز للمرأة أن تخرج وحدها في حالة الأمن .

حج النساء بعضهن مع بعض

س٦٨ : تريد زوجتى أن تحج ولكن نظراً لظروف عملى لا أستطيع أن أخرج معها للحج ، ولكن بعض الجيران اتفقت زوجاتهم أن يذهبن معا للحج .. هل ذلك يجوز؟

ج : النسوة الثقات يقمن مقام المحرم فى هذا، وجاء فى مذهب الشافعى أن امرأة ثقة وحدها تكفى، وجاء عن بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : يكفى الأمن، إذا أمن الطريق ولم يخف .. فلا حرج على الأخ إذا كانت هناك نساء أقارب أو جيران، نساء ثقات يسافرن مع محارم لهن، وتكون امرأته مع هؤلاء، وهو لا يخاف عليها لا حرج فى ذلك ولا ينبغى أن يمنعها .

تزوج المرأة من رجل لمجرد أن يكون محرمًا لها

س ٦٩ : بخصوص المرأة التى ليس لها محرم وتريد أن تؤدى فريضة الحج فهل لها أن تتزوج رجلاً بعقد صحيح وبشروط طبعاً، لكن هناك شرطًا خارج العقد وهو أن الزوج الذى سيتزوجها لا يمسها ولا يقربها ، وعليه أن يطلقها بعد أداء فريضة الحج ؟

ج : المرأة التى تريد أن تحج بلا محرم، وتريد الزواج لمجرد غطاء لتوفير محرم، إذا كان الأمر كذلك فلا ضرورة لهذه العملية الشكلية. وهو الزواج الذى لا يحقق مقصود الزواج فهو لا ينتفع بها ولا تنتفع به، ولا يتحقق به سكينة ولا مودة ولا رحمة، ولا تكون لباسًا له، ولا هو لباس لها، ويجب أن يطلقها بعد الحج فهذا لا معنى له، وليس زواجًا شرعيًا .. ولا حاجة إليه، بعد ما قلناه : إن الحج أصبحت فيه قوافل وبواخر وطائرات وأصبح الناس والحمد لله فى أمن، فلم تعد هناك حاجة لأن تفعل المرأة ذلك.

ربما كان ذلك فى الأزمنة الماضية فليس هناك من حاجة للمسلمة أن ترتكب هذا الأمر وتعمل عقدا شكليًا لا يؤدى غرضه ولا يوفى مقصوده .

ومن المقرر أن كل زواج يشترط فيه عدم المعاشرة الجنسية إنما هو زواج غير مشروع فى الإسلام.

إساءة الظن بالزوجة

س ٧٠ : عندى استفسار: زوجتى موجودة فى المملكة العربية السعودية فى المدينة المنورة، وقد أدت فريضة الحج، وأنا أريد أن أحج وقد قالت لى: أنها تريد أن تذهب معى إلى الحج،وأنا أرفض لأسباب أن هناك حريما أخريات متعلقات بها يتعبننى قليلاً.

- وهناك أستفسار ثان: **فى يومى الخميس والجمعة من كل أسبوع تذهب زوجتى إلى الحرم المدنى هل يجوز لى أن أعارضها فى هذا، إذا لم يكن معها محرم أو تخرج مع نساء وأخوات أو أقارب لها، فهل يجوز لى أن أمنعها أم أتركها؟ فأنا أخاف عليها أن تخرج بمفردها وقد تتعرض لشىء معين.**

ج: أنا لا أحب أن يسىء الرجل الظن بامرأته بدون سبب، المسلمون ينبغى أن يحسن بعضهم الظن ببعض، خصوصًا المرأة التى تريد الذهاب إلى المسجد للصلاة، وأى مسجد؟ إنه ثانى مسجد فى الإسلام مسجد النبى ﷺ لماذا تشتد الغيرة إلى حد سوء الظن؟ ومن حق المرأة أن تذهب إلى الصلاة والنبى ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وكانت النساء فى عهد النبى ﷺ يذهبن فى الصلوات الخمس إلى المسجد، حتى الفجر والعشاء.

ونحن نعلم أن المدينة فى ذلك الوقت لم تكن طرقها مرصوفة ولا مضاءة، ولم يمنع النبى عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة نساءهم من ذلك، مع أن منهم من كانوا شديدى الغيرة مثل سيدنا عمر، لم يستطيع أحد أن يمنع امرأته، فمن حق المرأة أن تستمتع بصلاة الجماعة فى المسجد كما يستمتع بها الرجل، اترك زوجتك تذهب إلى بيت الله ولعل فى هذا خيراً إن شاء الله. فلا شك أن المرأة التي تحرص علي الذهاب إلى المسجد خير من التى تحرص على الذهاب إلى السينما أو المسرح!!

تنقل المرأة من جدة إلى مكة بدون محرم

س ٧١ : بخصوص المحرم، هناك سيدة متوفر لديها الإمكانات المادية والحمد لله، وتستطيع الحج بموافقة زوجها أيضًا، ولكن عندها مشكلة بخصوص المحرم، فالمحرم الذى تريده معها متواجد في مكة، فإذا أرادت الحج فهل يجوز لها أن تنتقل من جدة إلى مكة بدون إحرام، ثم تنوى الحج والإحرام من مكة؟

ج : قضية السائلة سهلة والسفر من جدة إلي مكة ليس بالسفر الطويل حتى تحتاج فيه إلى محرم، ثم قضية المحرم اختلف فيها العلماء، فهناك من العلماء من قال : أنه تغنى عن المحرم النسوة الثقات، إذا كانت هناك مجموعة من النساء تكون معهن، فهؤلاء يغنين عن المحرم، بل قال بعضهم : إن إمرأة ثقة واحدة تكفى . وبعضهم قال : هذا عند السفرفى الصحارى والبرارى، أما فى القوافل العظيمة فقد قال الإمام أبو العباس المحب الطبرى فى كتاب «القرى لقاصد أم القرى» : القواقل العظيمة التى فيها الناس بالمئات فهى كالبلاد فهذه لا تحتاج إلى محرم، المرأة خارجة مع ناس من أهل بلدها ٢٠٠ أو ٥٠٠ شخص حتى ابن حزم – وهو رجل ظاهرى وحرفى فى أخذه بحرفيه النص – يقول : إنه فى حالة الأمن ليس من الضرورى أن يكون هناك محرم، وأخذ هذا الحديث الذى رواه البخارى ومسلم حديث عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال له : «أتعرف الحيرة» قال : لم أرها وقد سمعت بها، قال : «سيأتى يوم تخرج الضغينة من الحيرة، – الحيرة بالعراق – تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله» .

فأخذ ابن حزم من هذا أن المرأة يمكن أن تسافر وحدها فى بعض الأحيان، وهذا من المعقول، لأن المقصود بالمحرم مع المرأة هو حمايتها، فالأسفار فى الزمان الماضى كانت فى البرارى والقفار، الرجال فيها يهلكون، فما بالك بالنساء؟

أما الآن فالأسفار بالطائرات، والطائرات فيها ٣٠٠ أو ٥٠٠ راكب، أو بالبواخر وفيها ركاب أكثر، أو بالقوافل البرية مع المقاولين، فمثل هذا الطريق آمن

والحمد لله، حتى ابن تيمية قال: إذا كان الطريق آمنا فليس من الضرورى المحرم، ومن هنا بالنسبة للأخت السائلة من جدة فالأمر بالنسبة لها أسهل، فإذا كنا نجيز هذا لمن تأتى من المغرب أو من القاهرة أو باكستان ما دامت قد جاءت مع قافلة إسلامية فلا حرج عليها إن شاء الله.

جمعية نسائية تعاونية للحج

س ٧٢ : نحن مجموعة من الأخوات المسلمات، مشتركات في جمعية تعاونية خاصة بيننا بالاتفاق والتفاهم، تدفع كل منا ٥٠٠ درهم فى أول كل شهر، فإن كنا عشرة مثلاً، تجمع لدينا خمسة آلاف درهم، تأخذه واحدة منا المبلغ برضا الباقيات، لتقضى له حاجة ناجزة لها، وفى كل شهر تأخذ واحدة أخري المبلغ المجموع، حتى تنتهى المدة ويتساوى الجميع في الدفع والانتفاع.

- هذا وقد أردت أن آخذ المبلغ المجموع في أحد الشهور لأحج به، فهل فى ذلك شيء أو مانع شرعى؟

ج: هذا النوع من الجمعيات معروف في بعض الأقطار بين النساء، وقد اشتهر فى مصر خاصة بين السيدات، ويقوم علي أساس التراضى والاتفاق بينهن علي التعامل بالشروط والطريقة التى شرحتها الأخت السائلة، ولا أرى فى ذلك بأسا، فالمسلمون عند شروطهم، وهو لون من التعاون على البر والتقوى، يساعد ربات البيوت على الإدخار من اليوم للغد، ويقضين به حاجات لازمة، دون الإضطرار واللجوء للبنوك للاستدانة منها، ولم تحدث شكوى من هذه المعاملة رغم استمرارها منذ سنين، وقد أقرها الناس - وبينهم العلماء - دون نكير منهم، فأصبحت من المعروف عرفًا.

فأما الحج بالمبلغ المجموع تأخذه إحداهن، كما تسأل الأخت فإن كان المبلغ هو المبلغ الأخير فى المدة المقررة، فلا حرج فى ذلك ولا إشكال، أما ما كان قبل ذلك، فإن من تأخذ المبلغ تكون مدينة لأخواتها فى الجمعية بما عليها لباقى

الأشهر أو الشهور وحجها هو حج المدين، وهو يجوز بإذن الدائن، وهو هنا أعضاء هذه الجمعية، وقد أذن لها بالتصرف فيما تأخذه من مبلغ فى الحج أو فى غيره، فلا حرج عليها فى أن تحج به إن شاء الله.

سافرت من مكة للمدينة فى فترة العدة

س ٧٣ : ذهبت ذات مرة إلى الحج من ليبيا مع زوجى، وقد تعب زوجى هناك ومرض وعندما أنتهينا من كل شىء (بعد الرجم وكل شىء) أردنا أن نذهب لزيارة مسجد الرسول ﷺ فى المدينة ولكن زوجى توفى في مكة قبل زيارة المدينة، ولكنه قد حج قبل ذلك ولكن بالنسبة لى قالوا لى أنت في العدة كيف تذهبين لزيارة مسجد الرسول ﷺ فى المدينة، فأردت أن أسأل إن كان حجى صحيحًا أم لا؟

ج : أما بالنسبة لزوجها فقد تم حجه، فالزيارة ليست من تمام المناسك، والحج شىء والزيارة عبادة أخرى، القصد منها الذهاب إلى المسجد النبوى للصلاة فيه، وزيارة قبر النبى ﷺ بعد أن يصل إلى المدينة، هذا أمر مشروع ولا علاقة له بالحج، زوجها تم حجه كما أن حجها قد أتم ايضًا.

أما بالنسبة لها فهى فعندما مات زوجها، يجب أن تلزم بيتها (فترة العدة) ولكنها ليست فى بيتها، إنما هى على سفر إذا كانت في سفرها وكانت مع رفقة وهى تلتزم أن تمشى مع هذه الرفقة تسافر معهم وتنزل معهم وترجع معهم، فالإنسان هنا لم يعد حرًا، يركب ناقته أو جمله متى شاء أن ينيخه أناخه، ومتى شاء أن يسافر أقامه، لا لم يعد الأمر كذلك، هو مع رفقائه ومع المقاول أو المتعهد، فهي تتحرك بتحرك الفريق الذى سافرت معه إذا كان هذا الفريق مسافرًا إلى المدينة تسافر إلى المدينة معهم وحينما يريد الفريق العودة إلى ليبيا تعود معهم، حتي تصل إلى بيت الزوجية فتقيم فيه بقية مدة الـ ٤ أشهر وعشرة وهي المدة التي أمر الله المرأة أن تتربص فيها بعد وفاة الزوج ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهى فترة الحداد

التى جاء بها الحديث عن النبى ﷺ، وعندما تصل إلى بيتها تكمل الأربعة الأشهر والعشرة الأيام فى بيت الزوجية، ولا تخرج إلا للحاجة، كما لو كانت تريد أن تخرج لشراء حاجاتها ولا تجد من يقوم بذلك. أو كانت موظفة ولا تستطيع الاستغناء عن العمل ولاأخذ إجازة منه فترة العدة، فلا حرج أن تذهب إلى عملها فى حدود الحاجة.

هل للمحرمة أن تفك طرحتها؟

س ٧٤ : إذا أحرمت امرأة ثم جاءت وأعادت الوضوء فهل تفك الطرحة (الحجاب) أو تمسح من فوق الطرحة؟ مع العلم أن الإحرام كان للحج وليس للعمرة.

ج : يجوز لها أن تفك طرحتها أو حجابها، وتمسح على شعرها ولا حرج، ويجوز لها أن تغتسل وهى محرمة، فالمحرم من حقه أن يغتسل ومن حقه أن يغير ثيابه، على أن المرأة تحرم فى ثيابها، وليس عليها أن تلبس لا إزاراً ولا رداء، كل ما يحرم عليها الطيب، ويحرم عليها الأخذ من الشعر، أو الأخذ من الأظافر، فليس لها أن تأخذ من شعرها بالمقص ولا بغيره، حتى عندما تمشط شعرها تمشطة بخفة ورفق حتى لا يتساقط الشعر، ويجوز لها أن تخلع الطرحة وتتوضأ وتمسح علي شعرها، ثم تضع طرحتها مرة أخرى، ويجوز لها أن تمسح على الشعر وتكمل على الخمار أو على الطرحة، يعنى تمسح على جزء من الشعر، والباقى علي الطرحة، ثم تعيدها مرة أخرى على رأسها وهذا جائز فى الإحرام وفى غير الإحرام.

وكلت زوجها فى رمى الجمرات

س ٧٥ : بالنسبة لرمى الجمرات قبل عامين حججت ورميت الجمرة الأولى فى اليوم الأول، وفي اليوم الثانى لم أستطيع أن أرمى الجمرة الثانية بسبب الزحام ووكلت زوجى، فهل هذا جائز أم لا؟ مع العلم أننى لست كبيرة السن.

ج : جاء عن الصحابة أنهم قالوا : حججنا ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم، بعضهم قال : رمينا عن النساء، ولهذا لا مانع من نيابة الرجل عن المرأة في الرمي خصوصًا النساء الكبيرات في السن والنساء الحوامل، ولا سيما في الزحمة الشديدة في هذه السنين، والحجاج أكثر من مليونين، وبخاصة أن بعض العلماء يشددون على الحجاج فلا يجيزون الرمي إلا بعد الزوال، وبعد الزوال يكون الحل غير مستطاع إطلاقًا أمواج من البشر تتلاطم عند الرمي، فمن عدة سنوات قتل نحو ثمانمئة شخص تحت أقدام الناس من الزحام الشديد، ولذلك في هذه الحالة، يجوز أن توكل المرأة زوجها في الرمي عنها.

وإن كنت أرى حلاً لهذا أن نجيز الرمي قبل الزوال، ونأخذ بالرأي الذي يقول إن الرمي قبل الزوال جائز، وهذا قال به أئمة ثلاث كبار، قال به عطاء فقيه مكة، وطاوس فقيه اليمن، وقال به أبو جعفر الباقر محمد بن علي من أئمة أهل البيت، وقال به الرافعي من الشافعية، ومنذ حوالي ٤٠ سنة ألف الشيخ عبد الله ابن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر رحمه الله رسالة إسمها (يسر الإسلام) أجاز فيها الرمي قبل الزوال، ودلل على ذلك بأدلة كثيرة، منها : أن قيام الإسلام على اليسر وعلى رفع الحرج، ومنها أن النبي ﷺ كان إذا سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج.

وقال أن الرمي يتم بعد التحلل النهائي من الحج، فليس من أركان الحج ولا من فرائضه.

وبعض العلماء قال : يجوز أن تؤخر الرمي إلى اليوم الثالث، يعني ترمي يوم العقبة وتؤخر الرمي بعد ذلك إلى اليوم الثالث فإذا كان الأمر هينا إلى هذه الدرجة فلماذا التشديد على الناس؟!

لذلك فأن ممن يرى الترخيص للناس وخصوصًا أننا لو حسبناها حسبة رياضية نرى أن مليونين وقد يصل العدد في السنوات القادمة إلى ٣ ملايين في مكان محدود وزمان محدود ماذا يفعل الناس، لا بد أن نوسع الزمان، وصحيح

أن النبي ﷺ رمى رمية العقبة يوم العيد يوم النحر رماها ضحى، والرميتان الأخريان رماهما بعد الزوال، ولكنه لم ينه عن الرمي قبل الزوال، هذا فعله، والفعل لا يدل على الوجوب، إنما يدل على المشروعية، خصوصاً أنه عندما كان يذهب لصلاة الظهر يرمي، فأنا أرى التيسير علي المسلمين في عصرنا، وخصوصاً في السنوات القادمة، فالحج سيزداد وينبغي أن نيسر على الناس، ونجيز لهم الرمي قبل الزوال، وفي الحقيقة الناس يرمون من طلوع الشمس، فهذا هو الأيسر والأليق بما جاء به هذا الدين من السماحة والتيسير.

لديها رضيعة وتريد الحج

س ٧٦ : تريد أخت لنا أن تذهب إلى الحج إن شاء الله، وعندها طفلة بقي لها شهران قبل الفطام - أي باقي شهران من سنتي الرضاعة - فهل عليها إثم إذا سافرت وتركت طفلتها عند أهلها قبل أن تفطمها؟

ج : هذه الأم التي تريد أن تحج وتترك ابنتها وهي أقل من سنتين، أود أن أقول هنا ليس من الضروري أن تظل المرأة ترضع ابنتها إلى مدة سنتين، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فمن لم يرد أن يتم الرضاعة فلا حرج عليه، وفي عصرنا قلما يوجد طفل يرضع إلى مدة سنتين، وقد يرضع سنة ثم بعد ذلك يشارك بالأكل، ثم يفطم نهائيا في سنة ونصف على أقصى تقدير، فإذا كان شهران ينقصان عن الفطام، وكانت الطفلة تأكل فلا حرج على الأم إن شاء الله ما دام يمكن للطفلة الاستغناء عنها، وكانت في حضانة أهلها - أو أختها مثلاً - وهم مأمونون عليها، فلا جناح عليها إذا وافقتها فرصة الحج ألا تضيع، ويحسن بها ألا تطيل المكوث في الحج من أجل العودة إلى ابنتها الصغيرة.

حج الابن البالغ

س ٧٧ : أنا كنت حاملاً بولد عمره الآن ١٧ سنة وعندما كنت حاملاً به قال لي والده: لو أنجبت ولداً فعلي أن أذهب به إلى الحج، فلما

رزقني الله الولد، كان والده يطلب مني بعد أن أنجبته أن يأخذه إلى الحج، وكنت أرفض لأنه صغير، وكنت خائفة عليه، الآن الأب شاخ أصبح كبيراً في السن، ومريضاً بالقلب، ولا يستطيع أن يأخذ الولد إلى الحج، فهل عليه كفارة؟ مع العلم أن لديه من المال ما يستطيع أن يحجج به الولد؟

ج: الوفاء بالنذر مطلوب ما لم يكن هناك عذر مانع، كما قال تعالى: ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾ [الحج: ٢٩] وقال في وصف الأبرار من عباده ﴿ **يوفون بالنذر** ﴾ [الإنسان: ٧].

فلو تأخر الأب عن الوفاء بنذره لا يسقط عنه، ويستطيع الابن الآن ما دام عمره ١٧ سنة أن يذهب إلى الحج بمفرده، وليس من الضروري أن يذهب والده معه، ربما كان هذا مطلوباً وهو صغير، لكنه هو الآن ابن ١٧ سنة يستطيع أن يذهب إلى الحج وحده، ويعطيه والده المال المطلوب للحج، وجزاه الله خيراً، وليس عليه شيء، ولكن يستغفر الله من تأخير الوفاء.

لباس الإحرام للمرأة

س ٧٨: هل لباس الإحرام للمرأة في الحج هو نفس اللباس الذي يجوز للمرأة أن تؤدي به صلاتها وتدور به في الشارع أو يختلف لباس الإحرام عن لباسها في حياتها العادية؟

– وما قول الشيخ فيمن يقول: إن اللباس الشرعي للمرأة تستثني منه تغطية الرأس يستحلون كشف الرأس أي الشعر؟ ما العمل مع أصحاب هذا الرأي ممن يقول بجواز كشف الشعر في لباس المرأة المسلمة؟

ج: المرأة تلبس الملابس العادية السابغة الساترة التي تصلي بها كما قالت الأخت السائلة، وليس هناك لون معين لملابس المرأة المحرمة، بعض البلاد تلبس لونا ابيض وبعضها لوناً أخضر وبعضها اسود، ولم يرد شيء في هذا، كل ما يطلب من المرأة ألا تلبس النقاب ولا القفازين، هذا ما منعه النبي ﷺ ولذلك

قال الفقهاء: إحرام المرأة في وجهها، ويجوز للمرأة لو رأت رجالاً أن تغطى أو تدارى وجهها، ولكن لا تلبس نقابًا أو برقعًا أو نحو ذلك كما تفعل بعض النساء، هذا منعه النبى ﷺ بقوله: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين».

وبالطبع لا يجوز للمرأة كشف شعرها فى الحج ولا فى غيره أمام الرجال الأجانب بإجماع المسلمين، ولعلها تقصد أولئك الذين يرون أن الحجاب بالنسبة للمسلمة جريمة، فبعض البلاد تحرم لبس الحجاب، وتمنع الفتاة من دخول المدرسة ودخول الجامعة ودخول الوظيفة الحكومية، ودخول المستشفى حتى للعلاج، لعلها تقصد هؤلاء، وعمل هؤلاء هو الجريمة بعينها، وهو حرب علي الله وعلى رسوله ﷺ وعلى الإسلام.

وعلى أهل العلم من المسلمين أن يفضحوا شرهم، ويكشفوا زيفهم للأمة، علي المسلمة أن تتمسك بلباسها الشرعى الإسلامى بكل ما تستطيع، ولا تفرط به، ولكن لاأظن أن أحد يقول: إن المرأة تكشف شعرها فى الحج، إنما المطلوب كشف الوجه فقط، وأجازوا لها أن تسدل شيئاً على وجهها عند الحاجة فلا مانع منه.

الحج والحيض

س ٧٩: نويت أن أحج بإذن الله هذا العام، ولقد سجلت فى حملة من حملات الحج، ويجب أن أرجع مع الحملة، ولكنى أكون فى حالة حيض من بداية الحج إلى نهايته، فما حكم ذلك، وهل أؤدى مناسك الحج كلها أم أن هناك أشياء يجب اجتنابها؟

ج: «تستطيع الأخت أن تفعل كل شيء من أعمال الحج ماعدا طواف البيت، فهى لا تستطيع أن تدخل وهى حائض ولا تطوف، وطبعاً لا تستطيع أن تسعى، لأن السعى يكون بعد الطواف فالمفروض أن تؤخره،بعض النساء يعالج هذه القضية بأن تأخذن حبوبًا للدورة.

إذا كانت تعرف أن الدورة ستأتى وقت الحج فعليها أن تأخذ الحبوب المانعة

للحمل التى تؤخر الحيض، وإذا لم تستطع أن تطوف فى تلك المدة وهى مرتبطة بالحملة التى معها، فشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أجازا أن تتحفظ، فعليها أن تضع قطنة ونحوها حتى لا ينزل منها دم وتطوف وتسعى، لأن هذه الأشياء الإنسان مطالب بأن يؤديها عند القدرة، وعند العجز تسقط عنه كما قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبى ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، و﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]حتى قالوا: وليس عليها دم ولا شىء لأنها أدت ما قدرت عليه، ولم تفرط.

لماذا لم تشرع الإنابة فى طواف الحائض للوداع؟

س ٨٠: علمنا أن رمى الجمرات واجب من واجبات الحج، وقد جازت الإنابة فيه للعذر، وينوب الرجل عن امرأته وعن أولاده الصغار، وينوب الشاب عن الشيخ الكبير، فلماذا لم تشرع النيابة عن الحائض فى طواف الوداع، ورخص لها الشارع فى السفر دون هذا الطواف، وهو واجب؟

ج: **أقول أولاً**: ما قاله النبى ﷺ وقد سئل عن مشروعية قصر الصلاة فى السفر بعد الأمن فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وأقول **ثانيا**: إن النيابة فى رمى الجمرات لا تكلف النائب إلا بحمل حصيات من أنابه، وبرميها عنه فى موقعه، بعد أن يرمى عن نفسه، فلم يكلفه هذا كثيرا، بخلاف الإنابة فى الطواف، فهى تكلفه أن يطوف عمن أنابه سبعة أشواط كاملة من جديد، وفى هذا من المشقة ما فيه.

وأقول **ثالثا**: إن هناك من العلماء من قال: إن طواف الوداع سنة، وليس بواجب، نفرق بهذا بين النسكين.

وأقول **رابعا وأخيرا**: إن هناك من العلماء من قال بالاستنابة فى طواف الوداع، ولكن ليس للحائض لأن رسول الله رخص لها وأعفاها.

من جاءتها الدورة
ولم تطف طواف الإفاضة؟

? س ٨١ : عندى سؤالان : هل يجوز للحائض أن تتناول ما يقطع الدورة الشهريةحتى تتمكن من أداء منا سك الحج ؟

- ثم هناك سؤال آخر ارتبط بهذه القضية لمن لم تطف طواف الإفاضة وجاءتها الدورة الشهرية قبل طواف الإفاضة، وتخشى أن يسافر القوم الذين جاءت معهم فما العمل فى هذه الحالة ؟

ج : أما بالنسبة لتناول المرأة بعض الحبوب التى تؤخر الحيض فلا حرج عليها فى ذلك، إذ الأصل فى الأشياء والتصرفات الإباحة ما لم يرد منع من الشرع، ولم يرد هنا، وهذا السؤال يتكرر أيضًا فى رمضان من النساء من تتناول بعض الحبوب لتصوم الشهر كله، وتحضر التراويح الشهر كله فهذا لا مانع منه، وكذلك بعض النساء يأخذن هذا فى العمرة إذا أعتمرن فى رمضان حتي لا تعطلها الدورة، وكذلك فى الحج، كل ما نقوله : إنه يجب ألا يترتب على ذلك ضرر، علماؤنا الأقدمون قالوا : للمرأة أن تأخذ شيئًا يرفع الحيض أو يؤخره لكن نحن نقول بشرط ألا يكون هناك ضرر من وراء ذلك، كما قال النبى ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وينبغى ألا يضر الإنسان نفسه ولا أن يضار غيره، ولذلك ينبغى أن يكون ذلك باستشارة الطبيب أو نحو ذلك، فلا مانع أن تأخذ المرأة الحبوب إذا ذهبت إلى الحج، حتى تطمئن إلى أنها ستؤدى المناسك ولا تتأخر عن شيء منها.

إذا لم تفعل ذلك وجاءها الحيض، فالمفروض أنه لو جاءها بعد أن نوت العمرة وأحرمت بالعمرة أن تنتظر حتى تطهر ثم تؤدى العمرة، إن كان هناك وقت تتمتع وإلا تواصل، أى أن تجعلها قارنة، يعنى لو استطاعت قبل اليوم التاسع أن تعتمر فبها، أما إذا لم تستطع قبل اليوم التاسع فتجعلها قرانًا، عمرة مع حج

تقول : اللهم أحرمت لك بحج وعمرة، وفي هذه الحالة يكفيها عمل النسكين عن الآخر.

ولو فرض أنه تأخر الحيض معها، ولم تطف طواف الإفاضة، وانتظرت أول أيام العيد والثاني والثالث أو أكثر من ذلك، وبالطبع هي مرتبطة مع الحملة، والتي لها مواعيد محددة ولا يستطيع الإنسان أن يتأخر عن المجموعة التي جاءمعها ولا عن موعد الطائرة في هذه الحالة يجوز لها أن تطوف وهي حائض بعد أن تتحفظ بقطنة أو نحوها ولا حرج عليها، حتى قال الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم : أنه لا يجب عليها شيء، من العلماء من يقول إن عليها بدنة ومنهم من يقول إن عليها شاة، لكن كليهما يقول : إنه ليس عليها شيء، لأنها أدت ما استطاعت، والله تعالى يقول : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦]، والنبي ﷺ يقول : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا ما استطاعت.

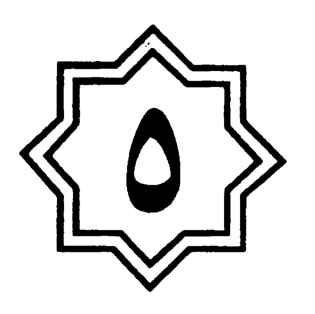
ومن المعلوم أن الشروط تسقط عند العجز، فقيام الصلاة فرض لكن إذا لم يستطع الإنسان يصلي قاعداً، فإن لم يستطيع فعلى جنب، المصلي يجب عليه أن يتوضأ فإذا لم يجد الماء صلى متيمماً، وإذا لم يجد شيئًا يتيمم به فهو فاقد الطهورين يجوز أن يصلي بدون وضوء ولا يتيمم، ويجب على المصلي أن يستقبل القبلة، فإذا لم يستطع فالله يقول : ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١١٥]، فالشروط تسقط عند العجز، فهذا كلام طيب وينبغي أن يفتى به في عصرنا لمن يدركها الوقت ولا تستطيع أن تتطهر فتطوف وهي حائض، ولا حرج عليها وتستغفر الله تبارك وتعالى، والله يتقبل منها

نذرت أن تبعث من يَحجُّ على نفقتها

⍰ س ٨٢ : والدتي كانت في مأزق ونزرت إذا منَّ الله عليها بانتهاء المأزق أن ترسل شخصًا لم يذهب للعمرة أو الحج أبدًا فهل يجوز ذلك، وهل لها ثواب ؟

ج: يجوز هذا الممنوع أن يُحَجِّجَ إنسان آخر من الزكاة، إنما إذا كان هذا من مال آخر غير الزكاة فلا حرج عليها، فهى نذرت أن ترسل شخصًا مشتاقًا للحج وليس عنده مال، وخاصة إذا كان قريبًا لها فهى ترسله على حسابها ليحج أو يعتمر وهى مجزية خيراً إن شاء الله وعليها أن توفي بنذرها، كما قال تعالى فى وصف الأبرار ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٧] علي أنها لو نذرت أن تتصدق بهذا المال للفقراء والمساكين، أو المشروعات الخيريةأو لنصرة الدعوة الإسلامية أو لمساعدة المجاهدين المسلمين، أو المضطهدين من أمة الإسلام في كل مكان، لكان خيراً لها من إرسال من يحج أو يعتمر على نفقتها، ولكنها ما دامت قد نذرت فيلزمها الوفاء.

* * *



شبهات حول الحج وردود ها

حكمة تحديد أماكن الإحرام

س٨٣ : فى الحقيقة نريد أن نعرف الحكمة فى موضوع تحديد الرسول ﷺ لأماكن الإحرام ونية الإحرام منها؟

ج : ربنا جلت قدرته لم يكلف الإنسان أن يحرم من بيته، وأخبرنا بأن الإحرام واجب عندما يصل إلى محاذاة الحرم، والحقيقة - كما قال الشيخ ابن محمود - إن ما تمر عليه بالطائرة ليس محاذياً، المحاذى أفقيا وليس رأسيا من فوق، فهذا أمر إجتهادى منا، نحن نقيس عليه، وهذا إلحاق بالنص وليس منصوصاً عليه، فهو اجتهاد منا لكنه اجتهاد فيه تيسير على البشر، وكما قلنا: إن المالكية أجازوا فيما هو أسهل من هذا أن يحرم الحاج بعد النزول من البحر، فلماذالا يحرم بعد النزول من الجو، وخصوصاً لمن يحج أول مرة، فالإنسان فى حجه لأول مرة يتحرى أكثر، يحاول أن يحج حجة مضبوطة على جميع المذاهب، إنما أكثر الحجاج للأسف ممن حجوا مرات عديدة، يعنى حوالى ١٥ فى المائة فقط هم الذين يحجون للمرة الأولى و٨٥ فى المئة ممن يحجون للمرة الثانية أو الخامسة أو العاشرة أو العشرين أو الأربعين، هؤلاء ليس ضرورياً أن نشدد عليهم، نشدد فقط على من يحج للمرة الأولى حتى يحج حجة مضبوطة ولا داعى أن نعسر على الناس ما يسره الله عز وجل.

شبهات حول الحجر الأسود

س ٨٤ : وقع فى يدى كتيب أثار فيه مؤلفه شبهات حول الحجر الأسود، وردَّ الأحاديث التى وردت فى استلامه وتقبيله زاعما أنها تنافى دعوة الإسلام للتوحيد، ونبذ الأوثان.

- فما رأيكم فى هذا الموضوع؟

ج : الدراسة السطحية آفة من آفات المتعلمين عندنا، والتعجل فى إصدار الحكم قبل الرسوخ فى العلم، ودون الرجوع إلى أهل الذكر، ثمرة سيئة لهذه السطحية. وما أصدق ما قيل: إن الذين يتشككون فى الدين إما جهلاء،

أو متعلمون تضخمت فى أذهانهم بعض المعلومات، على حساب معلومات أخرى أهم منها. ذلك أن إثارة الشبهات حول موضوع كاستلام الحجر الأسود، ورد الأحاديث الواردة فيه ضلال مبين، وغفلة عن طبيعة العلم، وطبيعة الدين.

طبيعة العلم: أن ترد جزئياته إلى قواعده، وعلم الحديث له قواعده وأصوله التى وضعها علماؤه لمعرفة المقبول من المردود فى الأحاديث، وطبقوها بكل أمانة ودقة ما استطاعوا، وبذلوا جهود الأبطال فى سبيل تنقية السنن النبوية، وتبليغها إلينا. أما قيمة الأحاديث التى رووها فى شأن الحجر الأسود، فنورد عليك بعضها:

عن ابن عمر - وسئل عن استلام الحجر الأسود - فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله (رواه البخارى).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (متفق عليه).

وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. (رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة).

قال الطبرانى: إنما قال عمر ذلك، لأن الناس كانواحديثى عهد بعبادة الأصنام، فخشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار، كما كانت تفعل العرب فى الجاهلية، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته، كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان.

والأحاديث المذكورة أحاديث قولية صحيحة ثابته، لم يطعن فيها عالم من علماء السلف أو الخلف.

على أن الأمر أكثر من هذا، فإن هذه سنة عملية متواترة تناقلتها الأجيال منذ عهد النبوة إلى الآن بلا نكير من أحد، فأصبحت من مسائل الإجماع، ولا تجتمع الأمة علي ضلاله، وهذا وحده أقوى من كل حديث يروى، ومن كل قول يقال. ومن المقرر لدى أهل العلم جميعاً: أن التواتر يفيد العلم اليقينى.

هذا من ناحية العلم. وأما من **ناحية الدين**: فالمؤمنون يعرفون تمام المعرفة أن الدين يقوم أول ما يقوم علي الإيمان بالغيب فى جانب الاعتقاد، وعلى الخضوع والانقياد لأمر الله فى جانب العمل وهذا هو معنى لفظ الدين، ولفظ العبادة،والإسلام – باعتباره دينا – لا يخلو من جانب تعبدى محض، وإن كان أقل الأديان في ذلك. وفى الحج خاصة كثير من الأعمال التعبدية، منها تقبيل الحجر الأسود.

والأمور التعبدية هى التى تعقل حكمتها الكلية، وإن لم يفهم معناها الجزئى، والحكمة العامة فيها هى حكمة التكليف نفسه، وهى ابتلاء الله لعباده من يتبع الرسول ممن ينقلب علي عقبيه.

الأمور التعبدية هى التى تكشف عن العبودية الصادقة لله من العبودية الزائفة. العبد الصادق يقول عند أمر الله مقالة الرسول والمؤمنين: ﴿ **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، والعبد المتمرد على ربه يقول ما قاله اليهود من قبل: ﴿ **سمعنا وعصينا** ﴾ [النساء: ٤٦]، ولو كان كل ما يكلف به العبد مفهوم الحكمة للعقل جملة وتفصيلاً، لكان الإنسان حينما يمتثل إنما يطيع عقله قبل أن يكون مطيعا لربه.

وحسب المسلم أنه – حين يطوف بالبيت، أو يستلم الحجر – يعتقد أن هذا البيت وما فيه من آثار إبراهيم عليه السلام، وَمَنْ إبراهيم؟ إنه محطم الأصنام، ورسول التوحيد وأب الملة الحنيفية السمحة ﴿ **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٠].

شبهة عبادة الحجر الأسود

س٨٥ : بعض المستشرقين والمبشرين وأشباههم يثيرون شبهة سخيفة. وهى أن المسلمين يعبدون الحجر الأسود فكيف نرد علي هذه الشبهة؟

ج: الواقع أن المسلمين لا يعبدون إلا الله عز وجلّ، كان المشركون قد

أدخلوا فى الحج بعد ابراهيم عليه السلام بعض أوضار الوثنية وبعض أدران الجاهلية حتى إنهم كانوا يقولون فى التلبية : لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو تملكه وما ملك . . . يعنون الأصنام، فجاء الإسلام وأبطل هذا، قال : «لبيك اللهم لبيك . . لبيك لا شريك لك لبيك . . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

التوحيد هو جوهر الإسلام وروح الإسلام، ولذلك لا يوجد فى الحج أى شيء يمس هذا التوحيد، الحجر الأسود هو مبدأ الطواف، يعنى لا بد من مكان ننطلق منه فهو نقطة الانطلاق، فمن عند الحجر يبدأ الطواف وينتهى عنده.

ثم الحج هو فى الحقيقة عبادة مليئة باللغة الرمزية، ما معنى اللغة الرمزية؟ يعنى مثلاً تجد الدول لديها شيء أسمه العلم . . ما هو العلم؟ خرقة من القماش، فيها خطوط حمراء أو بيضاء أو صفراء، أو نجوم وشيء من هذا، ولكن يعتبرونها رمزاً للدولة، ولو أن واحدا داسها أو أهانها أو نحو ذلك لاعتبر ذلك إهانة للدولة، ولذلك نرى الآن بعض الفلسطينيين عندما يحبون أن يغيظوا إسرائيل يحرقون العلم الإسرائيلى مثلاً، هذه لغة الرمز . والشاعر العربى عبر عن هذا قديمًا حينما قال :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

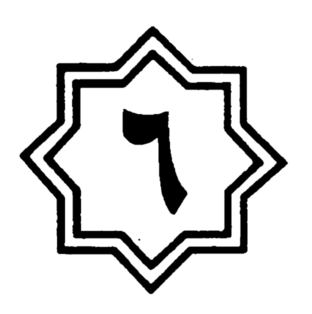
فنقبل الحجر الأسود ليس لأن الحجر الأسود له قدسية خاصة، أو لأنه يعبد من دون الله، ولذلك من المأثور أن الواحد يقول عند الحجر الأسود : اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بنبيك، ووفاء بعهدك» أى : إيمانًا بك وليس بالحجر، وتصديقًا بالتوحيد وليس بالوثنية، ووفاء بعهدك؛ وعهده التوحيد : ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ** ﴾ [يس : ٦٠ - ٦١] .

ولذلك عندما وقف عمر بن الخطاب رضى الله عند الحجر الأسود قال: أيها الحجر إنى أقبلك وأنا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك أى أنه فعل ذلك التزامًا بفعل وقول النبى ﷺ: «خذوا عنى مناسككم» أقبلك اتباعًا وليس اعتقاداً فى أنك تضر أو تنفع.

وهذه عقيدة كل مسلم، ولذا يستحب إذا قبل الحجر الأسود أو استلمه، أو أشار إليه من بعيد، كما يفعل معظم الحجاج اليوم، أن يقول: باسم الله، والله أكبر. أجل باسم الله وحده، لا باسم الحجر، والله أكبر من كل ما سواه، لأنه الخالق، وما سواه مخلوق، فهل يقول هذا من يعبد الحجر؟

إن المسلم لا يعبد إلا الله، ولا يستعين إلا بالله، وهو ما يعبر عنه في كل ركعة من صلواته اليومية حين يقرأ فى فاتحة الكتاب: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة: ٥].

* * *



العيد والأضحية

حكم تعظيم الأيام العشرة

س ٨٦ : ثبت عن النبى ﷺ فى الحديث الصحيح أنه قال : «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عزَّ وجلَّ فيها من هذه الأيام» - يعنى العشرة الأولى من ذى الحجة - قيل له : يا رسول الله ولا الجهاد؟ قال : «ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع فى ذلك بشىء».

- ما هى الحكمة من تعظيم هذه الأيام وتخصيص النبى ﷺ أن العمل الصالح فيها أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من سائر الأعمال فى سائر الأيام حتى الجهاد

ج : هذه الأيام، الأيام العشرة من ذى الحجة هي من أفضل الأيام عند الله تبارك وتعالى كما روى الشيخان عن ابن عباس، الحديث الذى ذكرته هذا : «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام» يعنى : الأيام العشرة. لماذا فضلها الله تبارك وتعالى؟

أولا : التفضيل والتخصيص والاجتباء شأن إلهى، من شأنه سبحانه وتعالى أن يفضل بعض الأيام علي بعض، وبعض الشهور على بعض، وبعض الساعات فى الليل والنهار على بعض، كما يفضل بعض الأماكن على بعض. لماذا فضل المسجد الحرام على المساجد الأخرى، وفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى على سائر المساجد فى العالم، ولا تشد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، وجعل الصلاة فى المسجد الحرام بمئة ألف صلاة فى ما عداه من المساجد إلا في المسجد النبوى فالصلاة فيه بألف صلاة والمسجد الأقصى الصلاة فيه بخمسمئة صلاة؟ لماذا فضل مكة والمدينة على سائر البقاع؟ هذا تفضيل الأماكن، وهناك تفضيل الأشخاص لماذا فضل النبيين على سائر البشر، وفضل النبيين بعضهم على بعض : ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ** ﴾ [البقرة : ٢٥٣] الله من شأنه أن يفضل ويختار ويختص كما قال تعالى : ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ**

الْخِيَرَةُ ﴾ [القصص: ٦٨] فهو يختار من الأشخاص ويختار من الأماكن ويختار من الأيام ما شاء عزَّ وجل لأسرار يعلمها هو سبحانه وتعالى.

أحيانا يبين لنا سر هذا الاختيار، لماذا فضل شهر رمضان على غيره؟ قال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥] لماذا فضل ليلة القدر على غيرها؟ قال: لأنه أنزل فيها القرآن، وقال: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١].

ثانيا: هذه الأيام أيام العشرة من ذى الحجة، وهو شهر فضله الله تعالى لأمرين:

١ - لأن شهر ذى الحجة هم من الأشهر الحرام،والأشهر الحرم مفضلة عند الله على سائر الأشهر، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦] وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، والأشهر الحرم مفضلة عند الله قال سبحانه وتعالى: ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦] وظلم النفس محرم فى سائر الشهور، ولكن فى هذه الأشهر أشد حرمة، فالعشرة الأيام الأولى من شهر ذى الحجة مفضلة لأنها من الشهر الحرام شهر ذى الحجة.

٢ - ولأن شهر ذى الحجة بالذات اجتمع فيه أمران: هو من أشهر الحج وهو من الأشهر الحرم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة. شوال من أشهر الحج وليس من الأشهر الحرم ولكن ذو القعدة وذو الحجة اجتمع فيهما الأمران فهما من الأشهر الحرم وأشهر الحج.

وأيضا هذه الأيام يقع فيها كثير من أعمال الحج، يوم التروية فى الثامن من ذى الحجة ويوم عرفة في التاسع من ذى الحجة، ويوم الحج الأكبر وهو اليوم العاشر يوم العيد، يوم النحر، هو يوم العاشر من ذى الحجة، وأفضل أيام السنة فى هذه العشرة، وهو يوم عرفة.

فليلة القدر هي أفضل ليالى السنة على الإطلاق، ويوم عرفة هو أفضل أيام السنة على الإطلاق كما أن ليالى العشرة من رمضان أفضل الليالى، فأيام العشرة من ذى الحجة فيها أفضل الأيام، فهذه بعض فضائل هذه الأيام العظيمة التى صح فى الأحاديث عن رسول الله ﷺ التنويه بها والحث على طاعة الله فيها فيستحب فيها الصيام والصدقة والذكر والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير.

عشرة ذى الحجة أفضل أم عشر رمضان؟

س ٨٧ : أيهما أفضل عند الله العشرة من ذى الحجة أو العشرة الأواخر من رمضان؟

ج : هذه لها فضلها وتلك لها فضلها، لا نستطيع أن نفاضل بين أمرين كما قلنا فى يوم عرفة وليلة القدر، ليلة القدر هى أفضل الليالى على الإطلاق، ويوم عرفة هو أفضل الأيام على الإطلاق .

أيضاً المفضل فى عشرة ذى الحجة أيام العشرة، والمفضل في العشر الأواخر من رمضان ليالي العشر الأواخر، ولذلك قال النبى ﷺ : «التمسوها – وهى ليلة القدر – فى العشر الأواخر» الليالى العشر فضلت لسببين:

الأمر الأول : أنها ختام الشهر، والأعمال بالخواتيم، فقد كان النبى ﷺ يهتم بهذه العشر، فإذا دخلت شد المئزر، وأحيا ليلة، وأيقظ أهله، لأنها ختام رمضان، وهو يحب أن يختم له بخير.

والأمر الثانى : أنها مظنة ليلة القدر، فليلة القدر ترجى أكثر ما ترجى فى العشر الأواخر وفى أوتار العشر الأواخر ، الانصباب فى الفضل فى رمضان على الليالى، والانصباب فى الفضل على عشرة ذى الحجة على الأيام. والسعيد الموفق من اغتنم هذه وتلك، ولم يجعل أكبر همه السؤال : أيهما أفضل؟

توقيت عيد الأضحى فى أمريكة

س ٨٨ : كان المسلمون الأمريكان فى عيد الأضحى الفائت فريقين يكادان يختصمان :

– يرى فريق أن عيد الأضحى هو تحديداً اليوم العاشر من ذى الحجة .

ولما كان اختلاف المطالع وارداً فقد تختلف البلاد فى تحديد اليوم الأول من الشهر. وصلى هذا الفريق واحتفل به يوم الثلاثاء ٦ مارس ٢٠٠١ حسبما أفضى إليه اجتهادهم فى تحديد مطلع ذى الحجة.

– بينما يرى فريق آخر أن مناسك الحج وشعائره التى يؤديها الحجاج حقيقة قائمة وحاسمة. «فالحج عرفة» كما أخبر الرسول ﷺ. ويوم يقف الحجيج بعرفة هو تحديداً التاسع من ذى الحجة، واليوم التالى له هو عيد الأضحى، وتأسيساً على ما أعلنه أولو الأمر فى الديار الحجازية عن بداية ذى الحجة. والمسلمون فى أنحاء العالم إذن مرتبطون بيوم وقوف الحجيج بعرفة فعلا وبيوم نفرتهم إلى منى. فإن جاز الاختلاف فى بداية رمضان، فلا مجال للاختلاف فى عيد الأضحى. وهؤلاء عيدوا يوم ٥ مارس ٢٠٠١.

– لكل من الفريقين وجهة نظره..

– فهل إحداهما صحيحة والأخرى باطلة؟

– ولعلهما صحيحتان كلتاهما، فأيهما ترجح الأخرى وتكون أولى بإجماع المسلمين وأوفى بمصلحة الأمة؟

– هل لأستاذنا وفقيهنا يوسف القرضاوى أن يفيدنا بقبس مما آتاه الله؟

– مع تحيتى ومحبتى. والسلام عليكم ورحمة الله.

حسان حتحوت

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وحيا الله الأخ الطبيب الأديب الداعية الموفق الدكتور حسان حتحوت حفظه الله ونفع به.

وبعد: فكم نحب للمسلمين أن يتفقوا فى يوم صومهم، ويوم فطرهم، ويوم حجهم الأكبر، ولكن جرت سنة الله أن يختلف الناس، ولا سيما فى هذه القضية التى تتعلق بإثبات الأهلة، وتحديد أوائل الشهور العربية.

ومن المعلوم أن أسباب الاختلاف الكثير فى هذه القضية ترجع إلى أمرين أساسيين:

١ - أولها: فى **طريقة إثبات الشهر**: هل يثبت الشهر بشاهد واحد، أو بشاهدين رأيا الهلال؟ كما هو رأى الشافعية والحنابلة.

أو لا بد من جمع غفير، كما يراه الحنفية ومن وافقهم فى حالة صحو السماء؟

وهنا: هل يمكن أن يكون للحساب الفلكى مدخل فى الإثبات أو لا؟

المذاهب الثلاثة: الشافعى والمالكى والحنفى فيها أقوال معتبرة بإمكان الأخذ بالحساب الفلكى، ولا سيما للعارفين به، الواثقين بقطعيته. والمذهب الحنبلى يرفض ذلك تماماً.

٢ - والأمر الاخر، هو: **إذا ثبت الهلال أو الشهر فى بلاد هل يلزم البلاد الأخرى**، أو أن لكل بلد رؤيته الخاصة؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر اختلاف المطالع أو لا يعتبر؟

الخلاف ثابت فى هذه المسألة منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم.

والذى أفتيت به منذ سنين - وسجلته فى كتبى، وأجبت به الإخوة فى مؤسسة (الإسنا) فى أمريكة - أن نأخذ بالحساب الفلكى القطعى وجوباً فى النفى لا فى الإثبات، على معنى أن يثبت الشهر برؤية الهلال، كما جاء فى الحديث، ولكن بشرط ألا ينفى الحساب إمكانية الرؤية، فإن نفيه القاطع لإمكان الرؤية يشك فى صدق الشهادة، بل يقطع بكذبها، أو بخطأ الشاهد وتوهمه، وكما قال الإمام تقى الدين السبكى: أن الحساب قطعى، والشهادة ظنية، والظنى لا يقاوم القطعى، فضلاً عن أن يقدم عليه.

كما أنبه هنا على أمر آخر، وهو: أننا إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين فى العالم حول هذه الشعائر، فلنحرص على وحدة المسلمين فى كل بلد، بحيث

يتبعون سلطتهم الشرعية التى ارتضوها مثل (الإسنا) فى أمريكا، فلا ينبغى أن يصوم بعض ويفطر بعض فى بلد واحد، ولا أن يعيِّد قوم والآخرون صائمون.

وهذا ينطبق على عيد الفطر وينطبق على عيد الأضحى كليهما، فقد يكون يوم عرفة فى السعودية هو اليوم الثامن أو السابع فى بعض البلاد الإسلامية الأخرى، وهذا حاصل بالفعل، فكيف يعيِّد يوم التاسع أو الثامن؟ أم يعيِّد مع السعودية ثم يعود إلى تقويمه المتبع لديه؟.

إن يوم عرفة إنما هو للحجاج، ولو كان هو اليوم الثامن أو اليوم العاشر فى بلدهم، وقد نص الفقهاء على أن الخطأ فى يوم عرفة مغتفر، ولو وقف الحجيج يوم الثامن خطأ، فإن حجهم صحيح ومقبول. ولكن لا يجب على جميع المسلمين أن يتبعوهم فى هذا الخطأ، بل كل يتبع بلده الذى يعيش فيه، وسلطته الشرعية.

وبهذا يكون الراجح هو رأى من اتبعوا توقيت بلدهم فى أمريكة، وبالله التوفيق.

آداب العيد

س ٨٩ : ماذا عن آداب العيد ؟

ج : نحن المسلمين أعيادنا تتميز بمعنيين كبيرين، المعنى الربانى، والمعنى الإنسانى، ففى بعض الأديان الأخرى نرى الأعياد عندها انطلاقاً للشهوات، الناس يفعلون المنكرات، ويرتكبون المحرمات، ويشربون المحرمات ويشربون المسكرات.

المعنى الربانى: العيد عندنا يبدأ بالصلاة: عيد الفطر وعيد الأضحى، ويزين بالتكبير «زينوا أعيادكم بالتكبير» وهنا خصوصاً فى عيد الأضحى التكبير يبدأ من يوم عرفة، التكبير المقيد مشروع عقب الصلوات يبدأ من فجر يوم عرفة إلى ٢٣ صلاة، إلى عصر رابع أيام التشريق، أما التكبير غير المقيد فمشروع فى أى وقت، فالمسلم عليه أن يراعى المعنى الربانى.

والمعنى الإنسانى: الإسلام شرع فى عيد الفطر صدقة الفطر طعمة للمساكين إسعافاً لهم، وشرع فى عيد الأضحى الأضحية، ليوسع الإنسان على نفسه وأهله من حوله وعلى الفقراء، يريد الإسلام أن يطعم هؤلاء اللحم، لا أن يعيشوا على النبات فقط، بل أيضاً اللحم، فشرع الأضحية. فينبغى للمسلم أن يذكر هؤلاء للفقراء فى فرحة العيد، ولا يجعل العيد مقصوراً على نفسه وينسى هؤلاء، فهذا من الأشياء المطلوبة فى العيد.

كذلك من **آداب يوم العيد**: أن يغتسل المسلم، لأن الإسلام يريد من الإنسان أن يكون نظيفاً، خصوصاً فى التجمعات كصلاة الجمعة، وصلاة العيد. وعندما يلقى الناس لا يلقاهم برائحة كريهة، بثياب تقزز النفس، إنما يلقاهم وهو مغتسل متجمل، بثوب غير ثوب مهنته، لا يكون قد أكل شيئاً قد تظهر رائحته مثل: الثوم والبصل، فالنبىّ ﷺ قال: «من أكل شيئاً من هذا فلا يقربن مصلانا»، أى: يبتعد عنا حتى لا يؤذى الناس بالرائحة الكريهة.

والإسلام جعل يوم العيد يوم مهرجان إسلامى، يعنى يوماً للمسلمين جميعاً، للكبار والصغار، وللنساء والرجال، للأسف كثير من المسلمين الآن يحرمون النساء من صلاة العيد، مع أن النبىّ ﷺ طلب منهن أن يحضرن العيد، حتى الحيض منهن، وليس عليهن صلاة، ولكن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، كما قالت أم عطية رضى الله عنها: كانت النساء الحيض يحضرن العيد، وإحداهن لا يكون لها جلباب، فقلن للرسول ﷺ: إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: «لتعرها أختها من جلبابها» تأخذ من جارتها أو صديقتها جلباباً ترتديه وتخرج، وهكذا كان المسلمون. فيجب أن نحيى هذه السنن.

ومن أهم ما نصنعه: التواصل بين المسلمين بعضهم مع بعض، فالإنسان يصل أقاربه وجيرانه وأحبابه وأصدقاءه، ويهنىء الناس بعضهم بعضاً، ويقول: تقبل الله منا ومنكم، أو عساكم من عواده، أو كل عام وأنتم بخير، وهو المطلوب.

بعض الناس يقاطع بعضهم بعضاً، ولو جاز هذا فى أى وقت لا يجوز فى

العيد، لنقهر النفس الأمارة بالسوء، لتذهب إلى أخيك المسلم ولتسلم عليه، الله سبحانه وتعالى يريد أن تنزل الرحمة على الجميع فى هذه المناسبات، النبى ﷺ قال: «فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

أيضاً **شرع الإسلام فى العيد الترفيه فى غير المنكرات**، لا نحضر واحدة ترقص، أو واحدة متبرجة تغنى، كلا، النبىُّ ﷺ سمح لجاريتين تغنيان فى بيت عائشة رضى الله عنها يوم العيد، حينماً انتهرهما أبو بكر وقال: أمزمار الشيطان فى بيت النبىِّ ﷺ؟! فقال ﷺ: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد، إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا، لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة، وأنى بعثت بحنيفية سمحة».

نحن لا نمنع الغناء إن كان بشروطه المعروفة: أن يكون بألفاظ غير خارجة على الشريعة والعقيدة والآداب الإسلامية، وألا يكون فيه تكسر وميوعة، وألا يقترن بحرام مثل خمر أو تبرج أو خلاعة، وأن يكون بقدر معقول، فهذا هو الذى نفتى بحله، وخصوصاً فى المناسبات، ومناسبات الأعراس، والأعياد والمناسبات السارة، يشرع فيها الإسلام الترويح عن النفس بمثل هذه الأمور ولم يضيق على عباد الله.

الأضحية واجب أم سنة؟

س ٩٠: ما حكم الأضحية هل هو واجب أم فريضة على من استطاع أن يؤديها؟

ج: حكم الأضحية هى سنة عند جمهور العلماء، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد قالوا بسنية الأضحية، والإمام أبو حنيفة هو الذى قال بوجوبها على أهل اليسار، ويبدو أن القول بسنيتها هو الأرجح، فقد ورد أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أن الأضحية واجبة، فالأضحية سنة، ولكن هى سنة مؤكدة تأكيداً شديداً بالنسبة للقادرين من الناس لما فى ذلك من توسعة على النفس والأهل والفقراء، ولما فى ذلك من إعلاء أعياد

المسلمين على أعياد المشركين، بعد الذبح ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، فالأضحية مطلوبة من المسلم طلب إيجاب أو طلب استجاب كما هو معروف.

هل تجوز الأضحية بالدجاج؟

س ٩١ : أفتى بعض المشايخ هنا في تركية بجواز التضحية بالدجاج بدل الخراف، نظراً للأزمة الاقتصادية الخانقة التي تمر بها البلاد في هذه الآونة، فهل هذه الفتوى جارية على أصول الشرع، ويمكننا العمل بها أو هي فتوى غير مؤسسة على الأصول الشرعية؟

- نرجو من فضيلتكم بيان الموقف الشرعي الصحيح في ذلك موثقاً بالأدلة كعهدنا بكم.

عن الشباب المسلم باستانبول

ج: الحمد لله.

الأصل في الأضاحي أن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم. كما شرعها النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية والتقريرية. وكما أشار إلى ذلك القرآن في الحج ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج: ٣٤].

والأضاحي في العيد كالهدى في الحج في أصول الأحكام، فما يجوز في الهدى يجوز في الأضحية، والهدى معلوم أنه من الإبل والبقر والغنم. الشاة من الغنم عن واحد والبقرة والناقة عن سبعة في كل من الهدى والأضحية.

والإبل تشمل كل أنواعها من الإبل وغيرها، والبقر تشمل الجواميس بالإجماع، وكذلك الغنم تشمل الضأن والمعز معاً بإجماع الأمة.

ومن العلماء من أجاز: التضحية بالحمار الوحشي، والبقرة الوحشية، والظباء.

وجمهور العلماء على أن الأضحية سنة مؤكدة، إذ لا دليل على وجوبها، وقد رووا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يتركانها قصداً فى بعض السنوات، حتى لا يظن الناس وجوبها.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها واجبة على أهل اليسار من المسلمين، ومعنى أنها واجبة أنها فوق السنة ودون الفرض. واستدل له بحديث أبى هريرة: «من كان له سعة لأن يضحى، لم يضح، فلا يقربن مصلانا» (روى مرفوعاً وموقوفا، والأصح الموقوف).

وبعض العلماء يقولون: الموقوف هنا له حكم المرفوع، إذ لا مجال للرأى فيه، ولكن هذا يمكن أن ينازع فيه.

وإذا كانت التضحية سنة، فلا إثم على من تركها حتى فى حالة السعة، فما بالك فى حال العسر والأزمة الاقتصادية؟

ففى هذه الحالة تسقط هذه السنة عن العاجز عنها، ولا لوم عليه، لأن الفرض يسقط بالعجز عنه، فكيف بالسنة؟

وفى هذه الحالة ليس عليه أضحية على الإطلاق، ويمكن أن نعبر عن ذلك مجازاً بأن أضحيته ما قدر عليه وكان فى وسعه: من دجاج أو بط أو أوز أو أرانب أو حمام أو غير ذلك مما يعرفه الناس من الدواجن والطيور.

وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما اشترى لحماً بدرهم، وقال: هذه أضحية ابن عباس. أى هذا ما كان فى وسعه. فهى أضحية مجازاً.

على أن هناك مأخذاً عاماً على الفتوى التركية، وهى تعميمها على جميع الأتراك بإجازة التضحية بالدجاج لعمومهم. وهذا التعميم غير صحيح ولا مقبول، إذ فى الأتراك كثيرون – ولا شك – موسرون قادرون على التضحية المشروعة المعروفة، بل منهم كثيرون من الأثرياء الذين يمتلكون ثروات طائلة، فهؤلاء لا يفتى لهم بأن يضحوا بالدجاج.

ترك الأضحية في أوربة لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم

س ٩٢ : سماحة شيخنا القرضاوى حفظه الله :

- تعلمون ما تناولته وكالات الأنباء، وما أصبح معلوماً للخاص والعام من انتشار الأوبئة الفتاكة في المواشي في أوربة، من جنون البقر، إلى الحمى القلاعية في الغنم وغيرها، مما جعل الكثيرين يحذرون من تناول هذه اللحوم، وينصحون المسلمين - بمناسبة قدوم عيد الأضحى - بالاستغناء عن الأضاحي في هذا العام، خوفاً من الاصابة بالأمراض.

- فهل يسعنا - نحن المسلمين في أوربة - ترك هذه الشعيرة أو هذه السنة الإسلامية؟ أو ماذا تنصحوننا أن نفعل إزاء هذه الأزمة الطارئة، حتى لا تفوتنا فضيلة الأضحية؟

- وجزاكم الله خيراً.

إخوة من بريطانية

ج : الحمد لله.

شرع الإسلام الأضحية في العيد ليوسع الناس على أنفسهم وأقاربهم وجيرانهم، وعلى أهل الفقر والعوز منهم، ولكن إذا ثبت أن في الحيوانات التي سيضحى بها أمراض يمكن أن تؤذى الإنسان إذا أكلها، أو تنقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار الظاهرة أو الخفية، الحاضرة، أو المستقبلة، فإن القاعدة الشرعية المقررة بإجماع الأمة: أن لا ضرر ولا ضرار، أى لا يجوز للمرء أن يضر نفسه، أو يضار غيره. وهى قاعدة مقطوع بها، لأنها مأخوذة من القرآن والسنة.

وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال جل شأنه: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولهذا شرع الرخص والتخفيفات، حفاظاً على سلامة الإنسان وصحة بدنه، وقال ﷺ: «**إن لبدنك عليك حقاً**» (متفق عليه).

ولهذا حرم علماء الأمة كل ما يضر تناوله بالإنسان من مأكول أو مشروب أو ملبوس، أو غير ذلك. حماية للنفس البشرية ومحافظة على حياتها وسلامتها، وهذه إحدى الضروريات الخمس، التى اتفقت على رعايتها كل الأديان.

ومن هنا نقول: إذا ثبت أن فى تناول لحوم البقر أو الإبل أو الغنم أضراراً على الإنسان، فحرام عليه تناولها فى الأضحية وفى غيرها، لأن نفسه وحياته وديعة من الله لديه، فلا يحل له التفريط فى حقوقها، أو إيذاؤها بغير حق.

وفى الأضحية يكون الترك أوجب، لأنه يعطى منها غيره من الجيران والأحباب، ومن الفقراء والمساكين، فالضرر ليس مقصوراً عليه، بل هو ضرر متعد إلى غيره، فتكون الحرمة أوكد.

وهذا كله إذا ثبت أن هذه اللحوم تضر بالإنسان، ويرجع إلى أهل الذكر والاختصاص في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٩] ﴿ **وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر: ١٤] فقد ذكر المختصون من العلماء: أن الحمى القلاعية تهلك الحيوان، ولكنها لا تضر الإنسان.

فإذا ثبت الضرر فى لحوم نوع من الأضاحى، فيمكن للمسلم أن ينتقل إلى غيره، فإذا ثبت فى البقرة، تركها وضحى بالغنم، أو بالإبل، إن تيسر له ذلك. فإذا ثبت الضرر فى جميعها فى بلد ما، فإن المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة فى أى بلد آخر، بأن يوكل من يذبح عنه، ويدفع له ثمن الأضحية، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية فى بلاد شتى. بل قد يستطيع المسلم أن يشترى عدة أضاح فى بعض البلاد الفقيرة، بثمن الأضحية الواحدة فى بلده، وفى هذا فائدة كبيرة للمسلمين الفقراء فى تلك البلاد، فنعم البديل هذا، والله أعلم.

قص الشعر والأظافر قبل الأضحية

س ٩٣ : هل يجوز أن أقص شعرى أو ظفرى إذا كنت سأضحى فى العيد مثل أهل الحج؟

- وإذا كنت متزوجاً من امرأتين فهل أضحية واحدة تكفى عن زوجتى الاثنتين وعيالى منهما؟

ج : السؤال الأول شائع بين الناس هنا فى منطقة الخليج وخصوصاً فى بلاد الحنابلة، ما كنا نعرف هذا فى مصر لأنها على المذهبين الشافعى والمالكى، وهذا مبنى على حديث صحيح روته أم سلمة عن النبى ﷺ يقول: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئاً» (رواه مسلم) وهذا الأمر أنكرته السيدة عائشة وقالت: إن النبىَّ ﷺ ما كان يفعل هذا.

وعلى كل حال، هل هذا النهى فى الحديث للكراهة أم للتحريم؟ لبعض علماء الحنابلة قالوا بالتحريم، وبعضهم قالوا: هو للكراهة فقط، وبعض علماء الشافعية قالوا: هو لكراهة التنزيه، وبعض الفقهاء والأئمة قالوا: لا كراهة إطلاقاً فى هذه العملية.

على كل حال الفقهاء مختلفون، واختلافهم هنا رحمة، فلو أخذنا بالرأى الذى يحرم هنا لضيقنا على الخلق، فالناس هنا يسمونه محرماً أى جعلوه إحراماً، وبعضهم قال: هل يمكن أن يتصل بزوجته لأنه مجرم؟ هذا الأمر شديد، فالحاج يتمتع بالعمرة إلى الحج، فهو يؤدى العمرة فى ساعتين ثم يتحلل، ثم يوم ٨ من ذى الحجة يحرم أقل من ٤٨ ساعة وينتهى، وهذا سنبقيه ١٠ أيام لا يحلق ولا يقصر ولا يأخذ من شعر رأسه أو لحيته، فأصبحت العملية أشد من الحج. فبعض الناس يقولون: إذا كانت العملية بهذه الشدة، فلن أضحى إن كنت سأرتكب محرماً، لكن نحن نقول له: لا تترك التضحية، فإذا أراد الإنسان أن يأتى العيد وشكله حسن، فيجوز له هذا الأمر ولا حرج، الأولى (لو كان على جميع

المذاهب) أن لا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئاً، إنما إن احتاج لهذا فليفعل، وهم قالوا: لو فعل هذا فليستغفر الله وأضحيته صحيحة ولا حرج عليه.

وبالنسبة للسؤال الثاني: المفروض أن الأضحية عن أهل البيت الواحد، ولذلك قال سيدنا أبو أيوب الأنصاري: كنا نضحي بالشاة عن أهل البيت. فهل يا ترى هما في بيت واحد، أم كل واحدة في بيت؟ فإن كانتا كل واحدة في بيت مستقل، والله أعطاه السعة واليسار فليجعل لكل واحدة ذبيحة، وإن ضاق عليه الحال فيكتفي بالذبيحة للجميع، والجميع يعتبرون بيت الرجل، وإن تعددت زوجاته.

حكم تقسيم الأضحية أثلاثاً

؟ س ٩٤ : ما مدى صحة الاعتقاد بفلسفة تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث: ثلث للمضحي، وثلث لأصدقائه وأقاربه وجيرانه، وثلث للمساكين؟.

ج: جاء هذا التقسيم عن الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن عمر: الهدايا والضحايا: ثلث لك، وثلث لأهلك (أي: لأقاربك) وثلث للمساكين. وهو قول ابن مسعود أيضاً، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وليس من الضروري - في رأيي - أن تكون ٣٣,٣٪ في المائة أي مقسمة بالميلي ولكن تقسمها جزءاً للإنسان وأهله، وجزءاً لأقاربه وأصحابه، وجزءاً للفقراء وليس من الضروري ثلث، وثلث، وثلث، يجوز ٤٠ و٣٠ و٣٠، ويجوز ٥٠ و٢٥ و٢٥، وخصوصاً إذا كان نصيب الفقراء هو الأكثر. المهم أن يكون للفقراء نصيب ويكون للأقارب نصيب، لأن المقصود هو تعميم الفرحة، يجوز أن تبعث لهم اللحم وهذا هو الأولى، بل الواجب في التقسيم عند بعض الفقهاء: التمليك للفقراء. ويجوز أن تعمل لهم وليمة وتدعوهم عندك، فهذا شيء طيب. ادع جيرانك أو أصحابك أو أقاربك فهذا ممكن، وهذا أيضاً ممكن بالنسبة للفقراء، وممكن أن تبعث لهم باللحم كي يتصرفوا فيه بأنفسهم. ويمكن أن يتصدق بها

إلا لقيمات يتبرك بها، ويجوز أن يأكلها كلها إلا القليل منها ليتحقق قول الله تعالى في الهدايا: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج: ٢٨] حتى قالوا: لو أكلها كلها، ولم يبق منها إلا أوقية جاز، لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، فيخرج عن العهدة بالتصدق والأكل.

التكلف للأضحية

س ٩٥ : سؤالي بالنسبة للأضحية: جرت العادة عندنا في الخليج أن الكل يذبح أضحيته أو ذبيحته المستطيع وغير المستطيع، حتى لو يصل الأمر إلى أن يكلف نفسه فيستدين، وهذه الذبيحة أغلبها يؤكل في البيت مع الأسرة أو مع الجيران، وقليل ما يخرج منها للصدقة، فسؤالي هو: هل تعتبر هذه (التي جرت عليها العادة عندنا) أضحيةً؟

ج: الأضحية سنّة من السنن التي شرعها رسول الله ﷺ - كما ذكرنا قبل قليل - ليوسع الناس على أنفسهم وليوسعوا على أحبابهم وجيرانهم، وليوسعوا على فقراء المسلمين. ولكن لا ينبغي للمسلم أن يكلف نفسه أو يضيق على نفسه ويستدين لذلك، فهذه الأضحية ليست فرضاً ولو كانت فرضاً فستكون على من استطاعها، لأن الله تعالى لا يكلف الناس ما لا يطيقون، إن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] والنبيُّ ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

فلا يجوز للمسلم أن يتكلف بحيث يستدين من غيره حتى يظهر بمظهر اليسار، في الغالب هذا يدخل فيه نوع من الرياء الاجتماعي، ومسايرة العادات التي جرت في المجتمع، وأحياناً يصبح الناس عبيداً لها، ولا ينبغي للناس أن يكونوا أسرى العادات، ولو كانت هذه العادات مخالفة للشرع، فالشرع لا يجيز للإنسان أن يضيق على نفسه فيما وسع الله عليه، وأن يلزم نفسه فيما لم يلزمه الله به.

أما اعتبارها أضحية، فهى تعتبر أضحية طالما ضحى بها، ونرجو أن يكون له فيها الأجر، ولكن نخشى من النية أن يكون فيها نوع من التظاهر، فكل واحد على حسب طاقته، وكان سيدنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان فى بعض السنوات مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً، يتركان الأضحية فى بعض السنين، حتى لا يظن الناس أنها واجبة.

ومن المهم أن يعرف الناس أن السنة سنة، والفرض فرضاً، بحيث تظل الأحكام على مرتبتها الشرعية، لأن من الخطر أن يظن الناس أن المستحب واجب، والمندوب فرض، والمكروه حرام، والصغيرة كبيرة، لا بد أن تبقى الأحكام على منزلتها الشرعية، وقد حقق الإمام الشاطبى فى (موافقاته) فى فصل أو فى عدة فصول رائعة، ونحن لا نرى أن يضيق الإنسان على نفسه بهذا الفعل.

على كل حال إذا ضحى وأكل هو وأهله وجيرانه من هذه الأضحية فقد أدى الذى عليه، على أن يتصدق ولو بالقليل من هذه الأضحية، ويكون هذا طيباً. يقول الله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج: ٢٨] هذا فى الهدى، والأضحية أخت الهدى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [الحج: ٣٦] القانع: هو الجالس فى بيته المتعفف عن السؤال، والمعتر: هو الذى يسأل.

وهى للتوسعة على الإنسان وعلى الفقراء.

فالإسلام يحب ألا يكون السرور مقصوراً على أهل اليسار والغنى وحدهم، والناس الفقراء محرومون من الفرحة، وأن يأتى العيد فيزيدهم غماً، لأنهم يرون الآخرين فى سعة وفرح، ويرون أنفسهم فى عسر وضيق، ويرون أولاد الجيران فرحين وأولادهم مغمومين، وهؤلاء يأكلون اللحم، وهم لا يكادون يجدون ما يأكلونه.

شرع الله فى عيد الفطر الزكاة: زكاة الفطر، وشرع فى عيد الأضحى: الأضحية، لكى تعم الفرحة الجميع، لكى يشترك الجميع فى مسرات العيد، فمن

أجل هذا يجب على من ذبح وضحى أن يسعى إلى الفقراء ويبحث عنهم، ويتصدق عليهم، ولو بشيء قليل لتحقيق معنى الأضحية وحكمة الأضحية.

الأضحية عن الأسير أو السجين

س ٩٦ : هل تجوز الأضحية عن الأسير أو السجين، بتوصية منه أو بغير توصية؟

ج : الأضحية عند جمهور الفقهاء سنة، وعند أبى حنيفة واجب على أهل اليسار. وإذا كان هذا حكمها، فلا ضرورة لأن يضحى أحد، إنما أناب الشرع فى الفرائض فضلاً من الله ورحمة.

ولكن لو كان عنده مال يمكن أن يوصى من يشترى له الأضحية ويذبح عنه، وهذا بتوصية منه ولا بد. إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ماله إلا بإذنه.

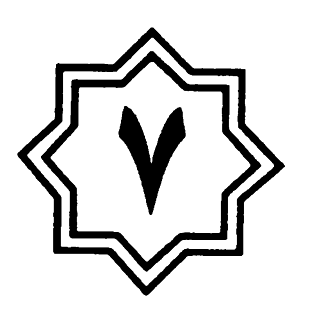
تفعيل دور الحج

س ٩٧ : ما السبل لتفعيل موسم الحج لحل مشاكل المسلمين فى العالم؟

ج : هذه القضايا لا تناقش على مستوى عموم المسلمين، لأن عموم المسلمين ليس عندهم وقت، لأن كل واحد مرتبط بمطوفه ومقاوله، وبالطائرة التى سيركبها، وبالانتقال من مكة إلى المدينة، إنما هذا الاجتماع هو لأهل الرأى من المسلمين، من يملك الرأى ويبصره، فهؤلاء هم الذين ينبغى أن يلتقوا حتى يتفاهموا، ولا يمكن لمليون أو مليونين أن يتفاهموا على أى قضية، ولكن يمكن لخاصة المسلمين أن يتفاهموا ويتدارسوا ويبحثوا فى قضايا المسلمين، بل هذا هو الواجب عليهم، وهذا يحدث فى رابطة العالم الإسلامى، ولكن ينبغى أن نقوى هذا الأمر، ونوسع نطاقه، ونضع المعالم والضوابط له حتى يؤتى أكله أفضل مما هو عليه الآن.

إننى أنظر إلى المسلمين فى عرفات وهم أكثر من مليونين، وأكثر من مليونين كانوا يصلون فى ليلة السابع والعشرين من رمضان فى مكة والمدينة، وربما كانوا ثلاثة ملايين، أنظر إلى كل هذا العدد الهائل، وتصيبنى الحسرة عندما تطرح هذا السؤال نفسه: أين إيجابية هؤلاء؟! ماذا يصنعون؟ إن المسلمين فى غزوة بدر كانوا يزيدون قليلاً عن ثلاثمئة رجل، ومع ذلك انتصروا على الشرك، إننا لا نريد كثرة كغثاء السيل، المهم أن يكون هناك كيف بدل هذا الكم الكبير، ولا يكون هذا إلا عندما يرتقى وعينا، ونستطيع أن نستفيد من الوسائل التى هيأها الله لنا وأعطانا إياها، ولا توجد عند أمة من الأمم، أن يلتقى المسلمون وهم محرمون مقبلون على الله وفى ساحة الله عز وجل، القلوب خاشعة والأيدى ممدودة إلى الله سبحانه وتعالى، أيد متطهرة متوضئة، فهذه فرصة ينبغى أن يستفيد منها المسلمون، وعلى علماء المسلمين أن يحاولوا الاستفادة أكثر من هذا المؤتمر الربانى العالمى الذى لا نظير له.

* * *



مسائل متفرقه

أثر الحج فى توحيد الأمة

س٩٨ : سؤال غريب :

- فى برنامج (الشريعة والحياة) الذى يبث من قناة الجزيرة فى قطر، سألنى بعض المشاهدين سؤالاً يتعلق بالحج، قائلاً : إن الله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧]، وقد علم بالتواتر أن هذه الأشهر هى : شوال وذو القعدة وذو الحجة.

- والسؤال الغريب هو : لماذا لا يتكرر الحج فى هذه الأشهر عدة مرات، فيحج فوج فى أول شوال، وثان فى منتصفه، وثالث فى أول ذى القعدة، ثم فى منتصفه، ثم فى ذى الحجة، وبذلك نتفادى هذا الزحام الهائل الذى يزداد يوماً بعد يوم، ويحرم الناس من المتعة الروحية للحج، رغم حرمان الكثيرين من التائقين إلى الحج بسبب تحديد عدد الحجاج فى كل عام من كل قطر؟.

ج : واستغرب المرء كيف يفكر المسلم فى مثل هذا السؤال، وهو يعلم أن الحج عبادة فرضها الله تعالى، ونفذها رسوله ﷺ، وعلَّمها المسلمين نظرياً وعملياً، وقال لأصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع : « خذوا عنى مناسككم »، فتواترت عنه أعمال الحج تواتراً عملياً نقلته أجيال الأمة، جيلاً بعد جيل إلى اليوم.

والعبادات لا مجال فيها للابتداع أو للتغيير بحيث نغير زمانها أو مكانها أو كيفيتها، فالأصل فيها الاتباع والتسليم، ومن أحدث فيها ما ليس منها، فهو رد عليه، مرفوض شرعاً، وهو بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ومن المقرر المعلوم أن الحج مرتبط بزمان محدد، كما أنه مرتبط بمكان معين، وكما لا يجوز نقل الحج من مكانه الخاص إلى مكان آخر، فى المدينه أو فى الشام أو فى مصر مثلاً، كذلك لا يجوز نقل الحج من زمانه المعلوم : يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم العيد (يوم الحج الأكبر) كما سماه القرآن، وأيام منى التى قال الله

تعالى فيها: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى فى بيان حكمة الحج: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: ٢٨]، فلا مناص من التعبد فى هذه الأيام المعدودات والمعلومات.

فليس الحج المشروع هو قصد البيت الحرام، وعمل المناسك فى أى وقت، فإن هذا هو (الحج الأصغر) الذى شرعه الإسلام طوال العام، وهو العمرة، وهو إحرام وطواف وسعى وحلق وتقصير، وثوابها عظيم، وهى كفارة لما قبلها من الذنوب. بخلاف الحج الأكبر، أو الحج الحقيقى، فهو فى خمسة أو ستة أيام معلومة من السنة.

*** الحج يوحد الأمة:**

ولقد غفل السائل عن هدف كبير من الأهداف التى شرع لها الحج، وهو جمع هذا الحشد العظيم من أبناء أمة الإسلام، فى زمان واحد، ومكان واحد، على عمل واحد، بلباس واحد، وبقصد واحد، وبحُداء واحد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

إن هذا المنسك العظيم يصهر ما بين الأمة من فوارق العرق والدين واللغة والإقليم والطبقة، ويوحدها مخبراً ومظهراً، حتى يشعر الجميع بأنهم أمة واحدة كما أراد الله لهم، لا أمم شتى كما أراد لهم أعداؤهم. أمة وحدتها العقيدة، ووحدتها العبادة، ووحدها التشريع، ووحدتها الأخلاق، ووحدتها الآداب، ووحدتها المفاهيم، ولا غرو أنْ سمى الله المسلمين في كتابه (أمة) فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣]، وقال عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ولقد عرف خصوم الإسلام قيمة الحج فى توحيد الأمة، وإيقاظها، وتعريفها بذاتها، وتنبيهها من غفلاتها.

ومما يذكر فى ذلك ما كتبه رئيس حملة التبشير التى اجتاحت مصر فى أوائل القرن العشرين، وجندت لها إمكانات هائلة، بشرية ومادية، ولكنها باءت بالإخفاق والخيبة، فكان مما قاله رئيس هذه الحملة عبارات مهمة يجب أن يعيها المسلمون ويحفظوها.

قال: «سيظل الإسلام فى مصر صخرة عاتية تتحطم عليها محاولات التبشير المسيحى، مادام للإسلام هذه الدعائم الأربع : القرآن .. والأزهر .. واجتماع الجمعة الأسبوعى .. ومؤتمر الحج السنوى»!

فانظر كيف أدرك هذا المبشر ما يصنعه (مؤتمر الحج) الكبير بروحانيته وإيحائه وشعائره ومشاعره فى أنفس المسلمين، وكيف يربطهم بأصولهم، ويذكرهم بهويتهم وتميزهم، ويعيد كلاً منهم تائباً إلى ربه، طاهراً مغتسلاً من خطاياه، كيوم ولدته أمه، فهو ميلاد جديد للمسلم. وأهم درس يتعلمه المسلم فى الحج: أنه ينتمى إلى أمة كبيرة، أمة واحدة، أمة القبلة، وأمة التوحيد أمة «لا إله إلا الله، محمد رسول الله».

● درس لا يجوز أن ننساه:

ومن هنا كان علينا أن نتعلم من هذا المؤتمر الإسلامى العالمى، الذى لم يدع إليه ملك أو رئيس أو أمير، بل دعا إليه الله تبارك وتعالى، وفرضه على المسلمين مرة فى العمر، ليخرج المسلم من نطاق المحلية إلى أفق العالمية، وليرتبط شعورياً وعمليا بأبناء الإسلام حيثما كانوا فى مشرق أو مغرب، وليستفيد أهل الحل والعقد فى الأمة من هذا الموسم الربانى لجمع كلمة الأمة على الهدى، وقلوبها على التقى، وعزائمها على الخير المشترك للجميع.

وعلى أهل العلم والفكر والدعوة فى الأمة مقاومة النزعات العصبية والدعوات العلمانية التى تفرق الأمة الواحدة، وتمزق كيانها، وتحولها إلى أمم شتى، يجافى بعضها بعضاً.

لقد كان من آثار الغزو الفكرى الاستعمارى للعالم الإسلامى: زحزحة المسلم عن الولاء لأمته المسلمة والاعتزاز بها، قبل الاعتزاز بالانتماء إلى القبائل والأمم، على نحو ما قال الشاعر المسلم:

أبى الإسلامُ لا أبَ لى سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

وسئل سلمان الفارسى: ابن من أنت؟ فقال: أنا ابن الإسلام!

فأصبح فى الناس من لا يعتز إلا بوطنه أو بقومه، لا بمعنى أن يحب وطنه يهتم بأمره، ويسعى فى رقيه، أو يحب قومه، ويُعنى بأمرهم ونهوضهم ووحدتهم، فهذا لا حرج فيه، بل هو محمود ومطلوب شرعًا. ولكن بمعنى تغيير الولاء للإسلام وأمته الكبرى، وتقديم الرابطة الطينية والعنصرية على الرابطة الإسلامية. وهذا تحول فى موقف الإنسان المسلم والجماعة المسلمة، لم يعرف من قبل.

● **بين الأمس واليوم:**

لقد كان وطن المسلم من قبل، يعنى (دار الإسلام) على اتساعها، فكل أرض تجرى فيها أحكام الإسلام، وتقام شعائره، ويعلو سلطانه، ويرتفع فيها الآذان، هى وطن المسلم: يغار عليه، ويدافع عنه، كما يدافع عن مسقط رأسه، وكان العالم ينقسم عند المسلم على هذا الأساس العقائدى: فهو إما دار إسلام، وإما دار كفر.

وكان قوم المسلم هم المسلمين أو الأمة الإسلامية، الذين جمعته بهم أخوة الإيمان، وعقيدة الإسلام ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وكان **أعداء المسلم** هو أعداء الإسلام ولو كانوا ألصق الناس به وأقربهم إليه﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ** ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالمسلم حين يقف فى صلاته مناجياً ربه بهذا الدعاء: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ [الفاتحة: ٦] بصيغة الجمع هذه، يستحضر فى حسه وذهنه أمة الإسلام جمعاء.

وحين يقرأ قول الله تبارك وتعالى فى كتابة ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ يفهم أن هذا الخطاب موجه للمسلمين جميعاً أينما كانوا.

وحين يقف الخطيب علي المنبر يوم الجمعة، يدعو المسلمين كافة، دون تفرقة بين أقليم وإقليم، ولا بين عنصر وعنصر، ولا بين لسان ولسان، بل يقول دائما: اللهم أغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات. اللهم انصر الإسلام وأعز المسلمين .

فإذا خص بلده يوما بالدعاء له بالنصر والرخاء تجده يقول: لبلدنا هذه خاصة ولسائر بلاد المسلمين عامة.

فالتفكير الإسلامى، الحس الإسلامى، لا يعرفان الإقليمية ولا العنصرية بحال من الأحوال.

● **صور رائعة فى الفقه الإسلامى:**

وفى الفقه الإسلامى نجد هذه الصورة المعبرة عن وحدة الأمة المسلمة، ووحدة الوطن الإسلامى، وذلك فى ما ينقله العلامة ابن عابدين عن أئمة الفقه الحنفى حيث يقررون: أن الجهاد فرض عين إن هجم العدو على بلد مسلم، وذلك على من يقرب من العدو أولاً، فإن عجزوا أو تكاسلوا، فعلى من يليهم، ثم من يليهم، حتى يفترض - على هذا التدرج - على المسلمين شرقًا وغربًا[١]، وهذا متفق عليه بين الأئمة جميعاً .والعجيب أن يقرر فقهاء الإسلام وجوب الدفاع عن سائر الأمة أو عن البلد المسلم المعتدى عليه، إن تقاعد أهله أنفسهم فى الدفاع عنه، لأن هذا البلد ليس ملك أهله وحدهم، ولكنه - باعتباره جزءا من دار

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٦) ط. استانبول.

الإسلام – ملك للمسلمين جميعًا، وسقوطه في يد الكفار خسارة وهزيمة للمسلمين قاطبة لذا كان تحريره مسئولية الأمة كلها بالتضامن.

وصورة أخرى يذكرها ابن عابدين: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق، وجب علي أهل المغرب تخليصها من الأسر(١).

وقال الإمام مالك: يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم(٢).

وهكذا قرر القرآن وقررت السنة: أن المسلمين أمة واحدة « يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم »،« ومن لم يصبح ناصحًا – أى مخلصًا بارًا – لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فليس منهم ».

ولكن النزعة الوطنية والقومية جعلت المسلم يفكر في وطنه قبل عقيدته، ويرجح ولاءه لوطنه علي ولائه لعقيدته، ويقدم الكافر إذا كان من عنصره أو وطنه على المسلم من عنصر آخر أو في بلد آخر، ويسمى هذا أجنبيًا، ويعامله معاملة الأجانب.

وبرزت نزعات جاهلية تتنادى بالقومية العنصرية، والوطنية والإقليمية، لا بالأخوة الإسلامية التي جعلها الله صنو الإيمان حين قال: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات: ١٠]، بل أصبحت الأوطان والقوميات، وكأنها أوثان جديدة يعبدها الناس مع الله!

إن شعيرة الحج تعلمنا أن نحيا بروح الأمة الواحدة، إن لم يكن عملاً وتطبيقًا، وهذا هو الواجب، فعلى الأقل فكرًا وشعورًا. ﴿ **وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تفسير القرطبي: آية (ليس البر) من سورة البقرة.

تحديد مرات الحج

س ٩٩ : أنا مواطن من المملكة العربية السعودية، وقد حددت الدولة الآن بالنسبة لمواطنى المملكة الحج كل خمس سنوات، ولكنى أستطيع بطريقة أو بأخرى ، التهرب أو التخلص من هذا القرار، فهل يجوز لى ذلك، لأكسب ثواب الحج، وإن خالفت أوامر السلطات، على أساس أن هذا أمر وضعى، وليس بشرعى.

- أرجو من فضيلتكم البيان.

ج : الحمد لله.

ما أصدره أولو الأمر فيما يتعلق بتنظيم أمور الحج، يجب طاعته، لأن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في المعروف، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩] وقال ﷺ: «إنما الطاعة فى المعروف». وإليه الإشارة فى القرآن الكريم فى بيعه النبى ﷺ ﴿ **وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وتحديد المدة بخمس سنوات بين كل حجتين لأهل المملكة هو من المعروف بلا شك، لأن القصد منه تخفيف الزحام على حجاج بيت الله الحرام، الآتين من كل فج عميق، ليؤدوا نسكهم بيسر وسهولة، وليتيح الفرصة لأكبر عدد ممكن ممن لم يؤدوا فريضة الحج من المسلمين في أنحاء العالم. فلو أفتينا بالجواز لمن يقدر على تجاوز هذا القرار أو الأمر الرسمى، لضيعنا المقصود من إصدار هذا الأمر.

وليس هذا مجرد أمر أو قرار وضعى كما يقول السائل، بل هو فى هذه الحالة قرار شرعى، وهو مبنى على فتوى من علماء الشريعة بهذا التنفيذ.

فإذا نفذ هذا القرار بنية الطاعة الواجبة لولى الأمر كما أمر الله، وبنية التخفيف عن إخوانه المسلمين القادمين من بلاد بعيدة، كان له الأجر والمثوبة عند الله، وهو فى هذه الحالة أفضل من حج النافلة فى هذه الحالة. والله أعلم.

السفر للحج بالطائرة أفضل أم المشى على الأقدام؟

? س ١٠٠ : هل السفر إلى الحج بالطائرة أو السيارة أفضل أم الحج مشيا علي الأقدام؟ هناك بعض الناس أتوا من باكستان على أقدامهم لأداء فريضة الحج، ويقولون : إن لهم أجراً أعظم، فهل هذا صحيح؟

ج : كثرة الثواب فى العبادات ليست مبنية على مجرد المشقة فقط، بل مبنية على اعتبارات كثيرة، وشرائط شتى، أهمها الإخلاص لله عز وجل، وإتقان العبادة بأركانها وآدابها، وأدائها على وجه حسن. وفى الحج ترك الرفث والفسوق والجدال. فكلما كان هناك الإخلاص، وكانت هناك الموافقة للسنة وآدابها، كانت العبادة أعظم أجرًا، ثم هناك المشقة أيضًا تأتى بعد ذلك، والإنسان الذى يبذل فى عبادته جهداً أكبر، فجهده لن يضيع عند الله عزَّ وجلَّ، بشرط ألا يتكلف ذلك.

هب ان الإنسان كان مسجده قريبًا من بيته، فهل له أن يذهب ويلف ويدور ليبعد المسافة ويكثر الخطى إلى المسجد، لينال أجرًا أعظم؟ هذا ليس مشروعا.

ولو كان البيت بعيداً عن المسجد، في طبيعة الحال، فإن له بكل خطوة حسنة، فهذه الحسنات مسجلة له فى رصيده عند الله، ولكن ليس معنى هذا أن علي الإنسان أن يطيل الخطى أو يبعد الطريق قصداً حتى يكسب الحسنات.

لو أن إنسانا ليس لديه أجر الطيارة التي تحمله، وجاء راكباً دابة أو ماشياً أو فى باخرة رخيصة الأجر، فلا شك أن له أجراً عظيماً أكثر ممن يأتى في ساعتين أو أقل أو أكثر ولا يحس بتعب ولا نصب ... إنما المهم ألا يتكلف ذلك ..فيأتى مشيًا، بينما يسر الله له المطية، أو يقدم ممتطيًا دابة وهو يستطيع أن يستقل سيارة، فالمشقة التى يتجشمها الإنسان بسبب أنه لا يملك غير ذلك، هو مأجور عليها بشرط عدم التكلف. والله أعلم.

حج مستوى خمسة نجوم!

? س ١٠١ : ما قول فضيلتكم في (الحج المرفه) الذي يعلن عنه هذه الأيام، وتوفره بعض شركات السياحة، ويتكلف أحيانًا نحو (ثلاثين ألف جنيه) أو أكثر، أو أربعين ألف ريال، ويطلق عليه البعض (حج ٥ نجوم) فهم في مكة وفي منى وفي عرفات ينزلون في مستوى الفنادق الكبرى، وتوفر لهم كل أسباب الراحة والرفاهية، فهل لهؤلاء أجر في حجهم كسائر الحجيج الذي يعانون من المشقات ما يعانون. ينامون على الأرض، ويأكلون ما تيسر لهم، وقد لا يجدون ما يأكلونه إلا بشق الأنفس؟

- نرجو أن توضحوا لنا هذه النقطة، لأن بعض الإخوة يقول: إن هذا الحج لا ثواب فيه. نفع الله المسلمين بعلمكم وبيانكم.

ج: الحمد لله. يقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

فأول ما يحدد الأجر علي العمل هو النية،والإخلاص لله تعالى،فكم من عمل ظاهره حسن، وباطنهم دخول مغشوش، ولا نستطيع أن نحكم علي هؤلاء الحجاج الموسرين المرفهين بأنهم جميعًا يريدون المباهاة، وليس لهم نية خالصة في حجهم.

ثم إحسان العمل بحيث يكون علي المنهج الشرعي، بعيدا عن الخلل والابتداع، فمن يعمل عملاً ليس على الهدى النبوى فهو رد عليه، وقد قال الفضيل بن عياض: أحسن العمل أصوبه أو أخلصه، فلا يقبل العمل إلا أن يكون خالصًا صوابًا، وخلوصه أن يكون لله وصوابه أن يكون علي السنة.ثم أن الأجر بعد ذلك على قدر النصب، كما قال النبى ﷺ لعائشة: «أجرك علي قدر نصبك».

فلا يتساوى عند الله الحج المرفه مع الحج المتعب المكدود، وإن كان المرفه قد يكسب الأجر بسبب إنفاقه ماله على الفقراء والمعدمين، وبسبب حسن خلقه وصدق نيته، وغير ذلك.

والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠]

حكم زمزمة الكفن

س ١٠٢: هل يجوز للحاج أو المعتمر أخذ ماء زمزم، ليغسل به كفنه الذي يدخره ليكفن فيه، وقد جرت عادة بعض الناس في بعض الأقطار أن (يزمزموا) أكفانهم تبركًا بماء زمزم؟

ج: الحمد لله.

نتحدث هنا عن (زمزمة الكفن) فكثير من الناس يصطحبون معهم أكفانهم فى الحج أو العمرة ليزمزموها، وبعضه يشتريه من الأراضى السعودية ليزمزمها هناك، فما حكم هذه الزمزمة؟

والجواب يتمثل فيما يلى:

١ – إن هذه المسألة تدخل فى العبادة، والعبادة أصلها التوفيق، حتي لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، ولا نبتدع فيه بأهوائنا، فكل بدعة ضلالة. ولم يثبت فى قرآن ولا سنة طلب زمزمة الكفن إيجاباً ولا استحباباً.

٢ – إنه لم يرد أن أحداً من الصحابة أو التابعين لهم بإحسان فعل ذلك، وهو خير قرون الأمة، والذين بهم يقتدى فيهتدى. ولو كان هذا خيراً ما سبقهم المتأخرون إليه.

وكل خير فى أتباع من سلف وكل شر فى ابتداع من خلف

٣ – أن ماء زمزم إنما هو للشرب، لا للغسل والتنظيف، ولهذا جاء في الحديث أنه: «طعام طعم وشفاء سقم».

وجاء فى الحديث الآخر الذى حسنه بعضهم: «ماء زمزم لما شرب له»[1].

---

(١) ذكره فى صحيح الجامع الصغير برقم (٥٥٠٢) وعزاه إلى ابن أبى شيبة وأحمد وابن ماجه والبيهقى عن جابر، والبيهقى فى الشعب عن ابن عمرو، وفى الحديث كلام كثير.

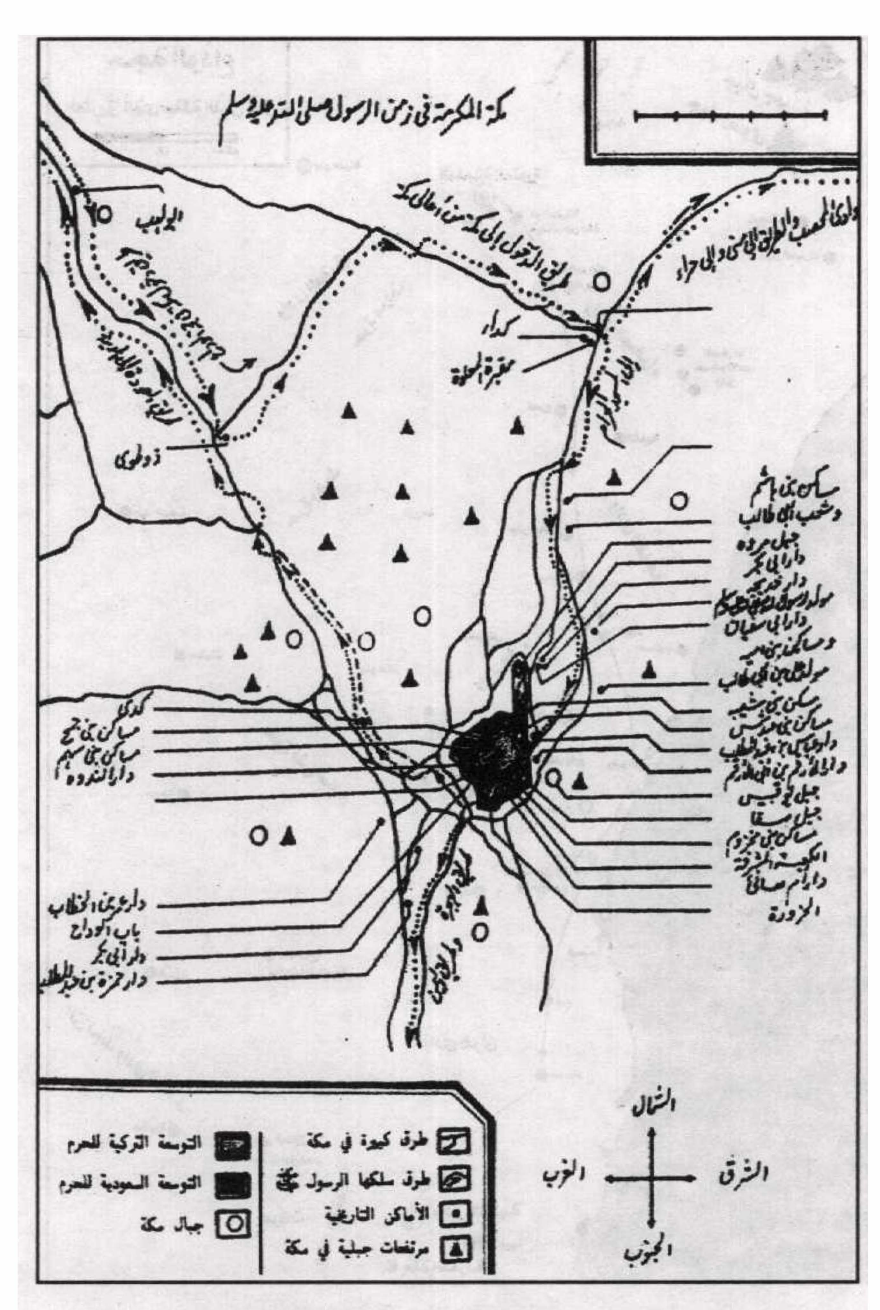
والسنة العملية أثبتت أن النبى ﷺ إنما شربه، ولم يستخدمه فى شىء آخر من طهارة أو تنظيف أو نحو ذلك.

٤ - إن مدار النجاة والفوز فى الآخرة ليس على الأكفان ولا زمزمتها، إنما المدار على الإيمان والعمل الصالح ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

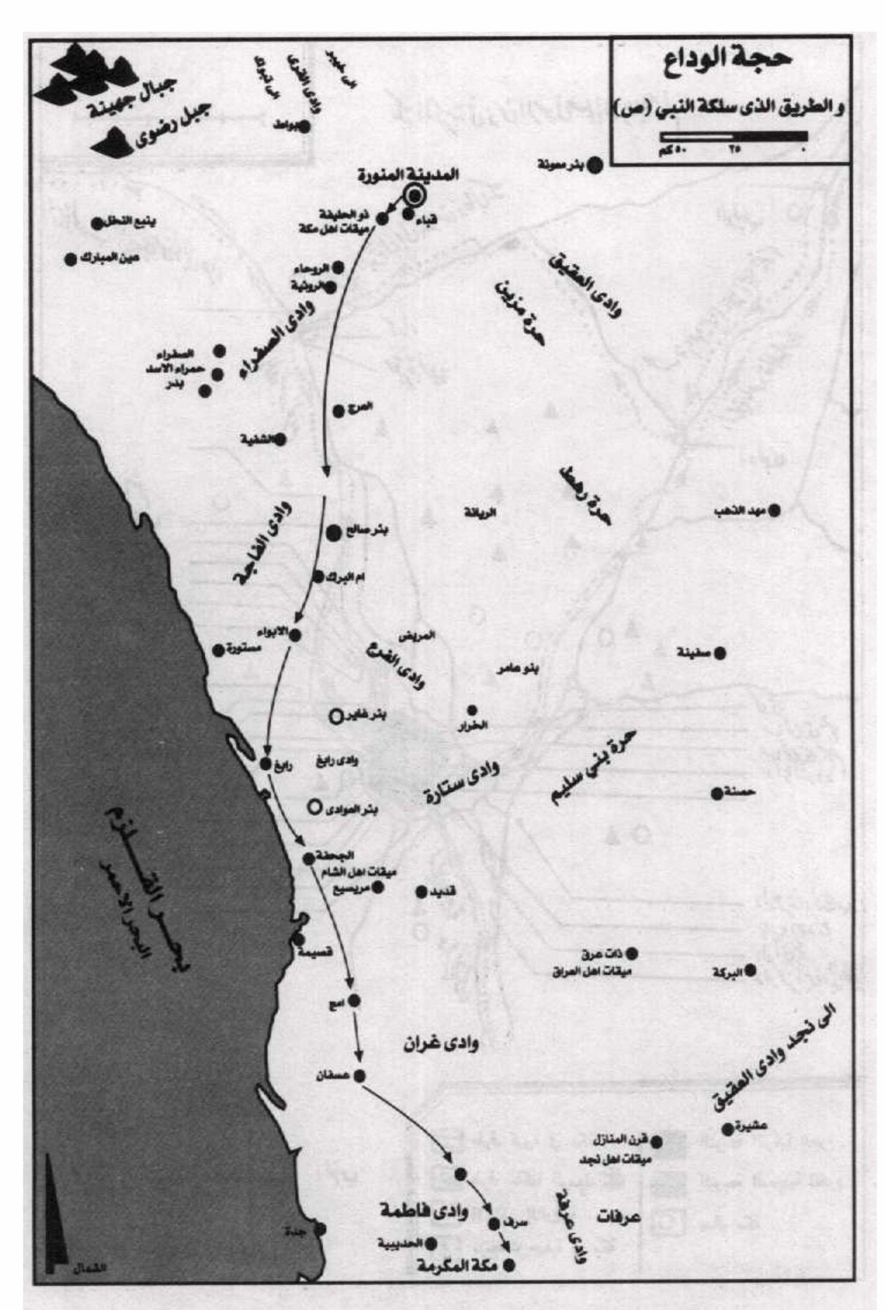
وما أضاع المسلمين إلا تركهم اللباب، وتمسكهم بالقشور التى إلا تغنى عنهم من الله شيئاً، ولا تنفعهم في دين، أو ترفعهم فى دنيا.

وبالله التوفيق.

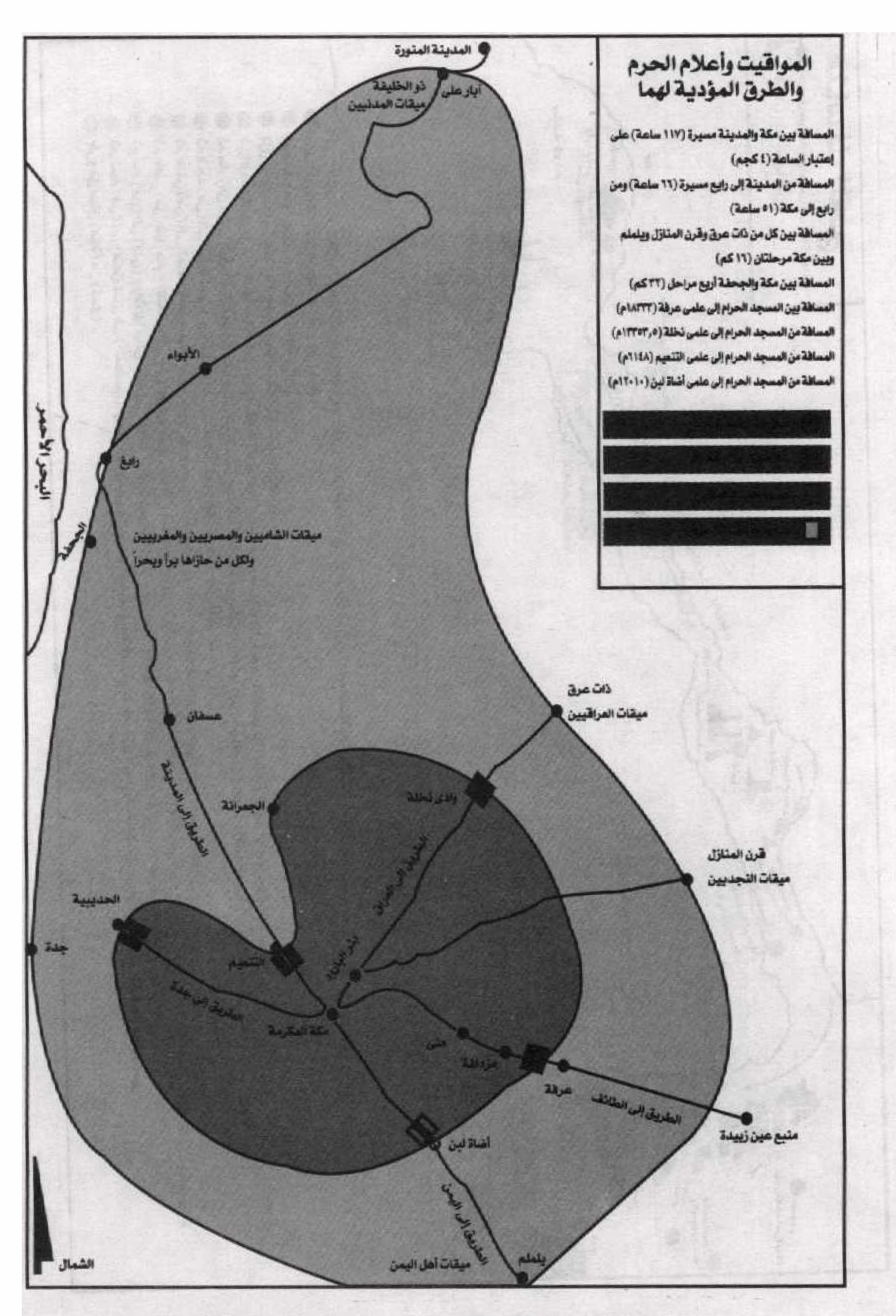
* * *



مكة المكرمة زمن البعثة المحمدية

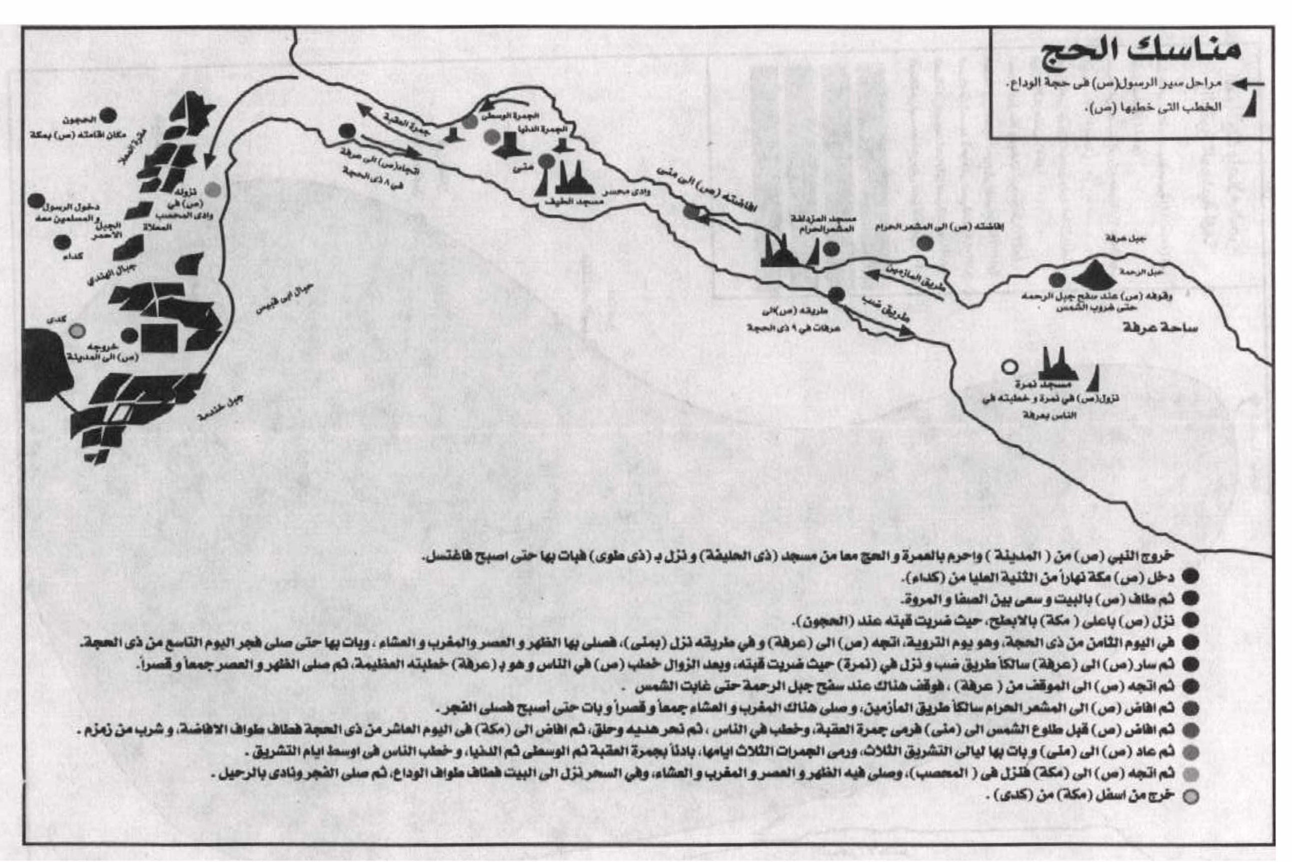


الطريق الذى سلكه النبي ﷺ في حجة الوداع



المواقيت و أعلام الحرم، و الطرق المؤدية إليها

مناسك الحج



- خروج النبي (ص) من (المدينة) واحرم بالعمرة و الحج معا من مسجد (ذى الحليفة) و نزل بـ (ذى طوى) فبات بها حتى اصبح فاغتسل.
- دخل (ص) مكة نهاراً من الثنية العليا من (كداء).
- ثم طاف (ص) بالبيت و سعى بين الصفا و المروة.
- نزل (ص) باعلى (مكة) بالابطح، حيث ضربت قبته عند (الحجون).
- في اليوم الثامن من ذى الحجة، وهو يوم التروية، اتجه (ص) الى (عرفة) و في طريقه نزل (بمنى)، فصلى بها الظهر و العصر والمغرب و العشاء ، وبات بها حتى صلى فجر اليوم التاسع من ذى الحجة.
- ثم سار (ص) الى (عرفة) سالكاً طريق ضب و نزل في (نمرة) حيث ضربت قبته، وبعد الزوال خطب (ص) في الناس و هو بـ (عرفة) خطبته العظيمة، ثم صلى الظهر و العصر جمعاً و قصراً.
- ثم اتجه (ص) الى الموقف من (عرفة) ، فوقف هناك عند سفح جبل الرحمة حتى غابت الشمس .
- ثم افاض (ص) الى المشعر الحرام سالكاً طريق المأزمين، و صلى هناك المغرب و العشاء جمعاً و قصراً و بات حتى أصبح فصلى الفجر.
- ثم افاض (ص) قبل طلوع الشمس الى (منى) فرمى جمرة العقبة، وخطب في الناس ، ثم نحر هديه وحلق، ثم افاض الى (مكة) فى اليوم العاشر من ذى الحجة فطاف طواف الافاضة، و شرب من زمزم .
- ثم عاد (ص) الى (منى) و بات بها ليالى التشريق الثلاث، ورمى الجمرات الثلاث ايامها، بادئاً بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الدنيا، و خطب الناس فى اوسط ايام التشريق .
- ثم اتجه (ص) الى (مكة) فنزل فى (المحصب)، وصلى فيه الظهر و العصر و المغرب و العشاء، وفي السحر نزل الى البيت فطاف طواف الوداع، ثم صلى الفجر ونادى بالرحيل .
- خرج من اسفل (مكة) من (كدى) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع **الصفحـة**

(٤) المرأة وقضايا الحج

(١٠٣ - ١٢٠)

الموضوع	الصفحة

(٥) شبهات حول الحج وردودها

(١٢١ - ١٢٦)

(٦) العيد والأضحية

(١٢٧ - ١٤٥)

الموضـــــوع الصفحـة

(٧) مسائل متفرقة

(١٤٧ - ١٥٨)

* * *

رقم الإيداع : ٢١١٨٨ / ٢٠٠٣ م

I.S.B.N. الترقيم الدولي

977-225-177-9